



إحياء السنة وإخماد البدعة

تأليف

الشيخ عثمان بن فودي

تحقيق وتعليق

أحمد عبد الله باجور

الباحث بجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



إحياء السنة وإخماد البدعة

تأليف

العالم العامل الورع المجاهد

الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة

الشيخ عثمان بن فودي

تغمده الله برحمته

تحقيق وتعليق

أحمد عبد الله باجور

الباحث بجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

الطبعة الأولى

رمضان سنة ١٣٨١ هـ

مارس سنة ١٩٦٢ .

تصدير

لصاحب الفضية الاستاذ الدكتور
الحسينى عبد المجيد هاشم
الامين العام للمؤتمر العالمى للسيرة والسنة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

«وبعد»

فيبر الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تقدم لمؤتمر السيرة والمحنة الرابع
كتاب : احياء السنة ، واخماد البدعة للمالم العامل المجاهد الورع الشيخ : عثمان بن فودي
النيجري

والسنة عند علماء الحديث تطلق : على أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله
وتقريراته ، وصفاته الخلقية والخلقية قبل البعثة وبعدها .

وتطلق السنة عند علماء الفقه على المندوب من الأحكام الشرعية التي هي : فرضي ، أو
واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، أو على ما يثاب فاعله ولا يقاب تاركه .

وفي الاصطلاح عند المحدثين : تطلق على ما أضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - كما تشمل عند البعض : ما أضيف الى الصحابة أو التابعين (١) كما تطلق عند
الأصوليين : على أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقواله وتقريراته ، ولا تطلق على
أوصافه ، لأنهم يجعلون السنة مصدرا من مصادر التشريع ، سواء كان ذلك في كتاب عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أم كان من اجتهادهم : كجمع المصحف ، وتدوين
الدواوين ، ونحو ذلك ، ويدل على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه
الامام مسلم : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

وتطلق السنة عند بعض العلماء على ما يقابل البدعة : فيقال فلان على سنة اذا عمل وفق
ما عمل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -

ويقال فلان على بدعة : اذا عمل على خلاف الكتاب والسنة . وفي الحديث الشريف :
« من سن سنة حسنة فله اجرها ، وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة
فعلية وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » رواه مسلم .

ومن أدلة الشرع : الكتاب وهو القرآن الكريم - والسنة وهي الحديث الشريف وروى
عن الامام الشافعي في الرسالة في باب العلم ما يوضح الواجب المتفق عليه في العلم وما
يصح فيه الاختلاف . قال الشافعي : قال لي قائل : ما العلم ؟ وما يجب على الناس في

(١) شرح نخبة الفكر ، التقريب للسيوطي

العلم ؟ فقلت له : العلم علمان .. علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جملة .
قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل الصلوات الخمس وأن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج
البيت اذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقه والخمر ، وما
كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ، ويمملوه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن
يكفوا عنه ما حرم عليهم منه .

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله ، وموجود عند أهل الاسلام ينقله
عوامهم عن مضي من عوامهم ، يحكوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
يتنازعون في حكايته ولا وجوده عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه التنازع من الخبر
ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع .

قال : فما الوجه الثاني .. قلت له : ما ينوب فيه العباد من فروع الفرائض ، وما يخص
به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شيء
فيه سنة ، فانما هي من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك
قياسا . قال : فيعدو هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله أو موضوعا عن الناس علمه ،
حتى يكون من علمه منتزعا ، ومن ترك علمه غير أنهم بتركه أو من وجه ثالث خبرا أو قياسا
فقلت له : بل هو من وجه ثالث لا قال قاضيه واذكر النجعة منه ما يلزم منه ومن يلزم ، وعن
يسقط . فقلت له : هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن
احتل بلوغها من الخاصة ، فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطوها . وإذا قام بها من خاصتهم
من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها ان شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من
عطىها (١) .

« لا وبعد »

فقد ذكرت هذا النص للإمام الشافعي لبيان ما يجب من العلم كعرض عين ، وما يجب
كعرض كفاية وما يجوز التنازع والخلاف فيه دون أن يكفر البعض البعض أو يخطئ فريق
فريقه آخر وحتى لا يختلف المتعلمون فيما بينهم على أمور تجتهد وجهات متعادلة : حماية
لوحة المسلمين وتآلفهم .

وفق الله المسلمين الى العمل بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وجمعهم
على التعاون وعلى البر والتقوى انه سميع قريب الدعاء .

الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم

الأمين

العام للمؤتمر العالمي للسيرة والسنة الشريفة

ووكيل الأزهر الشريف

(١) الرسالة للشافعي تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مكتبة التراث ص ٣٥٧ .

كلمة

محقق الكتاب للطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة واتم التسليم .

« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » (سورة البقرة آية رقم ٢٨٦) .

وبعد ..

فان كتاب احياء السنة ، واخماد البدعة لمؤلفه العالم المجاهد الورع ، الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة .

الشيخ عثمان بن فودي (١) - تعمد الله برحمته - .

هذا الكتاب قامت الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر في رمضان سنة (١٣٨١ هـ - مارس سنة ١٩٦٢ م بطبعه لما فيه من جهد مبذول يدل على تعمق الرجل وفهمه وقوته ووضوحه في بيان ما هو من السنة وما ليس منها بأسلوب غاية في اليسر والسهولة احياء للسنة المحمدية ، واخمادا للبدعة التي فشت في الكثير من أعمال المسلمين .

وكافت دعوته هذه عودة بالأمة الاسلامية الى مصادر الدين الحنيف والى الحنيفية الرحمة السمحة التي بعث بها سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي ملة بيضاء ليلها كنهارها - لا يعيد عنها الا ضال .

وكان قد قام بالاشراف على تحقيق هذا الكتاب في طبعته الاولى لجنة من خيرة أساتذتنا الكرام نذكرهم بالفضل والتقدير لما بذلوا من جهد وعمل متواصل في اخراج الكتاب .

وهؤلاء الأساتذة هم أصحاب الفضيلة :-

١ - الشيخ / حافظ محمد الليثي .

٢ - الشيخ/ طه محمد الساكت الخبير بلجنة السنة بجمع البحوث الاسلامية .

(١) ١٢٢٢ هـ - ١٨١٧ م - راجع تقديم المرحوم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد

البيهي .

٣ - الشيخ عبد الرحيم فرج الجندي - رحمهم الله - .

ولعله من اليمن والبركة لهذا الكتاب أن كانت طبعته الأولى في شهر رمضان المبارك عام ١٣٨١ هـ .
وان كانت طبعته الثانية قد بدىء بها في شهر رمضان عام ١٤٠٥ هـ بعون الله تعالى وتوفيقه .

ولقد واجهت اللجنة الأولى الكثير من الصعاب ، وتعلّبت عليها ووصلت به الى ذلك
المستوى من التحقيق والاخراج في طبعته الأولى .

عمل اللجنة في الطبعة الاولى : -

لقد قامت اللجنة بحصر أحاديث الكتاب في مائتين (١) وخمسين حديثاً نقل المؤلف أكثرها
من صحيح البخاري وغيره . وعلقت على بعضها في هوامش الكتاب ، واستدركت على المؤلف
حديثين ميينة ما فيهما (٢) ثم قالت : وان يشأ الله لهذا الكتاب أن يطبع مرة أخرى ، تلحق به
ديلاً خاصاً بالأحاديث مخرجة ومرتبة على حروف المعجم .

عمل في الكتاب : -

بمناسبة الاعداد للمؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية الذي استضافه الأزهر
في عهد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر - فقد
اختير هذا الكتاب ليكون من مطبوعات المؤتمر وكان هذا جاء تحقيقاً لما تمناه أصحاب الفضيلة
أساتذتنا الكرام أعضاء اللجنة الأولى التي قامت على اعداده وطبعه أولاً .

ولقد شرفت بتكليفى بتخريج أحاديث الكتاب وتحقيق نصوصه وتوثيقها بإرجاعها الى
مصادرها التي أشار اليها المؤلف - بإشراف الأستاذ الدكتور الشيخ الحسينى عبد المجيد
هاشم/ الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية .

والمؤلف - رحمه الله - عالم فاضل ، مالكي المذهب ، سلفى المنهج ، صاحب دعوة ، وهو
واحد من العلماء القلائل الذين تتلمذوا على ما كتبه ابن تيمية ، وهو في كتابه هذا قد بذل
جهداً كبيراً يدل على إخلاصه في دعوته وكانت تبعاته في الدعوة تضطره الى الارتحال في
سبيلها ، ليعلم الناس أمور الاسلام .

هذه المهمة استغرقت الكثير من وقته ، ومن ثم لم يتمكن من ضبط الأحاديث التي أوردها
وتخريجها فجاء في كتابه هذا من الأحاديث الصحيح والحسن والضعيف والواهي
والموضوع ، ولكن جهده مع هذا يذكر فيشكرمتى لوحظ ان الضعيف والواهي والموضوع
من الأحاديث قليل بالنسبة الى جملة ما صح من نقوله ، ويبدو أنه قد اعتمد على صحيح
البخاري في الكثير من تلك الأحاديث .

(١) في الكتاب أكثر من هذا العدد .

(٢) راجع مقدمة اللجنة للطبعة الاولى .

ومنذ أن أسند الى استكمال تحقيق الكتاب تمهيدا لاعادة طبعه عمدت الى تخريج أحاديث البخارى موضحا أماكنها من أبوابه حسب ما أشار اليه المؤلف ، وأضفت فى الكثير موضع الحديث فى صحيح مسلم وغيره من كتب السنة .

والمؤلف فى بعض الحالات يذكر الحديث الضعيف للاستشهاد به على معنى صحيح فأعلق عليه بحديث صحيح أو حسن لأدعم استشهاده .

ولما كان المؤلف - رحمه الله - مالكي المذهب ، فقد اعتمد فى كتابه هذا على كتب فقه هذا المذهب وكان من أهمها : كتاب المدخل لابن الحاج (١) . وكتاب مختصر سيدي خليل (٢) وكتاب الخرشي (٣) على مختصر سيدي خليل .

وقد قمت بعون الله وتوفيقه بارجاع الكثير من النصوص التى أشار إليها الى مواضعها من هذه الكتب غير أن بعض مراجعه التى صرح بها لم أعثر عليها بين كتب المذهب المالكي المتداولة فى مصر .

وسيطهر للقارىء مقدار الجهد الذى بذلت لاستكمال تحقيق الكتاب والارشاد الى أغلب مصادره . . . توثيقا لما بذله المؤلف فى موضوعه وكان ما أورده فى الهوامش حتى يبقى الكتاب كما حرره مؤلفه ، بالاضافة الى ما قامت به اللجنة التى تولت تقديمه للطبعة الاولى .

وأحمد الله وأشكره حيث يسر لى القيام بهذا الجهد الذى ابتغيت به وجه الله تعالى .

(١) ابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج كان فاضلا ، عارفا اقتدى به الكثير منهم : أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة . وله التأليف النافعة : من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب .

قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ، ويتساهلون فيها ، وأكثرها مما ينكر ، وبعضها مما يحتمل ، وذكر فيه ان شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم فى أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات .

فرغ من تأليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ - عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ انظر هدية العارفين ج ١/١٤٩ وطبقات الشعرائى ج ١-١٧٢ ، وحسن المحاضرة ١-٤٥٩ - ٧٦ ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٤ - ٢٣٧ .

(٢) وصاحب المختصر هو : الشيخ خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي : فقيه مالكي من أهل مصر ، تعلم بها ، وولى الافتاء على مذهب مالك له كتاب « المختصر » المسمى « بمختصر سيدي خليل » فى الفقه المالكي - ٧٧٦ هـ - ١٣٧٤ م - اه الاعلام للزركلي ٣١٥/٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي - بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس - لأن بلده يقال لها أبو خراش قرية من محافظة البحيرة من أعمال مصر .

انظر حاشية العدوى على الخرشي ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لابن مخلوف ١ - ٣١٧ - ١٢٣٤ ، هدية العارفين ٦ - ٣٠٢ .

فان وفقت : فهذا من فضل الله ، وان قصرت فأطلب العفو منه تعالى ، واستميج القراء قبول
عذرى فى هذا التقصير ، وأقول كما قال المؤلف (فان ظهر غلط أو وهم ، أو تقصير أو
غفلة ، أو نسيان .. فالمحل قابل • وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته) ..

وانحمد لله رب العالمين فى أوله وآخره •

احمد عبد الله باجور

الباحث بلجنة السنة
بمجمع البحوث الاسلامية
بالأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى
الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا» (١).

(قرآن كرم)

(١) سورة النساء اية ٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم الاستاذ الدكتور محمد البهي

مدير جامعة الأزهر

كتاب إحياء السنة وأخمد البدعة ، أحد كتابين من نيف وعشرين كتابا ، للمصلح الشيخ عثمان بن محمد بن فودي (١٢٣٢ ١٨١٧هـ م) مؤسس النهضة الإسلامية الحالية في أفريقيا الغربية . أما الكتاب الثاني فهو : « حصن الأفهام من جيوش الأوهام » (*) والكتابان يكمل أحدهما الآخر : الأول منهما في الجانب التطبيقي العملي للإسلام ، والثاني في الجانب التصوري والعقدي منه .

ويربط الكتابين أحدهما بالآخر ترسم الصورة الجلية للمؤلف العالم الفاضل والمصلح الإسلامي الكبير . منهما معا يتجلى عمله الإصلاحى والتجديدى ، ويتحدد هدفه من تأليفهما كما تتحدد الغاية من رسالته التي قام يدعو إليها طوال حياته .

دعوته الإصلاحية :

أراد هذا العالم المصلح أن يحقق في القرن الثامن عشر ، ما دعا إليه ابن تيمية (٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م) من قبل في القرن الرابع عشر ، من وجوب الفصل بين الإسلام ومبادئه من جانب ، وبين الآراء التي دخلت الجماعة الإسلامية على مر الزمن ، واتصلت اتصالا وثيقا بتلك المبادئ من جانب آخر ، حتى أصبح من العسير أن يميز المسلم بين أصيالتها وطارئها ، وبين ما هو من الإسلام ، وما هو دخيل عليه .

وقد سلك الشيخ عثمان بن فودي في هذه القضية : قضية الفصل بين ما هو إسلام وما ليس بإسلام - مسلكا - في غاية البساطة وفي الوقت نفسه في غاية القوة والوضوح . فعمد في كتاب « إحياء السنة وأخمد البدعة » الذي تقدم له اليوم ، إلى بيان ما هي السنة التي يجب اتباعها في المجال العملى والتطبيقي للإسلام ، وما هي البدعة التي يجب اجتنابها في هذا المجال .

أما في الكتاب الثانى وهو كتاب : « حصن الأفهام من جيوش الأوهام » فقصده إلى مجال العقائد والتصورات ، وكشف عن أصل السنة وعما طرأ عليها من البدعة ، وأوضح كل ذلك بالدليل من الكتاب أو السنة أو الأجماع .

* مطبعة الزاوية التيجانية بالقاهرة ١٣٧٧ هـ

صلته بالحركة السلفية :

وعثمان بن فودي مما كتبه في هذين الكتابين ، يتضح أنه من أنصار الحركة السلفية التي تدعو الى رجوع المسلمين الى القرآن والسنة الصحيحة والتمسك بهما وجعلهما الأساسين اللذين يرد اليهما كل خلاف بين المسلمين ، واللذين يقوم بهما كل رأى نسب الى الاسلام أو كل عمل يؤدي منبهويا اليه .

هو من أولئك الذين يجعلون من قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (١) شعار المسلمين في كل وقت وفي كل جيل ، بحيث لا يكون الايمان بالعصمة الا لله جل جلاله ، ثم لرسوله - صلى الله عليه وسلم - وبحيث لا يكون الاتباع ولا تكون الطاعة واجبة الا لما نص عليه كتاب الله ، ولما جاء في الحديث الصحيح لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه ، والا لما وافق ما جاء فيها موافقة صريحة واضحة من أقوال المسلمين .

تأثيره بابن تيمية :

عثمان بن فودي هو أحد القلة من العلماء الذين تتلمذوا على كتب ابن تيمية ، بعد أن اتصلوا بها في مكة عن طريق محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ - ١٢٩٢ م) وهو ثاني اثنين من أصحاب الحركة السلفية من بين هؤلاء القلة في افريقية . أما الآخر فهو محمد ابن علي السنوسي الكبير (١٢٧٦ هـ - ١٨٥٩ م) في شمال افريقية . والحركة السلفية في افريقية وفي مصر مدينة لهذين العالمين ، وان اختلفت المناطق التي تأثرت بكل واحد منهما .

فاذا كان لمحمد بن علي السنوسي الكبير فضل على الحركات الاصلاحية في شمال افريقية وفي مصر - فعثمان بن فودي - له هذا الفضل على تلك الحركة في غرب افريقية ، التي تشمل القطاع الجنوبي للجزائر وبلاد المغرب حتى المحيط الأطلسي جنوبا وغربا .

وان العمل الذي قام به عثمان بن فودي في هذين الكتابين لا يستحق - فحسب - التنويه به ، وانما يدعو الى اقتباسه والتلمذة عليه ، ثم الاستمرار فيه ، ان كثيرا مما يشتهه على المسلمين في أمر دينهم وفي مبادئه أو في تطبيقاته ، يجد النخل الواضح اما في هذا الكتاب أو في ذلك .

ولا أريد أن أتى بأمثلة للقارىء من هذا الكتاب الذي أقدمه ، وهو كتاب : « احياء السنة واخذاد البدعة » لتوضيح قيمة العمل الذي قام به هذا المصلح في القرن الثامن عشر .

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

فى غرب افريقية • فالكتاب بين يديه ، ومن السهل قراءة اى باب فيه ، ومن قراءة هذا الباب تنكشف له القيمة الحقيقية لهذا العمل الجليل •

ولكنى فقط أذكر بعض الأمثلة مما كتبه فى الكتاب الثانى الذى يجب أن يعنى الأزهر بطبعه على ثقته ، اسهاما منه فى تنوير العقلية الأزهرية نفسها ، فضلا عن تنوير رأى العام الاسلامى •

أمثلة من كتاب « حصن الافهام من جيوش الاوهام »

فى هذا الكتاب الثانى يذكر هذا العالم الجليل المصلح ، ما كان من الأوهام التى صارت عقيدة لدى المسلمين خاصة بعلم الكلام فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن أحدا لا يحكم له بالايان والاسلام الا بعد تعلم العقائد وأدلتها ، وما يناظر به الخصوم وما تحل به الشبهات على طريق المتكلمين ، مع الحفظ والعد والقدرة على العبارة بذلك كله ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع » •

قال الامام العالم العلامة المحقق محمود بن أحمد القونوى فى شرح العمدة للنسفى :
« ويحقق بطلان مذهبهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك فى زمانه ، ولم يفعل ذلك الصديق زمن خلافته فى أهل الردة ، وكذا عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك زمن خلافته فى الزط والأنباط (١) لما فتح سواد العراق ، مع قلة أذهانهم وبلادة أفهامهم ، ولم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كل من قام مقامهم الى يومنا هذا ، ولو كان ما زعموا حقا لاشتغلوا بأحد أمرين : اما بالاعراض عن قبول اسلامهم ، أو بنصب متكلم حاذق بصير بالأدلة عالم بكيفية الحاجة؛ ليعلمهم صناعة الكلام ، ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم ، وعند امتناعهم وامتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك - ظهر أن ما ذهبوا اليه باطل - لأنه خلاف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه العظام ، وغيرهم من الأئمة الكرام » (٢) •

ويذكر ما كان منها خاصا بالفرقة بين المسلم والمؤمن - وهى الفرقة المشهورة لدى علماء الكلام - فيقول :

« ومن تلك الأوهام رد بعضهم معنى المسلم الى معنى المنافق ، لأن حقيقة المسلم عندهم من يظهر الاسلام وهو غير مؤمن فى قلبه ، وهذا عين النفاق ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لأن حقيقة المسلم من يظهر الاسلام وهو مؤمن فى قلبه ، لأن الايمان شرط فى حقيقة الاسلام » •

(١) الزط : جيل من الهند أو السودان ، والأنباط جيل من الناس كان يسكن سنسواد العراق (قرأها) ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم •
(٢) ص ١٠ ، ١١ •

قال عبد الرحمن السيوطي في الكوكب الساطع (١) :

وعمل الجوارح الاسلام • وشرطه الايمان والتمسك
أما لفظ المسلم فيطلق مجازا على المنافق لخفاء أمره علينا (٢) • اه ؟
ثم يذكر من الأوهام ما شاع أيضا في تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
« الدين يسر » (٣) فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين يسر » يوجب التساهل ولو في الواجبات والمحرمات • وإذا سمعوا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في البلدة قالوا : هذا مشدد ، ان دين الله يسر وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لأن هذا التيسير المذكور في هذا الحديث وغيره انسايدخل في باب النوافل ، ولا يدخل في باب الواجبات التي أجمع المسلمون على ايجابها ولا في باب المحرمات التي أجمع المسلمون على تحريمها الا عند الضرورة ، كالتييم عند عدم الماء . وكأكل الميتة استعماله ، وكأكل الميتة للنضطر » اه (٤) .

كما يذكر ما شاع من الأوهام في صلاة المتأخرين بالمتقدمين فيقول :
« ومن تلك الأوهام أن بعضهم يعميهم الحسد ويقول : الصواب ترك الاشتغال بالتوالمف المؤلفه اليوم ، لأن توالمف الأئمة الأعلام الذين تقدموا لم تترك لنا شيئا نحتاج اليه ، وهم أوفر علما من الذين يؤلفون اليوم ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لأن كل عالم يراعى في تأليفه همم اهل زمانه وأغراضهم ، لانه العالم بذلك ؛ ولهذا كان تأليف كل عالم في زمانه أتع لأهل ذلك الزمان من تأليف غيره » (٥) كما يقول في هذا الشأن أيضا :

(١) الكوكب الساطع ص ٩٧ ط البوسفور سنة ١٣٣٢ هـ .

(٢) ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الايمان باب الدين يسر ج ١ ص ١٦ ط الشعب بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد الاغلبه ، فسددوا وقاربوا ، وابتشروا واستعينوا بالغدوة والروحة . وشيء من الدلجة » .

وأخرجه النسائي في كتاب الايمان باب : « الدين يسر » ج ٨ ص ١٠٦ ط الحلبي بلفظ : « ان هذا الدين يسر ... الخ » من رواية أبي هريرة . وأخرجه بلفظ : « الدين يسر ، ولن يغالب الدين أحد الاغلبه » البيهقي في شعب الايمان . انظر الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٥٥ حديث رقم ٤٣٨ اه .

والبخارى هو : محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن الاحنف الجعفي الامسك
الحافظ أبو عبد الله البخارى ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ صاحب اصح كتاب بعد القرآن الكريم وله كثير من المؤلفات غيره كالتاريخ الكبير والصغير . الخ اه يتصرف هدية العارفين ١٦/٦ .

والبيهقي هو : احمد بن الحسين بن علي بن علي بن عبد الله البيهقي أبو بكر الخسرو جردى الشافعي الفقيه ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٨ من مؤلفاته اثبات عذاب القبر ، الجامع المصنف في شعب الايمان ، السنن الصغير في الحديث ، السنن الكبرى . الخ اه هدية العارفين ٥ - ٧٨ .

(٥) ص ٥٩ .

(٤) ص ٤٥ .

« ومن تلك الأوهام أن بعضهم يستبعد أن يفتح الله لآحد ممن تأخر ما لم يفتح لآحد من شيوخهم في باب العلم . وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، فما يقال لفضل الله : ذابكم؟ اذ كان فضل الله تعالى لا يختص بالأزمنة والأمكنة ، وهو تعالى قادر على كل شيء . كيف يستبعد ذلك ؟ قال تعالى : «قل ان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء» (١) وقال تعالى : « يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (٢) .

ولا يفوته أن يذكر بعض الأوهام التي صارت عقيدة فيما يختص بكتب التفسير فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن كل ما وجدوه في كتب التفسير حق ، لأنها تفسير كلام الله . وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لان كتب جهلة المفسرين مملوءة بالباطيل وما لا يليق بالأنبياء ؛ ولذلك قال القاضي عياض في الشفاء :
« ولا تلتفت الى ما تجده في كتب جهلة المفسرين والمؤرخين » (٣) .

وايضا لم يفته ان يذكر بعض الأوهام التي تتصل بأصحاب « الكشف » فيقول :

« ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم ان كل من كان من أهل الكشوفات يصح الاقتداء به في طريق السلوك الى الله تعالى ، وهذا أيضا باطل ووهم على الاجماع ، لأن الصواب أن كل من كان من أهل الكشوفات ان كان ممن عرف طريق السنة ظاهرا وباطنا يصح الاقتداء به في طريق السلوك الى الله ، والا بأن كان من أهل الكشوفات ولم يعرف طريق السنة في السلوك الى الله وجب تعليمه فقط ، ولا يصح الاقتداء به في ذلك لأنه مجذوب مجرد » (٤) .

مبادئ أساسية :

ولا يفوت هذا المصلح الكبير في هذا الكتاب : « حصن الأفهام من جيوش الأوهام » أن يقرر بعض المبادئ الأساسية التي هي في واقع أمرها منطلق الآية الكريمة التي ذكرنا أنه متمسك بها ، على أنها شعار المسلمين في فهمهم للإسلام وفي عملهم ببادئه ، على نحو ما يذكر في قوله :

« قال أحمد زروق في عمدة المرید الصادق : ان السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ؛ لأن السنة معصومة من الخطأ وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة الا مع اجماعهم خاصة ، فاذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا . ثم قال بعد كلام : نعرض ما جاءنا عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلناه قبلناه . وما لم يقبلناه تركناه ، وان كانوا من جنس من يقتدى به ؛ لا ردا له ولا اعتراضا عليه ؛ بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره » .

(٢) سورة ٧٤/٣ .

(٤) ص ٧١ ، ٧٢ .

(١) آل عمران ، آية ٧٣ .

(٣) ص ٦٦ .

وفى « المدخل » تجد بعضهم لا يعرف السنة - بل لا يتبع الا شيخه ، فاذا قلت له :
السنة كذا وكذا ، يقول لك : كان شيخى يفعل كذا ، وطريق شيخى كذا ، ويصادم بذلك
السنة الواضحة . انتهى . (*)

تصحيح المفاهيم الاسلامية :

كما لا يفوته أن يرد كثيرا من المفاهيم الاسلامية - التى حولها ضعف الأمة الاسلامية
وركود الفهم لعلمائها ؛ الى ما يجعلها بعيدة عن منطق الاسلام ومطلوب مبادئه فى حياة
الانسان - يرددها الى وضعها الأول ، وهو ذلك الوضع الذى جعل من المؤمنين القلّة
أقوياء فى حمل رسالتهم وتبليغ حضارة الاسلام الى جميع أرجاء الأرض فى وقت وجيز ، لم
يعرفه التاريخ لرسالة سبقتة أو لحركة قامت بعده .

فهو يوضح : كيف صار « التوكل » الى معنى العجز ، ومعنى « الدعوة الى الله » - الى
حب الرياسة ، ومعنى « الاجتهاد » الى الغلو ، ومعنى « العفو » الى الذل ، ومعنى « شرف
النفس » الى التيه ، ومعنى « الوجد » (١) الى الحقد ، ومعنى « الجود » الى السرف ، ومعنى
« الهيئة » الى الكبر ، ومعنى « التواضع » الى المهانة ، ومعنى « الاحتراس » الى سوء
الظن . ومعنى « الرقة » الى الجزع ، ومعنى « الصبر » الى القسوة ، ومعنى « سلامة
القلب » الى بله القلب ، ومعنى « الشكر » الى الفخر . . . الخ (*)

مسلكه فى الاصلاح :

ولا شك أن هذه النصوص التى اقتبسناها من كتاب : « حصن الأفهام من جيوش
الأوهام » للعالم المصلح عثمان بن فودى تعبر - بجانب كتابه الذى تقدم له وهو : « احياء
السنة واخماد البدعة » - تعبيراً واضحاً عن مسلكه فى الاصلاح وهدفه من دعوته . وهو
الرجوع الى القرآن والسنة الصحيحة فيما شجر بين المسلمين من خلاف ، وفيما تنازعوا
فيه من أفهام ، وفيما اختلط عليهم من أمر دينهم ، بما طرأ على جماعتهم من عادات الأمم
الأخرى وتقاليدها وطقوسها واعتقاداتها ، على ممر الأزمنة التى خالطوا فيها غيرهم ، والتى
ضعفوا فيها واستكانوا ، وتلقوا ما لغيرهم بالقبول وحاكوه عن تأثر به .

* ص ٤١ .
* ص ٥٥ - ٥٨ .
(١) ومنه حديث ابن عمر : وعيينة بن حصن « والله ما فى بطنها بوالد ، ولا زوجها بواجد »
اى أنه لا يجها . يقال : وجدت بفلانة وجدا ، اذا أحببتها حباً شديداً ، ومنه الحديث : « فمن
وجد منكم بماله شيئاً فليبعه » اى أحبه واغتنب به . نهاية .

الحركة السلفية وأثرها في حركات الإصلاح :

ان القرن الثامن عشر الميلادي - بعد ما استولى الوهايون على الحجاز وعلى عاصمته مكة - كان الربط الزمني بين زعماء الحركة السلفية في الأمة الاسلامية في افريقية وآسيا ، والتي أثرت فيما بعد في حركات القرن التاسع عشر ، التي قام بها جمال الدين الافغاني (١٣١٥هـ - ١٨٩٧م) ومحمد عبده (١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م) ثم في الحركات الاسلامية الاصلاحية والقومية ، في ربوع هاتين القارتين في القرن العشرين - وفي مقدمتها حركة التجديد للفيلسوف الكبير محمد اقبال (١٣٥٧هـ - ١٩٢٨م) - والتي لم تزل حتى الآن تؤتي ثمارها .

جهاد المصلحين :

وأحمد بن تيمية كان الرائد الأول للنهضة الاسلامية ؛ لاعادة بناء المجتمع الاسلامي بدعوته التي أودى في سبيلها ، وهي الرجوع الى الكتاب والسنة ، ونبذ التقليد والعصية للمذاهب ، وطرح « الوسيلة » و « عصمة الامامة » .

وعثمان بن فودي أخذ خلفائه المبرزين في القرن الثامن عشر ، الذين تتلمذوا في مدرسته ، تلك المدرسة التي يسر أمرها اليهم الداعية المصلح محمد بن عبد الوهاب ، وان لم يستطع هذا الداعية أن ينفذ بمنهج ابن تيمية وبأهدافه من دعوته ، في حياة اتباعه حتى اليوم .



وقد لاقى عثمان بن فودي - كما لاقت الحركة السنوسية والزاوية السنوسية ، وكما لاقى جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده - من اضطهاد الاستعمار ، ومن انكار ابناء وطنه لدعوته ، مثل ما لاقى ابن تيمية من اضطهاد التتار والصليبيين ، ومن تأمر اخوانه في الاسلام عليه . وتلك سنة الهية ، سبقهم فيها امام المصلحين ورسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فقد لاقى العنت من الداخل والخارج على السواء ، في سبيل دعوته وايمانه بها .

والعاقبة للمؤمنين :

ولكن من السنن الالهية أيضا أن النصر للمؤمنين وحدهم ، وأن الخلود في الحياة والتاريخ ، للذين تحملوا الأذى في سبيل المبادئ ، ولم يتحملوه في سبيل اشباع شهوة البطن أو الفرج ، وعن طريق الترف والانحراف .



وقد كان طبع هذا الكتاب في مطبعة الأزهر بإشراف ادارة الثقافة الاسلامية ، اتباعا
لارشادات فضيلة الاستاذ الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر - ليس فحسب
تمكينا للروابط بين نيجيريا المسلمة ، وبين الجمهورية العربية المتحدة (١) ولا تذكيرا بتلك
النهضة الاسلامية التي شعت في القرن الثامن عشر في غرب افريقية ، بل كان من وراء ذلك
أيضا تنوير الرأى الاسلامى العالمى بهذا المجهود الذى قام به زعيم الاصلاح الدينى فى غرب
افريقية .

وما أحوج المسلمين الى اصلاحه فى وقتنا الحاضر ، وما أحوج علماء الأزهر فى
مقدمة المسلمين أن يعرفوه ، ثم من بعد ذلك يسيرون فى طريقه ، حتى تبقى كلمة الله هى
العليا ، وحتى تكون ريادتهم للدعوة الاسلامية زيادة سليمة ، وبذلك تعود للمسلمين عزتهم
وكرامتهم .

وإذا ذكر التاريخ هذه النهضة الاسلامية وتأتجها فى تأليف هذا المصلح الكبير عثمان بن
فودى ، فانه سيذكر حتما أن من آثار هذا البعث الاسلامى ، واهياء النهضة الاسلامية
الأصيلة ، وابعاد ما طرأ عليها من بدع وأوهام - اصلاح الأزهر الجديد - فى عهد قائد الثورة
جمال عبد الناصر .

وسيجزى الله خير الجزاء الأساتذة أعضاء اللجنة التى أشرفت على اخراج هذا الكتاب ،
وكذلك كل من أشار وأسهم فى طبعه واخراجه ، فانه صادق الوعد اذ يغول : « فأما الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله » (٢) .

والله الموفق والمستعان .

رمضان سنة ١٣٨١
القاهرة فى مارس سنة ١٩٦٢

دكتور محمد البهى

مدير جامعة الأزهر

وعضو مجمع البحوث الاسلامية

(١) جمهورية مصر العربية الآن .

(٢) آية رقم ١٧٩ من سورة النساء .

مقدمة اللجنة ..
التي
اشرفت على اخراج الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغرض من هذا الكتاب :

اسم هذا الكتاب يدل على الغرض منه ، وهو بذل الجهد : علما وعملا ودعوة ، فى احياء السنة وامامة البدعة ، والعود بالامة الاسلامية الى الحنيفية السمحة ، التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية واضحة الحججة بينة المحججة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك !

وقد أجمل المؤلف هذا الغرض فى مقدمته ، وأكدته فى خاتمته ، وفصله فيما بينهما من أبواب الكتاب .

ويشتمل الكتاب على ثلاثة وثلاثين بابا :

بدأها المؤلف يحد الكتاب والسنة والاجماع، وبيان البدعة ، وأقسام البدع ، وما ينكر منها وما لا ينكر ؛ ثم أفاض فى آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان ، فى بيان اتباع السنة ، ثم بين فضيلة خير القرون ، وما يجب لسلفنا الاصلاح من الاجلال والأعظام . وبعد ذلك تكلم على الايمان والعقائد ، وطريق السنة فى أخذها من كتاب الله تعالى . ثم قفى على العقائد بأبواب العبادات والمعاملات ، مبتدئاً بقضاء الحاجة ، ومختتماً بالاحسان .

أعلى درجات العبادة :

ولأن الاحسان أعلى درجات العبادة ، جعله المؤلف هو التصوف الحق ، الذى يتبع أحسن الهدى ، فى معاملة الخالق والخلق (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) (١)

دعوة خاتم النبيين :

وفى خاتمة الكتاب - وهى التنيهات السبعة التى ألحقها المؤلف بآخر أبوابه - يؤكد فيها مقصوده من كتابه ، ثم يوصى فيها كل مسلم : أن يبدأ بنفسه ، فيصونها بالموافقة

(١) سورة الزمر الايتان ١٧ ، ١٨ .

على أداء الفرائض واجتناب المحارم . ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه : ثم ينتقل بعد الفراغ منهم الى جيرانه : ثم الى أهل محلته وبلده . ثم الى السواد الذى يكتنف بلده وهكذا الى أقصى أنحاء العالم .

وفى هذه الوصية يذكرنا المؤلف بدعوة خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم وأنها عامة باقية الى يوم القيامة : فلتكن كذلك دعوة الداعين من أمته ، عامة باقية الى يوم القيامة .

منهج المؤلف فى الدعوة :

وقد بين المؤلف فى مقدمة الكتاب وخاتمته منهجه فى الدعوة الى الله تعالى ، وما ينبغى للداعى أن يأخذ به نفسه ، حتى تنجح دعوته وتوتى أكلها بأذن ربها :

فمن ذلك : إخلاصه لله فى دعوته ونصيحته ومتى أخلص فالله حسبه ، وهو المسئول عن أعاته . وليحذر الداعى الجذر كله أن يتلسس عيوب الناس . . فمن قصد الى هتك أستار الناس فالله حسيبه وسائله ، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (١) ! ص ١٣ ، ص ٢٣٤ .

ومن ذلك : احتماله مشاق الأسفار فى الدعوة ، مع عفته وورعه . فليرحل الداعى الى الله ، ليعلم الناس دينهم وفرائض شرعهم ، وليصحب زادا حلالا يأكل منه ، لأن أكثر الأطعمة لا تخلو من شبهة (والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) (٢) .

(١) حديث . ومن تتبع عورة أخيه . . الخ جزء من حديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات ج ٢ ص ٨٥٠ طبعة الحلبي بلفظ : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته ، حتى يفضحه بها فى بيته » .

قال فى الزوائد : فى اسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف . وقال الدار قطنى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأخرجه الامام احمد فى مسنده - مسند أبى برزة الأسلى - ج ٤ ص ٤٢٠ ضمن حديث طويل جاء فيه . . ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من يتبع عوراتهم ، يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب الادب باب : ما جاء فى الغيبة والنميمة ج ٨ ص ٩٤ بلفظ : وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة حتى أسمع العواتق فى خدورهن فقال : يامعشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تؤذوا المؤمنين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع عورة أخيه ، هتك الله ستره ، ومن يتبع عورته يفضحه ، ولو فى جوف بيته .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

وانظر بقية احاديث الباب فى المجمع .

(٢) سورة الاعراف : آية رقم ٥٨ .

نصح الأيجاب ونصح الارشاد :

ويرى المؤلف أن النصح نصحان : نصح ايجاب ونصح ارشاد :

فأما الأول ففي المأمورات المتفق على ايجابها ، والمنهيات المتفق على تحريمها .
وأما الثاني ، ففيما اختلف العلماء فيه . فليصح الداعى الى الله فى هذا المختلف فيه
إذا شاء - نصح ارشاد واحسان ، مع بيان وجهته وحيطته فى دين الله عز وجل ، فانه « قد
انقذ الاجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات . .
ويجوز تقليدهم فى كل رأى ، الا ما خالف نص القرآن أو نص الحديث ، أو القواعد أو
الاجماع أو القياس الجلى » ص ١٥ .

اختلاف الأئمة رحمة (١) :

ويبين المؤلف فى منهجه الموجز الجامع ، أن اختلاف العلماء المجتهدين يسر ورحمة .
وهو اختلاف فى الفروع التى تحتل غير وجه واحد ، ولا تعدو - فى صحيح النظر - دائرة
الفاضل والمفضول ، والجائز والمكروه ، من أمثال ما بثه المؤلف فى هذا الكتاب ، ونبه على
أن النصح فيه انما هو على سبيل البيان ، والورع والاحسان .

و (ابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربيعى الحافظ ابو عبد الله القزوينى ولد سنة
٢٠٩ هـ وتوفى سنة ٢٧٣ من تصانيفه تاريخ قزوين . تفسير القرآن ، والسنن فى الحديث وهو من
الكتب الستة . . الخ . ١ هـ هدية العارفين ١٨٦-١٨٨ .

والهيثمى هو على بن ابى بكر بن سليمان الهيثمى نور الدين أبو الحسن المصرى الشافعى
ولد سنة ٧٢٥ هـ وتوفى سنة ٨٠٧ من مؤلفاته فية الباحث عن زوائد المسند الحارث فى مجلد
وزوائد المعجمين الأصغر والأوسط للطبرانى : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فى زوائد الكتب
الستة . . الخ ١ هـ هدية العارفين ٧٢٧-٥ .

(١) « اختلاف الأئمة رحمة » أخرجه الامام السيوطى فى الجامع الصغير رقم ٢٨٨ بلفظ :
« اختلاف أمتى رحمة » وعزاه لنصر المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير
سند ، وأورده الحلیمى والقاضى حسين ، وامام الحرمين وغيرهم وقال : ولعله خرج فى بعض
كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا . ١ هـ الجامع الصغير .

وقال المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير : « اختلاف أمتى » أى مجتهدى أمتى
فى الفروع . . الخ . وقال : أخرجه نصر المقدسى فى كتابه الحجة له كذا عزاه له الزركشى
فى الاحاديث المشتهرة ، ولم يذكر سنده ، ولا صحابه ، وتبعه المؤلف عليه ، والبيهقى
فى الرسالة الأشعرية معلقا بغير سند ، لكن لم يجزم به كما فعل المؤلف ، بل قال روى .
وأورده الحلیمى فى كتاب الشهادات من تعليقه ، والقاضى حسين ، وامام الحرمين ، وولده التاج
وغيرهم . قال السبكى : وليس بمعروف عند المحسدين ، ولم أف على سند صحيح ،
ولا ضعيف ، ولا موضوع ، ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا ، وأسنده
فى المدخل ، وكذا الديلمى فى مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا
بلفظ : « اختلاف اصحابى رحمة » واختلاف الصحابة فى حكم اختلاف الأمة . لكن هذا
الحديث قال الحافظ العراقى : سنده ضعيف . وقال ولده المحقق أبو زرعة : رواه معه بين أبى =

الخلافة في العهد النبوي :

وقد وقع هذا الخلاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، وخير القرون من أمته ، ومثله كمثل الخلاف في القراءات التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، كلها جائز ، وإن كان فريق من الناس يختار بعضها دون بعض .
لا جرم أنه خلاف ينفع ولا يضر ، ويشتر ولا يضر ، ويدعو إلى الوحدة والسلام ، لا إلى الفرقة والخصام .

الخلافة في عهد السلف :

ومؤلفنا السلفي رحمه الله ، ينهج في خلاف الأئمة منهج السلف . فقد كانوا لا يحجرون من رحمة الله واسعا ، ولا يجيدون عن المحجة تنطعا ، إذا كانت لهم مندوحة في نص صريح ، أو فهم صحيح وهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : ما سرنى (١) لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . ويرحم الله امام دار الهجرة ، شاوره الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن اختلاف العلماء (٢) رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله تعالى . فقال الرشيد : وفقك الله يا أبا عبد الله .

= اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ : « اختلاف اصحابي لامتي رحمة » وهو مرسل ضعيف ، وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه . ا ه مناوى .
وانظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٦ و ٢٧ .

وقال السيد تاج موفق القابسي الشافعي : « اختلاف امتي رحمة للناس »

قال : الاختلاف هو : ما يقع من افتراق بعد اجتماع في امر من الامور والمراد بالامة مجتهديهما ، وهو عام مخصوص بالفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها . الخ . ا ه الفوائد التي تقر بها أعين الناس الاكياس على قوله عليه السلام « اختلاف امتي رحمة للناس » . مخطوط بمكتبة الازهر رقم ٤٢٩٤٥/٣٢٠٩ .

(١) اخرجه المناوى في فيض القدير شرح الجامع الصغير في شرحه لحديث « اختلاف امتي رحمة » ج (ص ٢٠٩ حديث رقم ٢٨٨ قال : وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد ، أو عمر بن عبد العزيز « لا يسرنى ان اصحاب محمد لم يختلفوا ، لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وانظر المقاصد الحسنة للسخاوى رقم ٣٩ .

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى حديث رقم ٢٨٨ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ =

ولئن كنا أطلنا بعض الاطالة فى هذا المقام ، اتنا نريد أن نبين وجهة المؤلف فيما يذكر من خلاف الفقهاء فى كتاب احياء السنة ، مما له مستند منها ، ولكن تختلف فيه أفهام العلماء ابتغاء الحق وحده ، ورغبة فى الوصول اليه جهد المستطاع .

وأخرى نقصد اليها ، فيها عظة وعبرة للحمقى من الدعاة ، الذين يفرقون الكلمة ، ويوقظون الفتنة ، اذ يختصمون فى هذه المسائل الفرعية ، التى جعل الله التوسعة فيها يسرا فى الدين ، ورحمة للمسلمين (*) .

التوسل بالجاه النبوى :

وعلى ذكر الخلاف فى الأمور الهيئات التى يحذر مؤلفنا كل الحذر من تهويلها ، وتفريق الكلمة من أجلها ، تتساءل هنا عن مستنده - وهو السلفى الورع - فى توسل بالجاه النبوى ، اثر دعوته الى السنة ، وتحذيره من البدعة ، فى كل باب من أبواب كتابه .

ان التوسل فى الكتاب والسنة : هو التقرب الى الله تعالى بطاعته ، ودعاؤه بأسمائه وصفاته : ومن أعظم الوسائل - كما قال ابن تيمية(١) - توسل الصحابة رضوان الله عليهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وهو طلبهم الدعاء منه والشفاعة به ، كما يتوسل به الأولون والآخرون ، يوم يبعثه ربه مقاما محمودا . وكذلك التوسل بإيماننا به وبمحبتة ، وموالاته واتباع سنته .

= وانظر كشف الخفاء للعجلونى ج ص ٦٦ رقم ١٥٣ قال : وفيه اى فى المدخل للبيهقى عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يقول : « ما سرنى لو ان اصحاب محمد لم يختلفوا .. الخ .

و (المناوى) هو : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين الدين الفقيه الشافعى ولد سنة ٩٢٤ وتوفى سنة ١٠٣١ هـ من مؤلفاته الاتحافات السننية بالاحاديث القدسية وشرح الجامع الصغير فى الحديث .. الخ ١ هـ هدية العارفين ٥ - ٥١٠ .

* انظر ص : « ل » تقديم ، و ص ٣٦ ثم انظر رسائل ابن تيمية فى اختلاف العلماء ، واعلام الموقعين لابن القيم ، وحجة الله البالغة للدهلوى .

(١) لا خلاف بين العلماء فى جواز التوسل والاستغاثة بالانبياء والصالحين حال حياتهم ، ومن احسن الآراء فى ذلك ، هو رأى شيخ الاسلام ابن تيمية فى رسائله - الرسالة الثانية عشر ، والذي فضلت اثباته كما هو لما فيه من اقناع ودقة وثبات .
سئل شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية رضى الله عنه :

ما تقول السادة العلماء ائمة الدين وفقهم الله لطاعته فيمن يقول لا يستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحرم عليه هذا القول وهل هو كفر أم لا وان استدل بآيات من كتاب الله واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم هل ينفعه دليله أم لا واذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك افتونا ماجورين * الجواب * =

= الحمد لله * قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة ان نبينا صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع وانه يشفع في الخلائق يوم القيامة وان الناس يستشفون به يطلبون منه ان يشفع لهم الى ربهم وانه يشفع لهم

ثم اتفق اهل السنة والجماعة انه يشفع في اهل الكبائر وانه لا يخلد في النار من اهل التوحيد احد

واما الخوارج والمعتزلة فانكروا شفاعته لاهل الكبائر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين وهؤلاء مبتدعة ضلال وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل واما من انكر ثابت بالتواتر والاجماع فهو كافر بعد قيام الحجة وسواء سمي هذا المعنى استغاثة اولم يسمه واما من اقرب شفاعته وانكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به كما رواه البخارى في صحيحه عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا فحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقيننا فيسقون وفي سنن ابي داود وغيره ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم جمدت الانفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فاننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه وقال : « ويحك ان الله لا يستشفع به على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك » وذكر تمام الحديث فانكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله بل اقره عليه فعلم جوازه فمن انكر هذا فهو ضال مخطيء مبتدع وفي تكفيره نزاع وتفصيل .

واما من اقر بما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ولكن قال لا يدعى الا الله وان الامور السئى لا يقدر عليها الا الله فلا تطلب الا منه مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب في ذلك بل هذا مما لاتزاع فيه بين المسلمين ايضا كما قال تعالى : « ومن يفر الذنوب الا الله » وقال : « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء » وكما قال تعالى : « يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض » وكما قال تعالى : « وما جعله الله الا بشئى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله » وقال : « الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانی اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » .

فالمعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب اثباتها والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها والعبارة الدالة على المعاني نفيا واثباتا ان وجدت في كلام الله ورسوله وجب اقرارها وان وجدت في كلام احد وطلب مراد من ذلك رتب عليه حكمه والا رجع فيه اليه وقد يكون في كلام الله ورسوله عبارة لىا معنى صحيح لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله فيذا يرد عليه فيسبه كما روى الطبراني في معجمه الكبير انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين فقال ابو بكر الصديق : قوموا بنا لنستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله » فيذا انما اراد به النبي صلى الله عليه وسلم المعنى الثانى وهو ان يطلب منه ما لا يقدر عليه الا الله والا فالصحابه كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به كما في صحيح البخارى عن ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للارامل .

وهو قول ابي طالب ولهذا قال العلماء المصنفون في اسماء الله تعالى يجب على كل مكلف ان يعلم ان لا غياث ولا مغيث على الاطلاق الا الله وان كل غوث فمن عنده وان كان جعل ذلك على يدي غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجاز =

= قالوا من اسمائه تعالى المغيث والغيث وجاء ذكر المغيث في حديث ابي هريرة قالوا واجتمعت الامة على ذلك .

وقال ابو عبد الله الحليمي الغياث هو المغيث واكثر ما يقال غياث المستغيثين ومعناه المدرك عياده في الشدائد اذا دعوه ومجيبهم ومخلصهم وفي خبر الاستسقاء في الصحيحين « اللهم اغثنا اللهم اغثنا » يقال اغاثة اغاثة وغيثا وغيثا وهذا الاسم في معنى الجيب والمستجيب قال تعالى : « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » الا ان الاغاثة احق بالافعال والاستجابة احق بالاقوال وقد يقع كل منهما موقع الآخر قالوا الفرق بين المستغيث والداعي ان المستغيث ينادى بالغيث والداعي ينادى بالدعوى والمغيث ، وهذا فيه نظر فان من صيغة الاستغاثة : بالله للمسلمين وقد روى عن معروف الكرخي انه كان يكثر ان يقول واغوثا ويقول . . اني سمعت الله يقول : « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » وفي الدعاء المأثور يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث اصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفه عين ولا الى احد من خلقك .

والاستغاثة برحمته استغاثة به في الحقيقة كما ان الاستعاذة بصفاته استعاذة به في الحقيقة وكما ان القسم بصفاته قسم به في الحقيقة ففي الحديث « اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » وفيه « اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ربك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » .

ولهذا استدلت الائمة فيما استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق بقوله : اعوذ بكلمات الله التامة قالوا والاستعاذة لاتصلح بالمخلوق .

وكذلك القسم قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان حالفا فليحلف بالله اولىصمت » وفي لفظ : « من حلف بغير الله فقد اشرک » رواه الترمذي وصححه ثم قد ثبت في الصحيح الحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما اتفق المسلمون على انه ليس من الحلف بغير الله الذي نهى عنه والاستغاثة بمعنى ان يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ومن نازع في هذا المعنى فهو اما كافر ان انكر ما يكفر به واما مخطيء ضال

واما بالمعنى الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ايضا مما يجب نفيها ومن اثبت لغير الله مالا يكون الا لله فهو ايضا كافر اذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها

ومن هذا الباب قول ابي يزيد البسطامي استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الفریق بالفریق وقول الشيخ ابي عبد الله القرشي المشهور بالديار المصرية استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون

وفي دعاء موسى عليه السلام اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان وبك المستغاث عليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الاطلاق وكان مختصا بالله صح اطلاق نفيه عما سواه ولهذا لا يعرف عن احد من ائمة المسلمين انه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ولا انكر على من نفي مطلق الاستغاثة عن غير الله

وكذلك الاستغاثة ايضا فيها مالا يصلح الا الله وهي المشار اليها بقوله « اياك نعبد واياك نستعين » فانه لا يعين على العبادة الاعانة المطلقة الا الله وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه وكذلك الاستنصار قال الله تعالى : « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » والنصر المطلق هو خلق ما به يغلب العدو ولا يقدر عليه الا الله

ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فانه يكون اما كافرا واما فاسقا واما عاصيا الا ان يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيشأب على اجتهاده ويغفر له خطؤه وكذلك ان كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة =

فأما التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم - وما أعظمه - فلم يعمد في صحابته ، ولا في السلف الصالح من أمته .

فلعل المؤلف أول الجاه العظيم ، برده الى صفة من صفاته تعالى ، وكأنه يقول : اللهم انا تتوسل اليك بمجبتك لنبيك وفضلك العظيم عليه ، أن توفقنا لاتباع سنته ، ولا شك أن هذا توسل مشروع ، يدخل في التوسل المعهود عند السلف .

نعم ان التوسل المأثور عنهم أفضل من المؤول وأسلم ، ولكن ربما يعرض للفضول ما يجعله افضل واحكم .

سبيل الهداة الراشدين :

دعا الى هذا التأويل ، تاريخ المؤلف الحافل ، بحرصه على السنة ، وجهاده في البدعة ، وسلوكه في دعوته وجهاده ، سبيل الهداة الراشدين ، الذين فقههم الله في الدين ، وألف بدعوتهم بين المؤمنين ، فكانوا عباد الله اخوانا .

على أنا لم نأت بهذا التأويل من عند أنفسنا ، بل اقتبسناه من تفسير العلامة الألوسي لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » (١) فقد قال بعد بحث في

= فان الله يقول : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » واما اذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فانه يعاقب بحسب ذلك اما بالقتل واما بدونه والله اعلم . أ هـ الرسالة الثانية عشر رقم ١١٤٠ - ٥٤٧٩٢ - مجاميع مكتبة الازهر .

واما الاستغائة بهم بعد الوفاة فقد اختلف العلماء في ذلك بين الاجازة والمنع فمن منع ذلك ابن تيمية وغيره ويراجع في ذلك كتابه : قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة طبع المكتبة السلفية عام ١٣٥٤ هـ ... الخ .

ويراجع كذلك سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني ج ١ ص ٣٠ فقد طعن في جميع الاحاديث التي ذكرها المجيزون .

ومن اجاز ذلك الألوسي في روح المعاني عند تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » كما اشارت لجنة التحقيق في الطبعة الاولى .

ويراجع في ذلك فتاوى الشيخ الدجسوى عضو جماعة كبار العلماء طبع المجمع ج ١ ص ١٣٤ - ١٦٧ حيث قال : « والخلاصة انه لا يكفر المستغيث الا اذا اعتقد الخلق والايجاد لغير الله تعالى والتفرقة بين الاحياء والاموات لا معنى لها فانه ان اعتقد الايجاد لغير الله كفر ، وان اعتقد التسبب والاكْتساب لم يكفر ... الخ »

ولا مانع من التوسل في نطاق الاعتقاد الثابت الدائم ان الخالق والموجد والمعطى في الحقيقة هو الله .. والله اعلم .

(١) سورة المائدة . آية رقم ٣٥ .

الوسيلة مستفيض : « لا أرى بأساً في التوسل الى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، عند الله حيا وميتا ، ويراد من الجاه معنى يرجع الى صفة من صفاته تعالى ، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده ، وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل : الهى أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضى لى حاجتى - الهى اجعل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى ، ولا فرق بين هذا وقولك : الهى أتوسل برحمتك أن تفعل كذا ٠٠٠ » (١) .

العلماء الربانيون :

والمؤلف بهذا المنهج الحكيم فى الدعوة ، يذكرنا بالربانيين من العلماء ، وورثة الأنبياء حقا ، يهتدون بهديهم ، ويجددون للناس أمر دينهم ، ويستغنون بالغنى الكريم عما فى أيديهم « يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » (٢) فإذا ظفرت الأمة بواحد من هؤلاء ، فما أسعدها وأفضل درجاتها فى الدنيا « وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » (٣) .

مصادر الكتاب :

المؤلف عالم مالكى صوفى ورع ، لا يتعصب لمذهبه ، ولا يفضل مذهبا على مذهب ، بل يجل الأئمة ويحرض على اجلالهم ، ويتمسك بالسنة ، ويدعو اليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويزن بميزانها كل ما ينقل من كتب العقائد والفقهاء والسلوك ، وهى كثيرة مبسوطة فى كتابه ، ولكن السنة عنده حجة عليها وليس شىء منها - كائنا ما كان - بحجة على السنة .

من أجل ذلك كانت كتب السنة أهم مصادره ، ولاسيما الجامع الصحيح لأبى عبد الله البخارى ، وحسبك به حجة بعد كتاب الله العزيز ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

جملة احاديث الكتاب :

اشتمل الكتاب على نحو من مائتين وخمسين حديثا ، نقل المؤلف أكثرها من صحيح البخارى واقتصر على نسبتها اليه وحده ، وان وافقه مسلم فى كثير منها ، وذكر بعض هذه الأحاديث المتفق عليها من غير نسبة : كحديث التراويح : واني خشيت أن تفرض عليكم . .

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادى ج ٥ ص ١٢٨ طبع دار الفكر العربى بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٥٤ . (٣) آية رقم ٢١ من سورة الاسراء .

ص ٤٦ وحديث : خير الترون عرني ٥٥ ص ٥٧ وحديث : لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة ٥ ص ٦٤

وقد علقنا في حواشي الكتاب على كثير من الأحاديث التي لم ينسبها ، ولا سيما الأحاديث التي تحتاج الى تحقيق وبحث . ونستدرك هنا حديثين من هذا القبيل فننبه عليهما :

« انى تركت فيكم واعظين ٥٥ » ص ٤١

« ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدهم » (١) ص ١٥٧ فأما الأول : فلم نجده بهذا اللفظ ، وانما وجدناه في الموطأ - في كتاب القدر - ولفظه : عن مالك بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه (٢) .

قال الزرقاني شارح الموطأ : وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة في حجة الوداع فقال : تركت فيكم شيئين : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض . وأما الآخر : فقد نبه الفتني صاحب تذكرة الموضوعات على أنه لا يصح .

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة « يحيى بن محمد ابى البركات » ج ١٤ ص ٢٤٠ رقم ٧٥٥٥ نشر دار الكتاب العربى ببيروت بلفظ : عن على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال « ما فى أهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدهم باغدادة والعشى »

والحديث أخرجه ابن الجوزى فى كتاب « الموضوعات » كتاب المبتدا باب اختيار الاسماء ج ١ ص ١٥٤ بلفظه وقال لا يصح : فى اسناده متروكون : أما اصبح فقال يحيى : لا يساوى شيئا وأما محمد بن حميد فقد كذبه أبو زرعة وقال النسائي : ليس بثقة وقال صالح بن محمد : ما رأيت احذق بالكذب منه ومن الشاذكونى - ١ هـ موضوعات .

وانظر اللالىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للامام السيوطى ج ١ ص ١٥٢ الطبعة الاولى .

وانظر كتاب الموضوعات للفتنى باب فضل اسمه واسم الانبياء ص ٨٨ ط احياء دار التراث ببيروت .

وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق ج ١ ص ١٩٧ .

وانظر الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى حديث رقم ٤٦٩ .

سند الحديث : الحديث سنده موضوع .

٢ - حديث تركت فيكم امرين .. الخ

أخرجه الامام مالك فى باب النهى عن القول بالقدر ج ٢ ص ٨٩٨ رقم ٣ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ « تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه » .

ومعنى « مسكتم » اى اخذتم وتعلقتم واعتصمتم - ١ هـ .

وانظر شرح الزرقانى على الموطأ للامام ابى عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى « ١٠٥٥ - ١١٢٢ - هـ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ج ٢ ص ٢٣٦ قال : وهذا الحديث أخرجه الحاكم عن أبى هريرة قال : « خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال : « تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » ١ هـ الزرقانى على الموطأ .

وانظر الحاكم ج ١ ص ٩٣ .

... وإذا كان المؤلف المحقق الورع ، قد نقل هذه القلة من الأحاديث ، دون تخصيص وبحث
- فأكبر الظن أن مراجعها الحديثية لم تسعفه ، أو أن جهادة الدائب الموصول لم يدع له وقتا
وان يشأ الله لهذا الكتاب أن يطبع مرة أخرى ، نلحق به دليلا خاصا بالأحاديث ، مخرجة
ومرتبة على حروف المعجم .

كيف أخرج هذا الكتاب :

لولا فضل الله ورحمته ، ثم اخلاص المؤلف وبركته ، لما طلعت الشمس على الطبعة
الأولى لهذا الكتاب .

ومن سره أن يرى ذلك رأى العين فلينظر الى أصله ، ثم الى أطواره التي تدرج فيها ،
فسوف يرى مخطوطة مغربية دقيقة ، كأنها لمن لا عهد له بمثلها طلاس أو رموز ، قلما تسلم
صفحة من صفحاتها البالغة عشرين وثلاثمائة ، من تصحيف وتحريف ، أو زيادة ونقص ، أو
ادراج وادماج ، تعاقبت عليها أيدي النساخ بالتبديل والتغيير ، ولم تتناولها يد واحدة
بالتصحيح والتحرير .

فكان علينا أن نتدرب على قراءتها لنمليها فتكتب بالآلة الكاتبة .
ثم تقابل المكتوبة الآلية ، بالمخطوطة الأصلية ، على آلات كل منهما .
ثم علينا أن نراجع المكتوبة على مصادرها المختلفة ما استطعنا ، ولا سيما أصول كتب
الأحاديث وفروعها .

ومن ألم بصنيع الامام البخارى فى الجامع الصحيح ، وعرف أنه كثيرا ما يذكر الحديث
الواحد بروايات عدة ، فى مواطن كثيرة لمناسبات شتى ، علم أى جهد يبذله المحقق فى
تحرى المطابقة ، بين كل رواية من روايات هذه المخطوطة ، وروايات الجامع الصحيح (*) .

كل هذا فى النقول التى تحت أيدينا ، أو التى هى بسبيل منا .
فأما التى لا سبيل اليها ، فقد تحرينا الصواب فيها ما استطعنا ، وقد نثق الليلة أو الليالى
فى البحث عن الحديث الواحد أو النقل الواحد . . . حتى نظفر أو نعذر . ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها .

* ولا ننسى ان نشكر لابننا الفاضل الحاج مختار عبد الرحمن مبعوث نيجيريا الى كلية
الشريعة بجامعة الأزهر فقد امدنا بنسخة اخرى نستعين بها فى التصحيح ، وإذا كانت
لاقتل من النسخة الاصلية خطأ وتحريفا فقد ساعدت على التصويب كثيرا . أه الطبعة
الأولى .

وقد اكتفينا بنماذج معدودة من التحقيق فى حواشى الكتاب ، ولو أنا نهجنا المنهج الحديث فأثبتناه كله أو جلّه ، لكانت حواشى طويلة الذيل ، يضطرب فيها الأصل والقارىء معا !!

ذلك ، ويجعل بنا أن نختم هذه المقدمة ، بقبس مما قال المؤلف فى خطبته :
« فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو نسيان . . . فالحل قابل لذلك كثيرا . . . وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته » .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حافظ محمد الليثى طه محمد الساكت عبد الرحيم فرج الجندى
من مفتشى الأزهر والمعاهد الدينية

خطبة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه : عثمان بن محمد بن عثمان المشهور بابن فودي
تعمده الله برحمته آمين :

الحمد لله الذى رفع عماد السنة وأعلى منارها ، وخفض وجود البدعة وكسف
أنوارها ، وأوضح شواهد الحقيقة وأظهر أسرارها ، وكشف طرق الأباطيل وطمس
آثارها ، وبين مناهج الحقائق وشيد أسوارها ، وأمر باتباع السنة والزم اثارها .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والائمة الأربعة المجتهدين ،
ومقلديهم الى يوم الدين .

أما بعد : فهذا كتاب « احياء السنة واخماد البدعة » نافع ان شاء الله لمن عول عليه فى
عقيدته ومعاملاته .

ورتبته على أبواب ، ليكون كل باب مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به ، فيكون أيسر
للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود مسطور فيه ، فإن
ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو نسيان أو جهل أو غي — فالمحل قابل لذلك كثيرا ،
وهو منى ومن الشيطان ، وصدق الله ورسوله ، وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته .

فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة
لنا لا علينا ، وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه ، وحين حلول الانسان فى ربه ، وأن
يثمغ به من طلبه أو خض عليه أو كسبه أو كتبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر .

ونسأله المغفرة والرحمة والاقالة والعفو ، وستر العورات وتأمين الدعوات : لنا ولوالدينا
ولشايخنا ومشايخهم ، ولمن علمنا ، ولمن أفادنا ، ولمن أفدناه ، ولجميع المسلمين آمين ،
يارب العالمين .

مقدمة

ليعلم الناظر في هذا الكتاب ، أن مقصودى فيه - ان شاء الله - احياء السنة المحمدية ، واخماد البدعة الشيطانية ، وان كانت النيات لا تخلو عن خلل ونقص ، وليس مقصودى فيه هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم .

ومن كان مقصوده احياء السنة المحمدية واخماد البدعة الشيطانية ، لبذل النصيحة للمسلمين - فالله المستول فى اعاقته - ومن كان مقصوده هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم فالله حسيه وسائله ؛ لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته والمؤمن يلتمس العاذير ، والمنافق يتبع العيوب ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وفى الموطأ : (*) لا تنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد . انتهى .

وقال السلمى فى كتاب عيوب النفس له : ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس وعيائها عن عيوبها . (١) انتهى .

* الحديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ بلفظ : حدثنى مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا .. الخ . ١ هـ الطبعة الاولى .

وتمام الحديث فى ذنوب الناس ، كأنكم أرباب ، وانظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .. مرسل وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن ابيه عن ابي هريرة .

قال : أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة حديث رقم ١٠٧٠ هـ الموطأ كتاب الكلام باب : ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ج ٢ ص ٩٨٦ حديث رقم ٨ . طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وحديث مسلم المشار اليه : فى كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة ج ٤ ص ٢٠١ رقم ٧٠ . طبع الحلبي تحقيق عبد الباقي بلفظ : عن ابي هريرة : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت ان كان فى اخی ما أقول ؟ قال : « ان كان فيه ما تقول : فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته » .

وانظر كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك ، باب : ماجاء فى الحزن والبكاء ج ١ ص ٤٤ رقم ١٣٥ تحقيق الأعظمي .

(١) وقال السلمى فى كتاب عيوب النفس له : ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس .. الخ ص ١٠٥ كتاب عيوب النفس للشيخ عبد الرحمن السلمى مخطوط بالهيئة العامة للكتاب رقم ب-٢١٢٠٤

و « السلمى » هو : ابو عبيد الرحمن السلمى محمد بن الحسين بن موسى الأزدي النيسابورى الحافظ ابو عبد الرحمن السلمى المحدث الصوفى ولد سنة ٣٣٠ هـ - وتوفى سنة ٤١٢ هـ صنف الكثير من المصنفات منها : طبقات الصوفية ، وعيوب النفس المخطوط بالهيئة العامة للكتاب . ١ هـ بتصرف هدية العارفين ٦ - ٦١ .

وقال محمد بن عبد الله بن شاذان : سمعت ابن زاذان يقول : رأيت أقواما من الناس كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فستر الله عيوبهم ، فزالت تلك العيوب ، ورأيت أقواما لم تكن لهم عيوب ، اشتغلوا بعيوب الناس فصارت لهم عيوب . انتهى .

وإذا علمت أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم ، فاعلم أيضا أن مسوغ الانكار عليهم شيء عسير بل متعذر ، اذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الانكار متعلق بما أجمع على ايجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختلف في وجوبه ، أو فعل ما اختلف في تحريمه : فان قلبد بعض العلماء في ذلك فلا انكار عليه ، الا أن يقلده في مسألة ينقض حكمه في مثلها . فان كان جاهلا لم ينكر عليه ، ولا بأس بارشاده الي الأصلح .

وانما لم ينكر عليه لأنه لم يرتكب محرما فانه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالايجاب . انتهى .

وفي تخلص الاخوان : ولا بأس بارشاد العامي الي ماهو الأحوط في دينه ، ولا بمناظرة المجتهد ليرجع الي الدليل الراجح ، واختلاف العلماء رحمة ، وعلى هذا فلا يجوز الانكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مجمع على تحريمه ، وأن الفعل الذي يأمر به مجمع على ايجابه ، ونعني بالنهى عن الانكار انكار الحرام ، ولو أنكره انكار الارشاد ، أو أمر به أمر النصح والارشاد ، فذلك نصح واحسان . انتهى .

وقال ابن الهندي رحمه الله : لا تتعرض لكل من حكم في مسألة من مسائل الفروع الا اذا علمت أن حكمه مخالف للقرآن أو السنة وان لم تعلم ذلك فلا تتعرض لحكمه ، وان علمت أن حكمه مخالف للبدونة وغيرها ، انتهى .

وفي التقييد : من اتبع مذهبا فله أن يختار قول من شاء من أصحابه ، لأنه انما قلد مذهبا . انتهى .

وقال الغزالي رحمه الله : وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم ويتركوا العلم للعلماء . انتهى .

قلت : مراده أن يتركوا لهم العلم في باب التكلم لا في باب التعلم .

وقال الأشيبلى في شرح الأربعين النووية : وانما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وان كان من الأمور الظاهرة : مثل الصلاة والصوم والزنى وشرب الخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وان كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم انكاره ، وذلك للعلماء ، والعلماء انما ينكرون ما اجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا انكار فيه .

ثم قال بعد كلام : لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق ، فان العلماء متفقون على الحث الى الخروج من الخلاف .
اتهى .

وفى الدرر : فمن شدد شد الله عليه فمراد الله فى هذه الأمة أن يقع الاختلاف فيحصل التيسير ، ولذلك أنزل اليهم كتابا عربيا ، ولغة العرب متسعة محتملة للمعاني المختلفة .
اتهى .

قلت : قد انعقد الاجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك الى الجنة ، وطرق الى الخيرات ، فمن سلك منها طريقا وصله الى ما وصلوا اليه حقا ، ومن عدل عنه قيل له : سحقا . ويجوز تقليدهم فى كل رأى ، الا ما خالف نص القرآن أو نص الحديث أو القواعد أو الاجماع أو القياس الجلى ، فافهم .

واذا علمت بما قدمناه أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم ، وأن مسوغ الإنكار عليهم شيء عسير بل متعذر - فاعلم أيضا أنه لا يجوز لك أن تبغض الفاسقين من أهل لا اله الا الله من كل وجه ، فضلا عن أن تبغض الصالحين منهم بل تبغضهم لنفسهم وتبغضهم لاسلامهم ، لأن فسقهم لا يخرجهم عن دائرة لا اله الا الله ، قال ابن عطاء الله فى المصباح : تنبيه وایقظ :

اياك ومعاداة أهل لا اله الا الله ، فان لهم من الله الولاية العامة ، فهم أولياء الله ، ولو أخطأوا أو جاءوا بتراب الأرض خطايا لا يشركون بالله للقيهم الله بمثلها مغفرة . ومن ثبتت ولايته حرمت محاربتة ، ومن حاربه فقد حارب الله ، ومن حارب الله فقد ذكر الله جزاءه فى الدنيا والآخرة ، وكل من لم يطلعك الله على عداوته فلا تتخذة عدوا ، فأقل أحوالك اذا جهلته أن تسهل أمره ، فاذا تحققت أنه عدو الله وهو كونه مشركا فتبرأ منه كما فعل ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى حق أبيه آزر ، قال تعالى : « فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » (١) . انتهى .

وفى تخليص الاخوان بعد حكاية كلام ابن عطاء الله هذا : وفيه كفاية لمن خصه الله بالعافية ، لأن من وجد من رفع عنه تكليف عداوة مسلم فقد ربح ربحا جيدا ، من قلده عالما لقي الله سالما ، قولنا واحدا . انتهى .

فان قلت : فما مثال بغض الفاسقين لنفسهم وجبهم لاسلامهم ؟

قلت : مثل الغزالي ذلك فى الاحياء (٢) بمن له زوجة حسناء فاجرة ، فانه يحبها من وجه ، ويبغضها من وجه . وقال أبو الحسن الشاذلى أكرم المؤمنين ولو كانوا عصابة من ذنبيين وأقرب

(١) سورة التوبة آية رقم ١١٤ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالي كتاب آداب الالفة والأخوة باب : بيان البغض فى الله ج ٢ ص ١٦٦ طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

عليهم الحدود ، واهجرهم رحمة لهم لا تمززا عليهم ، وقال أحمد زروق : والمقصود في قول
أبي الحسن الشاذلي هذا : أن كل من ظهر بالنسبة لجانب الله تعالى كاملا كان أو ناقصا ،
صادقا أو كاذبا ، تعين تعظيمه واحترامه ، ووجب توقيره وإكرامه على قدر حاله من غير احتقار
ولا اهمال ، ولا اقتداء الا بمن صح علمه وورعه وتفوذ بصيرته ، فان الجانب عظيم ، والاتساب
اليه لا يكون الا بعناية منه .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الأول

فى

بيان حد الكتاب والسنة والاجماع
وأدلة وجوب اتباعها

حد الكتاب :

أما حد الكتاب - كما قال عبد الرحمن السيوطي في النقاية (١) - فهو : الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه .

حد السنة :

وأما حد السنة ، فقال أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري (٢) ، في شرح منهج المنتخب : والسنة لغة : الطريقة والعادة .

وهي - في الاصطلاح - مشتركة بين نوع من العبادات ، ونوع من الأدلة . فالسنة في العبادات : النافلة التي واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فهم منه الدوام عليها ولو تكرر سببها ، كصلاة الكسوف وزاد بعضهم : وأظهرها في جماعة .
والسنة من الأدلة - وهي المراد هنا - ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير . بهذا عرفها بعض المحققين . انتهى .
وفي المنهج المنتخب :

سكوت سيد الوري محمد وقوله وفعله للأبد
أو ما عليه قد أقر سنة

الإجماع :

وأما حد الإجماع - كما قال عبد الرحمن السيوطي في النقاية (٣) - فهو : اتفاق فقهاء العصر أي مجتهديه على حكم الحادثة في أي عصر كان .

(١) قال السيوطي في النقاية : فهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . الخ اهـ .
اتمام الدراية لقراء النقاية الجامع لأربعة عشر علما للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ على كتاب مفتاح العلوم للسكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ طبع المطبعة الميمنية على نفقة اصحابها مصطفى الحلبي سنة ١٣١٨ هـ فصل في علم التفسير ص ٢٢ .
(٢) أنظر شرح قواعد المنهج المنتخب في قواعد المذهب على مذهب الامام مالك للعلامة احمد المنجوري الفاسي مخطوط بخط مغربي بمكتبة الأزهر رقم ١٢٦٨ ورقة رقم ١٤٠ قال :
السنة لغة : الطريقة ، والعادة ، وهي في الاصطلاح مشتركة . الخ .
(٣) قال في النقاية في فصل علم اصول الفقه ص ٨٥ قال الإجماع : هو اتفاق فقهاء العصر . الخ . اهـ .
اتمام الدراية لقراء النقاية الجامع لأربعة عشر علما للسيوطي على كتاب مفتاح العلوم . الخ .

والامام السيوطي هو : عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين : امام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مؤلف منها : اتمام الدراية لقراء النقاية بضم النون وهو مطبوع في علوم مختلفة .
ولد عام ٨٤٩ هـ وتوفى عام ٩١١ هـ اهدية العارفين ٥ - ٥٣٤ ، الاعلام للزركلي ٧١-٤ .

وقال في الكوكب (١) :

هو اتفاق جاء من مجتهدي أمتنا بعد وفاة أحمد
في أيام عصر وأمر كانا ذلك جد فائق اتقينا

أدلة وجوب إتباع الكتاب :

وأما أدلة وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع ، فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن اتباع الكتاب واجب بالكتاب : قال تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه » (٢) .
وبالسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : انى تركت فيكم واعظين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : ناطق وصامت ، فالناطق هو القرآن ، والصامت الموت (٣) . وبالاجماع ، لانعقاده على ذلك .

أدلة وجوب اتباع السنة

وكذلك اتباع السنة ، يجب بالكتاب ، قال تعالى ، « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٤) ، وبالسنة . قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ (٥) . وبالاجماع ، لانعقاده على ذلك .

(١) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للامام السيوطي ، الكتاب الثالث في الاجماع ص ٥٤ مطبعة البوسفور ١٣٣٢ هـ .

(٢) سورة الانعام : الآية رقم ١٥٥ .

(٣) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ في المصادر المتوفرة لدينا .

وأخرج الحاكم في المستدرک في كتاب المله باب خطبته - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ج ١ ص ٩٣ بلفظ : عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في حجة الوداع فقال : (قد بشر الشيطان بان يعبد بارضكم ، ولكنه رضى ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من اعمالكم فاحذروا يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا : كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ان كل مسلم اخ المسلم المسلمون اخوة ، ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه ، عن طيب نفس ، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض .

قال الحاكم : قد احتج البخارى باحد حديث عكرمة ، واحتج مسلم باسماعيل بن ابي اويس (احد رجال السند) وسائر رواة متفق عليهم ، وهذا الحديث لخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - متفق على اخراجه في الصحيح يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به : كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما انتم قائلون . وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج اليها . اهـ الحاكم .

ووافقه الذهبى في التلخيص .

(٤) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

(٥) لحديث أخرجه ابو داود في سننه في كتاب (السنة) باب : فى لزوم السنة ج ٢ -

أدلة وجوب اتباع الاجماع :

وكذلك اتباع الاجماع ، يجب بالكتاب قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١) وبالسننة :

قال صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمتي على ضلالة ، عليكم بالسواد الأعظم ، من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (٢) .

وإذا تحققت وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع بما ذكرناه ، فاتبعها وزن أعمالك بها وأسأل العالمين بها ، في كل عمل ديني أردته : هل هو سنة فتفعله أو بدعة فتركه ؟ انتهى بيان خد الكتاب والسنة والاجماع وأدلة وجوب اتباعها . اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= ص ٥٥٣ طبعة الحلبي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م بلفظ : عن العرياض بن سارية قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وان هذا حبشيا ، فانه من يعيش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا ، فطليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ .. الخ .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم باب : ما جاء في الاخذ بالسنة ، واجتناب البدع ج ٥ ص ٤٤ رقم ٢٦٧٦ ط الحلبي من رواية العرياض بن سارية . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ج ١ ص ١٥ رقم ٤٣ من رواية العرياض بن سارية . (١) سورة النساء : الآية رقم ١٥ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الفتن) باب : السواد الأعظم ج ٢ ص ١٢٠٣ رقم ٣٩٥٠ ط الحلبي بلفظ : عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم) .

قال صاحب الزوائد : في اسناده : ابو خلف الأعجمي ، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ رقم ١٢٨٨ طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

قال : حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أخرجه احمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تاريخه : عن ابي ذر الفغاري مرفوعا ، في حديث سألت ربي الا تجتمع أمتي على ضلالة فاعطانيها ، والطبراني وحده ، وابن ابي عاصم في السنة له : عن ابي مالك الأشعري رفعه : (ان الله أجركم من ثلاث ، وذكر منها والا تجتمعوا على ضلالة . وابو نعيم في الحلية ، والحاكم في مستدرکه واعله ، واللالكائى في السنة ، وابن منده ، ومن طريقه الضياء في المختارة : عن عمر رفعه : ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا ، وان يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فانه من شد شد في النار ، وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ : (هذه الامة او قال : أمتي ، وابن ماجه في مسنده مرفوعا عن أنس بلفظ ان أمتي لا تجتمع .. الخ ، والحاكم في مستدرکه عن ابن عباس رفعه بلفظ : (لا يجمع الله هذه الامة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة) ، والجملة الثانية منه عند الترمذي ، وابن ابي عاصم ، وغيره عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري موقوفا في حديث : (وعليكم بالجماعة ، فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ، زاد غيره فايكم والتلون في دين الله ، والطبري في تفسيره عن الحسن البصري مرسلا بلفظ : ابي بصرة =

= وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذواسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره ، فمن الاول : انتم شهداء الله في الارض .

ومن الثاني قول ابن مسعود : اذا سئل احدكم فليُنظر في كتاب الله ، فان لم يجده ففى سنة رسول الله ، فان لم يجده فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، والا فليجتهد . هـ مقاصد .

وبعد العرض السابق فالحديث عند السخاوى يرتقى الى درجة الحسن والله اعلم . ومعنى : (ربة الاسلام) جاء في النهاية - ربق - (من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) مفارقة الجماعة : ترك السنة ، واتباع البدعة . والربة في الاصل : عروة تجمل في عنق البهيمة او يدها تمسكها ، فاستعارها للاسلام ، يعنى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام ، اى : حدوده واحكامه ، واوامره ، ونواهيه ، وتجمع الربة على ربق مثل كسرة : وكسر ويقال للحبل الذى تكون فيه الربة : ربق - بكسر الراء وسكون الباء - وتجمع على ارباق ورباق ا هـ نهاية .

الباب الثانى

فى

بيان حد البدعة وأدلة وجوب تركها ،
وأقسامها وما ينكر منها وما لا ينكر

حد البدعة :

وأما حد البدعة فكما قال أبو الحسن الصغير : ما خرج عن الكتاب والسنة والاجماع .

وقال الفاكهاني : والتحقيق أنها احداث أمر (في) (١) الدين يشبه أن يكون منه وليس منه .

وقال أحمد زروق (٢) في عمدة المرید الصادق : وحقيقة البدعة شرعا : احداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه ، سواء أكان بالصورة أم بالحقيقة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة * (٣)
وقد بين العلماء رضى الله عنهم أن المعنى في الحديث المذكور راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربة ، لا مطلق الاحداث إذا تناولته الشريعة بأصولها ، فيكون راجعا إليها .

وقال المحققون : وانما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة ، اعتبارا لمطلق الأحداث ، ومن حيث اللغة ، ومنه قول عمر رضى الله عنه في شأن التراويح : نعمت البدعة هذه (٤) ، فسأها بدعة من حيث صورة اثباتها ، والا فهي سنة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في ثلاث ليال من رمضان في حياته ، وثبتت اقامتها بقوله عليه الصلاة والسلام : وانى خشيت أن تفرض

(١) كلمة (في) ساقطة من الأصل .

(٢) قال الشيخ زروق : والبدعة لغة : المحدث وفي الشرع : احداث امر في الدين يشبه أن يكون منه ، وليس منه ، سواء ... الخ ا هـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف امام المالكية في عصره أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ٩٠٢ هـ - ٩٥٤ هـ فصل في احكام الموضوع ج ١ ص ٢٥٧ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م الصورة .

* هذا بعض حديث رواه الشيخان والنسائي - واللفظ له - عن جابر . الطبعة الاولى .

(٣) اخرج منسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ ص ٥٩٣ رقم ٤٣ اخرج (وكل بدعة ضلالة) في حديث طويل من رواية جابر بن عبد الله .
واخرج ابو داود عن العرباض بن سارية (فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) ا هـ سنن أبى داود كتاب السنة باب : النهى عن الجدل في القرآن ج ٤ ص ٢٠١ رقم ٤٦٠٧ ط التجارية اخرج النسائي عن جابر وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . الخ ا هـ سنن النسائي كتاب العيدين باب كيف الخطبة ، ج ٣ ص ١٥٣ ط مصطفى الحلبي .

واخرجه الامام احمد ج ٣ ص ٣١٠ ، ٣٧١ ، ج ٤ ص ١٢٦ ، ١٢٧ . طبع دار الفكر .

(٤) حديث (نعم البدعة هذه) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الصوم باب : فضل من قام رمضان ج ٢ ص ٥٨ طبعة الشعب بلفظ : وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، =

عليكم (١) . فنبه على العلة . ليشعر بشبوت الحكم عند ارتفاعها ، كما أثبتته عبر رضي الله عنه باجتماع من الصحابة في قبوله . انتهى .

فان قلت : كيف تكون البدعة المكروهة ضلالة مع أن المكروه من قبيل الجائز ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة ؟

قلت : قال أحمد زروق في عمدة المريد الصادق : والكرهية مصروفة للعمل بها ، واحداثها حرام لانه افتيات على الشارع وتقدم بين يديه . انتهى .

أدلة وجوب ترك البدع :

وأما أدلة وجوب ترك البدع ، فاعلم - وفقنا الله وإياك - ان أدلة وجوب ترك البدعة هي عين أدلة وجوب اتباع السنة ، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ويكفيك في ذلك قوله تعالى : « وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » (٢) .

= عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم . على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم قال : (نعم البدعة هذه) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون اوله . ١ هـ .

وقال ابن حجر : قوله قال عمر : (نعم البدعة) في بعض الروايات (نعمت البدعة) بزيادة تاء .

والبدعة أصلها : ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ، فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها ان كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع ، فهي حسنة وان كانت مما تدرج تحت مستقبح فهي مستقبحة ، والا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة . ١ هـ فتح البارى يشرح صحيح البخارى لابن حجر كتاب صلاة التراويح باب : فضل من قام رمضان ج ٥ ص ١٥٦ طبع الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م . (١) الحديث أخرجه الامام البخارى في صحيحه في كتاب الصوم باب : فضل من قام رمضان ج ٣ ص ٥٩ ط الشعب بلفظ : عن ابن شهاب أخبرني عروة ، أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد . وصلى رجال بصلاته ، فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم ، فصلوا معه فاصبح الناس ، فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم . ولكن خشيت ان تفرض عليكم ، فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك . ١ هـ .

والشيخ (زروق) هو : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي شهاب الدين أبو العباس المعروف بزروق الفاسي المالكي الصوفي ولد سنة ٨٤٦ هـ وتوفى في طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ من مؤلفاته ، عمدة المريد الصادق ، الجنة للمعتصم من البدع بالسنة . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ص ٢٦٧ هدية العارفين ٥ - ١٣٦ .

(٢) سورة الانعام : آية رقم ١٥٣ .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط عن يمينه . خطوطا ، وخط عن شماله خطوطا ، فقال : هذا سبيلي وهذه سبل ، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ، أحسبه قال (من الانسان) يريد به أهل البدعة ، ثم تلا هذه الآية : « وان هذا صراطى مستقيما » يعنى الخط « فاتبعوه ولا تتبعوا السبل » يعنى الخطوط « فترق بكم عن سبيله » (١) .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم : صراطه الاسلام والسنة ، والسبل البدع والأهواء ، ويكفيك أيضا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (*) رواه البخارى ومسلم (٢) .

وقال الأشيبلى فى شرحه للأربعين النووية التى من جملتها هذا الحديث :

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع كلام المصطفى التى أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه صريح فى رد كل بدعة وكل مخترع منا لا يوافق قواعد الشرع .

ثم قال : وقد ذكر المصنف - يعنى النووى - أن فى مسلم زيادة حسنة ، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٣) . وذلك أنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق إليها ، فاذا احتج عليه بهذا الحديث يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة باب اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ج ١ ص ٦ رقم ١١ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من رواية عبد الله ابن مسعود .

وأخرجه الامام احمد فى مسنده وقال الشيخ شاکر أسناده صحيح . ا هـ مسند الامام احمد بشرح الشيخ شاکر ج ٦ ص ٨٩ رقم ٤١٤٢ ط دار المعارف ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب التفسير - تفسير سورة الانعام - ج ٢ ص ٣١٨ من رواية عبد الله بن مسعود .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص . وانظر شرح السنة للبقوى كتاب الايمان باب : الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١ ص ١٩٦ رقم ٩٧ تحقيق شعيب الارناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش طبع المكتب الاسلامى بيروت بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطا ثم قال : هذا سبيل الله . الحديث .

* أبى مردود كما يأتى ايضاحه قريبا . الطبعة الأولى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلح » باب : اذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ج ٣ ص ٢٤١ من رواية عائشة .

وانظر باب النجش من كتاب البيوع ج ٣ ص ٩١ ط الشعب .

وانظر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب : اذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم . . . الخ ا هـ البخارى ط الشعب ج ٩ ص ١٣٢ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأفضية باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الامور ج ٣ ص ١٣٤٣ رقم ١٧ ، ١٨ من رواية عائشة .

وأخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب السنة باب : لزوم السنة ج ٥ ص ١٢ رقم ٤٦٠٦ طبع حصص - سوريا من رواية عائشة .

(٣) هذه الرواية فى صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب الأفضية باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الامور ج ١٢ ص ١٦ طبع المطبعة المصرية ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م . قال : وفى الرواية التالية « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ا هـ نووى على مسلم .

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد - يقول : انما أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالرواية الاخرى في زيادة مسلم ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهذا صريح في رد كل المحدثات سواء أحدثها هو أم سبق اليها •

ثم قال وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واشاعته واستعماله في ابطال المنكرات • وقال صاحب الافصح في هذا الحديث : فيه ما يفهم من الفقه ان من أحدث في الدين ما ليس منه فهو رد ، أي مردود عليه ، أي غير مقبول منه •

وقوله : ما ليس منه : أي ما ينافيه ، فأما تفريع الأصول التي هي منه فان ذلك لا يتناوله هذا الرد : ككتابة القرآن في المصاحف ، وكالمذاهب التي هي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع الى الأصول التي هي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم ، مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوامره ، فان ذلك لا يتناوله هذا الحديث •

وقوله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا - يعني حكمننا واذننا - فهو رد ، أي أننا نرده ولا نجيزه انتهى •

أقسام البدع

وأما أقسام البدع : فقال القرافي (١) : انها خمسة أقسام :

القسم الأول : ما هو واجب اجماعاً ، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان تبليغها لمن بعدنا واجب اجماعاً ، واهمال ذلك حرام اجماعاً : فنشل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه •

القسم الثاني : ما هو محرم اجماعاً ، وهو ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب في ذلك ، لكون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل لذلك •

القسم الثالث : ما هو مندوب اليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع ، كصلاة التراويح ، واقامة صور (*) الأئمة والقضاة وولاية الأمور • على خلاف ما كان عليه

(١) الفروق للقرافي الفرق - ٢٥٢ - بين قاعدة ما يحرم من البدع .. الخ ج ٤ ص ٢٠٢ ط أولى دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٦ هـ .

* المراد اقامة الهيئة والابهة التي درج عليها الحكام ، والقضاة ، وقد بين المؤلف مراده عذا بيانا شافيا في (باب اللباس وما أحدث الناس فيه) . ا هـ الطبعة الاولى .

الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحسن الا بعظمة الولاية
فى نفوس الناس •

وكان الناس فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، معظم تعظيمهم انما هو بالدين ، حتى
اختلف النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور ، فيتعين تفخيم
الصور كى تحصل المصالح •

القسم الرابع : ما هو مكروه ، وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع ،
كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات •

ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات ، كما ورد فى التسييح : ثلاثا
وثلاثين ، والتحميد ثلاثا وثلاثين ، والتكبيرات ثلاثا وثلاثين عقيب الفريضة ، فيفعل هو أكثر
ما حده الشارع ، وهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما حده الشارع ، وقلة الأدب
معه ، فان شأن العظماء اذا حددوا شيئاً يوقف عنده ، ويعد الخروج عنه قلة أدب •

القسم الخامس : ما هو مباح ، وهو ما تناولته قواعد الاباحة وأدلتها من الشارع •
كاتخاذ المناخل لاصلاح الأقوات ، واللباس الحسن ، والمسكن الحسن ونحو ذلك (١) ••
اتهى •

وقال صاحب الاصطفاء : البدعة (٢) ما لم يكن فى عهده عليه الصلاة والسلام ، وهى - كما
قال ابن عبد السلام - : منها واجبة ، كمقدمات معرفة كتاب الله وسنة رسوله ، من نحو وبيان
وغيرهما ، لأن حفظ الشريعة لا يتم الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ومحرمة
كمذهب الجبرية ، قالوا بعدم قدرة الحادث ، والمرجئة قالوا العذاب للكفار فقط •

(١) انظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٥٧ طبع دار الكتاب العربى بيروت - اقسام البدع
قال : ان البدع قسمها العلماء على خمسة اقسام :

بدعة واجبة . . الخ
وانظر كتاب البدعة - تحديدها وموقف الاسلام منها - ص ٣٠٣ وما بعدها رسالة
دكتوراه للدكتور عزت على عيد عطية طبع دار الكتب الحديثة .

(٢) البدعة : فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وهى منقسمة الى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ،
وبدعة مباحة ، والطريق فى معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى
قواعد الايجاب فهى واجبة كالأشغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله ، وكلام رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وذلك واجب ، لان حفظ الشريعة واجب ، وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب . . الخ . ا هـ قواعد الاحكام فى مصالح الانام للامام المحدث الفقيه ابى محمد
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ج ٢ ص ٢٠٤ فصل
فى البدع . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

وانظر كتاب البدعة - تحديدها وموقف الاسلام منها - رسالة دكتوراه للدكتور عزت
عيد عطية طبع دار الكتب الحديثة .

والرد عليهم - حفظا للشريعة من بدعتهم - فرض كفاية •
ومندوبة : كالتراويح وبناء الربط والمدارس والكلام فى دقائق الصوفية
ومباحة : كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتبسط فى لذائذ المآكل والمشارب
والملابس والمساكن : وتوسيع الأقسام • انتهى •

ما ينكر من البدع وما لا ينكر :

وأما ما ينكر من البدع وما لا ينكر منها ، فاعلم - وفقنا الله وإياك - أنه تقدم أن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام قال : الإنكار متعلق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه ، فمن ترك
ما اختلف فى وجوبه ، أو فعل ما اختلف فى تحريمه ، فإن قلد بعض العلماء فلا إنكار عليه
إلا أن يقلده فى مسألة ينقض حكمه فيها • انتهى •

قلت : وعلى هذا فلا يجوز لك أن تنكر البدعة على أحد إلا أن تعلم أنها من البدع
المحرمة أجماعا • ونفى بالنهى عن الإنكار - إنكار الحرام ، ولو أنكرته إنكار النصح
والإرشاد فذلك نصح وإحسان •

ونص جواب عز الدين بن عبد السلام عن أقسام البدعة :

الحمد لله : والبدع أضرب :

أحدها : ما دلت الشريعة على أنه مندوب أو واجب ولم يعمل فى العصر الأول ، فهذه
بدعة حسنة •

الثانى : ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته مع كونه لم يعمل فى العصر الأول ،
فهذه بدعة قبيحة •

الثالث : ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعمل فى العصر الأول ، فهذه من البدعة
المباحة • انتهى •

وفى تخليص الإخوان : وانظروا يا إخوانى - أرشدكم الله - هذا الجواب واعملوا عليه
وراقبوا ربكم : لا تدخلوا فى أمر الأبى له واجعلوا أهواءكم تبعا للشرع ، قال عليه الصلاة
والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) (١) وان لم تقصدوا وجه الله
تعبتم وأتعبتم • انتهى •

(١) الحديث أخرجه الإمام السيوطى فى الجامع الكبير « نسخة قوله المصورة بالهيئة
العامة للكتاب المصرى » والذى يقوم المجمع بإخراجه أخرجه فى ص ٩١٨ المخطوطة بلفظ :
« لا يؤمن أحدكم .. الحديث » وعزاه للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وأبى نصر السجزى
فى الإبانة وقال : حسن غريب ، والخطيب فى تاريخ بغداد عن أبى عمرو =

وفي تخليص الاخوان أيضا قبل هذا الكلام بقليل : فخففوا يا اخواني - هداكم الله - البدعة ، وفصلوا بين القبيحة فتنكروها ، وبين الحسنة فلا تنكروها ، لتسلموا عند ربكم من ملبسة منكر بالنهي عن منكر ، فان من ينكر ما لا يحل انكاره كعامل المنكر الذي ينهيه أو أكبر ، ولذلك نقلت لكم في هذا الكتاب الاختلافات لتجتنبوا انكار ما فيه خلاف وانكاره منكم لا يجوز .

وانما نهتكم على هذا لانكم تزعمون انكم تنهون عن البدع والمناكير ، فأريد أن أعينكم بأن أعلمكم وجه التغيير . انتهى .

= واخرجه الامام البغوي في شرح السنة في كتاب « الايمان » باب رد البدع والاهواء ج ١ ص ١٠٤ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش طبع دار بدر القاهرة . كوبرى القبة بلفظ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .

قال المحققان : اسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

والحديث في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي حديث رقم ٤١ ص ٤٦٩ طبع مكتبة الدعوة الاسلامية لشباب الأزهر قال بعد ذكره للحديث بلفظه : تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه : منها أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي ، ونعيم هذا وان كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري ، فان أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة ، وتشدده على أهل الرد في الاهواء ، وكانوا ينسبونه الى أنه يتهم ، ويشبه عليه في بعض الاحاديث ، فلما كثر عثورهم على مناكيره ، حكموا عليه بالضعف ، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سأل عنه فقال : ليس بشيء ، انما هو صاحب سنة ، قال صالح : وكان يحدث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها .

والحديث في كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق الالباني ج ١ ص ٥٩ كتاب الايمان الفصل الثاني حديث رقم ١٦٧ ، وعزاه للبغوي في شرح السنة ، وقال : قال النووي في أربعينه : هذا حديث صحيح ، رويناه في كتاب الحججة باسناد صحيح .

قال المحقق : هذا وهم فالسند ضعيف : فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف . . وقال : ثم ان عزوه الى المذكورين يوهم أنه لم يخرج من هو أعلى طبقة منهما ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين له في ٦٥-١ ، وهو من الأخذين عن أحمد بن حنبل ، وابن معين « توفي سنة ٣٠٣ » ورواه القاسم بن عساكر في أربعينه وقال : حديث غريب .

و (نعيم بن حماد) ترجم له النسائي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » ص ١٠١ ، رقم ٥٨٩ وقال : نعيم بن حماد ضعيف مروزي .

وترجم له الذهبي في كتابه « ديوان الضعفاء والمتروكين » ص ٣١٩ رقم ٤٣٩٦ نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة وقال : نعيم بن حماد وثقه أحمد وجماعة ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . . الخ

وترجم له الذهبي في « المغنى » ص ٧٠٠ رقم ٦٦٥٧ وقال : هو أحد الأئمة وثقه أحمد . . الخ وابن معين في رواية . وقال في رواية أخرى (يشبه له فيروى ما لا اصل لها) . وقال أبو زرعة الدمشقي : وصل احاديث يوقفها الناس . . الخ .

سند الحديث : الحديث سنده ضعيف لضعف حماد .

و « ابن رجب الحنبلي » هو : عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن أبي البركات مسعود الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب ولد سنة ٧٠٦ هـ وتوفي سنة ٧٩٥ هـ من مؤلفاته : جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثا من جوامع الكلم . هدية العارفين ٥ - ٥٢٧ .

وفى تخليص الاخوان أيضا قبل هذا الكلام بقليل • فانظروا - رحمكم الله - فى أقسام البدعة واحفظوها ، ولتعلموا أنه ليس كل بدعة تنكر بل تكون كما ترون مستحبة ، فيثاب عليها ومباحة فلا يثاب ولا يعاقب عليها ، وواجبة ، فيثاب على فعلها ويعاقب على تركها ، ومكروهة ، فيثاب على تركها ولا يعاقب على فعلها • انتهى •

فان قلت : هجران ذى البدعة المحرمة متفق عليه ، فهل يجوز هجران ذى البدعة المكروهة أولا؟! ••

قلت : فالجواب كما قال فى تخليص الاخوان : ظاهر الرسالة هجران مرتكبها ، لقولها : والهجران الجائر هجران ذى البدعة • انتهى •

وقال أبو الحسن المالكي فى تحقيق المباني ناقلا عن الفاكهاني : واختلف فى مراد الشيخ هنا : فقيل البدعة المحرمة ، وقيل المكروهة • ثم قال : وقال الفاكهاني : وفى هجران ذى البدعة المكروهة عندى نظر : هل يحل هجران مرتكبها أولا؟! ••

اتهى بيان حد البدعة ، وأدلة وجوب تركها وأقسامها ، وما ينكر منها وما لا ينكر •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، بجاهه عندك •

الباب الثالث

فى

بيان ما ورد عن الصحابة والتابعين
وتابع التابعين من بلوغهم الغاية فى
اتباع السنة واجتناب البدعة

من آثار الصحابة في اتباع السنة :

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به ، انى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ (١) .

وصلى عمر رضي الله عنه بندي الخليفة ركعتين فقال : أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٢) .

ولما أذنت قریش لعثمان رضي الله عنه في الطواف بالبيت حين وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في القضية - أبى وقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

وقال علي - رضي الله عنه - : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس (٤) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : النظر الى رجل من أهل السنة ، يدعو الى السنة وينهى عن البدعة ، وترك بدعة أفضل من عبادة سنة (٥) .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب : فرض الخمس ج ٤ ص ٩٦ ط الشعب بلفظ : عن عروة بن الزبير ان عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها - أخبرته ان فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نورث ما تركناه صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهجرت أبابكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خيبر وفدك ، وصدقة بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل به الا عملت به .. الحديث .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ج ٣ ص ١٣٨١ رقم ٥٤ ط الحلبي من رواية عائشة .

(٢) انظر الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٣١ قال : خبره - اى : خبر عمر - حين صلى بندي الخليفة ركعتين .. الخ .

(٣) انظر الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٨ قال : « ولما أذنت قریش لعثمان في الطواف بالبيت ... الخ »

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٨٨

(٥) قول ابن عباس رضي الله عنهما - النظر الى رجل .. الخ

أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس في الباب الأول : الامر يلزوم السنة والجماعة ص ٨ ط مكتبة المتنبى - القاهرة بلفظ . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : النظر الى الرجل من أهل السنة يدعو الى السنة ، وينهى عن البدعة ... الخ .

وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يدير ناقته في مكان ، فسئل ، فقال : لا أدري ،
انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ففعلته (١) .

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : القصد في السنة خير من الاجتهاد في
البدعة (٢) .

من آثار التابعين في إتباع السنة :

وقال أويس القرني في وصيته لهر بن حيان رحمه الله : اياك أن تفارق الجماعة -
يعنى جماعة اتباع السنة واجتناب البدعة - فتفارق دينك وأنت لا تشعر فتدخل النار يوم
القيامة في أول من دخل .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : سن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتنا ، وولاية
الأمر بعده سنتنا ، الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ، ليس

= و « ابن الجوزي » هو الحافظ الامام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ هدية العارفين ٥٢٠-٥٢٠ ، الاعلام للزركلى ٤-٨٩ .

(١) انظر الشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٥ قال ورؤى عبد الله بن عمر يدير ناقته .. الخ
والقاضي عياض هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضي أبو الفضل
اليحصبي البستي المراكشي « بضم الميم وكسر الكاف وتشديد الراء » المحدث المالكي ولد سنة
٤٤٦ هـ وتوفى سنة ٥٤٤ هـ من مؤلفاته ترتيب المدراك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب
الامام مالك والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم .. الخ . ١ هـ مدينة
العارفين ٥ - ٨٠٥ ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ١-١٤٠ .

(٢) اثر ابن مسعود هذا اخرجه الدارمي في سننه في باب كراهية اخذ الراى ج ١ ص
٦٣ رقم ٢٢٣ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : القصد في السنة خير .. الخ .
واخرجه البيهقي في مجمع الزوائد في كتاب العلم باب : ثاب منه في اتباع الكتاب
والسنة ، ومعرفة الحلال من الحرام ج ١ ص ١٧٣ بلفظ : وعن ابن مسعود قال : اقتصد
في سنة خير من اجتهاد في بدعة « وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه : محمد ابن بشير
الكندي .. قال يحيى : ليس بثقة .

وانظر تلبس ابليس لابن الجوزي الفصل الاول : الامر بلزوم السنة والجماعة ص ٨ فقد
اخرجه بلفظ : عن عبد الله قال : « الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة » .
و « الدارمي » هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي الحافظ ابو محمد السمرقندي
المتوفى سنة ٢٥٥ من مؤلفاته كتاب السنة في الحديث المسند يعرف بمسند الدارمي ١٠ هـ
هدية العارفين ٥-٤٤١ .

(٣) انظر نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض في فصل ما ورد عن السلف ج ٣ ص
٣٣١ طبع المطبعة الازهرية المصرية ١٣٢٧ هـ الطبعة الاولى قال : وقال عمر بن عبد العزيز :
سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سننا الخ .

و « عمر بن عبد العزيز » هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي ابن
امية .. الخ وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولد سنة ٦٣ هـ وهى السنة التى
ماتت فيها ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوفى في سنة ١٠١ هـ وهو ابن تسع
وثلاثين واشهر ١ هـ طبقات ابن سعد الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين ج ٥ ص ٢٤٢
ط . دار التحرير .

لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأى من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خلفها واتباع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا .
 وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز الى عمر رحمه الله بحال بلده ، وكثيرة لصوصه :
 هل يأخذهم بالظنة ، أو يحملهم على البينة وما جرت به السنة ؟ فكتب اليه عمر : خذهم
 بالبينة وما جرت به السنة ، فان لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله (١) .

من اثار تابعي التابعين في اتباع السنة :

ووقف مالك عند زمزم فنادى فقال : يا أيها الناس ، من عرفنى ، فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا مالك بن أنس ، أنا النذير لكل من حج هذا البيت وهو على بدعة فلا يعنى نفسه باطلا . ومما كان ينشد مالك رحمه الله :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقال الشافعى (٢) رحمه الله : ليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها .
 وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : عليكم بالأثر وطريقة السلف .

وحكى أحمد بن حنبل قال : كنت يوما مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء ، فاستعملت الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » (٣) ولم أتجرد ، فرأيت تلك الليلة قائلا يقول لى : يا أحمد أبشر فان الله قد غفر لك باستعمالك السنة ، وجعلك اماما يقتدى بك . قلت : من أنت ؟ قال : جبريل .

١ - انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض تحقيق محمد امين قره على واخرين ط مكتبة الفارابى مؤسسة علوم القرآن ج ٢ ص ٣٣ والمراد بالظنة بكسر الظاء المعجمة وتشديد النون أى بمجرد الظن انهم لصوص ... الخ . ١ هـ شفا .
 (٢) قول الشافعى - رحمه الله - ليس فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . الخ انظره فى الشفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٣٣ .

والشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى امام الأئمة ، روى عن مالك ، وروى عنه أحمد ، وأخرج له اصحاب السنن الأربعة ، وذكره البخارى فى الصحيح فى العارية والركاز ولد سنة ١٥٠ يوم مات ابو حنيفة ومات سنة ٢٠٤ . هـ شفاء
 (٣) الحديث اخرجه الامام الترمذى فى سننه فى كتاب الادب باب : ما جاء فى دخول الحمام ج ٥ ص ١١٣ رقم ٢٨٠١ ط الحلبي .

واخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب الادب باب : لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ج ٤ ص ٢٨٨ بلفظ : عن جابر - رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبى فى التلخيص . =

قلت : وعلى هذا السبيل ، أعنى المبالغة فى اتباع السنة ، واجتناب البدعة ،
كان جميع الصحابة والتابعين وتابعو التابعين رضوان الله على جميعهم ، وهم الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضيلة بقوله : خير القرون قرنى ثم الذين
يلونهم . ثم الذين يلونهم (١) .

وقال فى المدخل (٢) : وانظروا الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى هذه
القرون كيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم ، وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة
والخير . لكن اختصت تلك القرون بسزية لا يوارثهم (٣) فيها غيرهم ، وهى أن الله عز وجل
خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته .

فالقرن الأول خصهم الله بخصوصية لا سبيل لاحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله ،
لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيهم عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن
عليهم (٤) غضا طريا يتلقونه من فى النبی صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من فى جبريل عليه
السلام .

وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصره ، وحياته ، واذلال الكفر واخماده ، ورفع منار
الاسلام واعلاؤه . وحفظهم أى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما ، فأهلهم الله لحفظه حتى

= وانظر رواية ابن عباس فى الحاكم ج ٤ ص ٢٨٨ ، ورواية أبى ايوب ص ٢٩٨ اهـ
المستدرک .

وأخرجه الامام السيوطى فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٢١٢ رقم ٨٩٨٤ وعزاه الى الترمذى
والحاكم عن جابر .

قال المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير : قال فى المنار بعد معزاه للترمذى فيه
« ليث بن أبى سليم » ضعيف وقد رد من أجله احاديث . وقضية صنيع المؤلف ان الترمذى
تفرد به من بين الستة ، والامر بخلافه ، فقد أخرجه النسائى فى الطهارة ، باللفظ المزبور عن
جابر فكان ينبغى للمصنف ضمه اليه ، وايثار الثانى ، فان سنده اصح كما جزم به الصدر
المناوى وغيره ، ولهذا قال ابن حجر : أخرجه النسائى من حديث جابر مرفوعا استاده جيد ،
وأخرجه الترمذى من وجه اخر بسند فيه ضعف ، وأبو داود : عن ابن عمر بسند فيه
انقطاع ، وأحمد عن ابن عمر اهـ مناوى .

وانظر الشفا للقاضى عياض ج ٢ ص ٣٥ . فعل ماورد عن السلف والائمة من اتباع سنته
... الخ والمراد من الحمام « الحمام العام الذى يلتقى فيه الناس » .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات باب : لا يشهد على جور اذا شهد ج ٣
ص ٥٤ . الشعب من رواية عبد الله بن مسعود

وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم . الخ
ج ٤ ص ١٩٦٢ رقم ٢١٠ ، ٢١١ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من رواية عبد
الله بن مسعود .

(٢) المدخل لابن الحاج فضل فى العالم وكيفية نيته وهدية وادبه ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ ط
دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٣) فى المدخل ج ١ ص ٧٣ لا يوارثهم .

(٤) فى المدخل ج ١ ص ٧٤ : ونزول القرآن عليه وهو الصواب .

لم يضع منه حرف واحد ، فجمعوه ، ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ،
ومهدوا (١) لهم ، وحفظوا أحاديث نبينهم (٢) في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن
والغلط والسهو والغفلة .

ثم قال بعد كلام (٣) : فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم ،
فجمعوا ما كان من الأحاديث مفترقا . وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد في
المسألة الواحدة الشهر والشهرين ، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط ، وتلقوا الأحكام
والتفسير مسن في الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبي طالب رضى الله عنه وابن عباس
رضى الله عنهما .

وكان على بن أبي طالب يقول : سلوني (٤) ما دمت بين أظهركم فأني أعرف بأزقة السماء
سأ أنا عارف بأزقة الأرض . وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس : ترجمان القرآن (٥) .
فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكسون علمه وكيف يكون حاله وعمله ؟ .

(١) في المدخل ج ١ ص ٧٤ : ومهدوها .

(٢) في المدخل ج ١ ص ٧٤ : احاديث نبينهم عليه الصلاة والسلام .

(٣) المدخل لابن الحاج فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ج ١ ص ٧٤ قال :
فلما مضوا لسبيلهم ... الخ .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧ هـ باب فضل الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم ج ١ ص ٧٤ قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه - يقول : سلوني مادمت .. الخ

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (معرفة الصحابة) باب : نعم ترجمان
القرآن ابن عباس ج ٣ ص ٥٣٧ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : « نعم ترجمان القرآن
ابن عباس » .. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي في التلخيص ..

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - من الأخبار لابي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد ٢٢٤ - ٣١٥ هـ « مسند
ابن عباس » السفر الاول خرج احاديثه الاستاذ محمود محمد شاكر مطبعة المسدني
ج ١ ص ١٧٢ رقم ٢٦٨ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود وقال : هـ لو ادرك ابن عباس
أسناننا ، ما عاشره منا احد . وقال : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » .

وقال الاستاذ محمود محمد شاكر : وهذا الخبر رواه الحاكم من طريق ابي معاوية
الضريير ثم روى (نعم ترجمان القرآن) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري
ورواه ابن سعد في الطبقات ٢-٣-١٢٠ من طريق ابي معاوية ، والنضر بن اسماعيل ، ثم
قال : وزاد النضر في الحديث : نعم « ترجمان القرآن ابن عباس » ، وروى « نعم ترجمان القرآن »
البلاذري في انساب الاشراف القسم الثالث ٣٠ من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش ، ورواه
كما هنا من طريق جعفر ابن عسوان (٢٦٨) الخطيب في تاريخ بغداد ١ : ١٧٤ . ا هـ طبري

و « الطبري » هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ابو جعفر الطبري الاملى الاصل
البغدادي المولد والوفاة ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي ٣١٥ هـ له الكثير من المؤلفات منها تفسير
الطبري ، وتاريخ الطبري ، وتهذيب الآثار . ا هـ هدية العارفين ٦-٢٦ .

فحصل للقرن الثاني نصيب وافر ايضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى يعين رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم .
 ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابع (١) التابعين رضى الله عنهم ، وفيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم في النوازل ، الكاشفون لمكروب . فوجدوا القرآن - والحمد لله - مجبوعا مسيرا ووجدوا الأحاديث قد صبغت وأحرزت ، فجمعوا منها ما كان مفرقا وتفقهاوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ، واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد . واحكموا (٢) وثبتوا (٣) على مقتضى الأصول ، ودوتوا التدواوين وسروا على الناس ، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ، ورد الفروع الى أصله وتبيين الأصل من فرعه ، فانتظم الحال واستقر امر دين الأمة المحمدية بسببهم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة ، ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به ، بل كل من أتى بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم . فان ظهر له فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه ، أعنى بذلك ان يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع .

واما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد (٤) غير المتعلقة بالأحكام فمقبول ، لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن : لا تنقض عجابي ولا يخلق عن كثرة الرد (٥) .

فعجائب القرآن والحديث لا تنقض الى يوم القيامة ، كل قرن لا يبد له أن يأخذ فوائده حبة خصة الله بها وضئها اليه . لتكون بركة هذه الأمة مستمرة الى قيام الساعة ، قال عليه إنصالة والسلام (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أية أتقع : أوله ، أو آخره) (٦) او كما قال عليه

(١) في المدخل لابن الحاج وهم تابعو بدلامن وهم تابع (٢) . في المدخل لابن الحاج : واحكاما « ٣ » في المدخل لابن الحاج : وبينوا .
 (٤) في المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٧٤ : الفوائد بدلا من الفوائد .

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى في كتاب ابواب التفسير باب ما جاء في فضل القرآن ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٢٩٠٦ طبع مصطفى الحلبي بلفظ : عن علي قال : انى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الا انها ستكون فتنة فقلت : ما المخرج منها يارسول الله ؟ قال : كتاب الله فيه بما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفضل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله : وهو جبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذى لا يزيغ به الأهواء ، وتلتبس به الالسنه ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا ينقض عجابي ، هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا : انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشده فأمنا به ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم » وقال : حديث غريب لانعرفه الا من حديث حمزة الزيات : واستناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال . ا هـ ترمذى .

وقال الشوكاني : قال الصفاني : موضوع وقال محقق الفوائد : سنناده ضعيف ومثته حسن ، فلا يتجه الحكم بوضعه . اهـ الفوائد المجموعة ص ٢٩٦ رقم ٣ .
 اذن سند الحديث : ضعيف

٦١ - حديث مثل أمتى مثل المطر ... الخ .

الصلاة والسلام • يعنى فى البركة والخير ، والدعوة الى الله تعالى وتبيين الأحكام ، لا أنهم يحدثون حكماً من الأحكام ، اللهم الا ما يندر يفوعه مما لا يقع فى زمان من تقدم دروسم بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان •

فيجب اذ ذلك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم البينة الصريحة ، فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه •

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من (١) بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها ، بل وجد الأمر على أكمل الحالات – لم يبق له الا أن يحفظ منه ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه، فاخص إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا •

فلأجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل – لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير – خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير، فسقى كل من يأتي بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم •

فبان ما قال عليه الصلاة والسلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢) •

فاذا تقرر ذلك وعلم ، فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة : انها مستحسنة ، ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم ، فذلك مردود عليه غير مقبول ، بل يحتاج أن يعرف أحوالهم فى البدع أولاً : كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويتحفظون عليه ؟ • فمن ذلك ما جرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن : فى كيفية جمعه ، وما قالوا بسبب ذلك ، واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه ، اذ أنه لولا جمعه لذهب

= أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الأمثال باب ٦ ج ٥ ص ١٥٢ رقم ٢٨٦٩ ط الحلبي بلفظ : عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مثل امتى مثل المطر لا يدري أوله خير ، أم آخره »

قال : وفى الباب عن عمار ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر . وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

- وحديث أنس أخرجه الإمام أحمد فى مسنده « مسند أنس » ج ٣ ص ١٤٣ طبع دار صادر بيروت

.ب. وحديث عمار أخرجه الإمام أحمد فى مسنده « مسند عمار » ج ٤ ص ٣١٩ طبع دار صادر بيروت .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب المناقب باب ما جاء فى فضل الأمة ج ١٠ ص ٦٨

وانظر تفسير ابن كثير طبعة الشعب ج ٧ ص ٤٩٣ .

(١) سقطت كلمة « جاء » من الاصل . . وهى فى المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٧٦ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى ص ٦٢ .

هذا الدين . فانظر مع جبعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ، ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة ، فيكون ذلك كفرا ، ولكن الله سلم . انتهى .

وإذا علمت هذا كله فعليك باتباع الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين من أحوالهم السنينة ، وسيرهم المحبودة ، اذ هم الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفضيلة فما عملوا به عملناه وما تركوه تركناه . فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم وينظر فى أقوالهم وأعمالهم : ويجعل ذلك نصب عينيه ، يأخذ نفسه بالجد فى العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدث بعدهم ولا يلتفت اليه ، ويقول اذا رأى شيئا مما أحدث بعدهم : لو كان خيرا لسبقونا اليه . فمن سلك سبيلهم وصل الى ما وصلوا اليه حقا حقا ، ومن عدل عنه قيل له : سحقا سحقا

وقال الفاكهاني رحمه الله : ان فى هذا كلاما بليغا كافيا لمن نور الله بصيرته ، ولفظه : وقد علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت الا بعد تمهيد الدين وبيانه ، وتأسيس قواعده وأركانته . وايضاح ما يحتاج اليه من الأحكام الخمسة .

ثم أحال على كتاب الله تعالى : ثم على سنته صلى الله عليه وسلم ، ثم على سنة أصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وكل ما كان فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو عليه عمل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، فهو دين الله الذى يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردودة على صاحبها غير مقبولة ، اذ لو كان فى ذلك خير لنبنا عليه صلى الله عليه وسلم : اذ كان حريصا كل الحرص على نصح الأمة واردة الخير لها ، فجزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته ، وجعلنا من أمته المتبعين لسنته ، الكائنين فى زمرة بنضاه ومنته . انتهى . وهو حسن جيد ، وفيه كفاية لكل مهتد .

فان قلت : هل ما له مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله ، هل هو سنة أو بدعة ؟

قلت : قال أحد زروق فى عبدة المريد الصادق : قال مالك : هو بدعة ، لأنهم لم يتركوه الا لأمر عندهم فيه ، فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة ، وهو مقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه : اذ قال لقوم رأهم يذكرون الله جماعة : تالله لقد جئتم ببدعة ظلمنا ، أو قد فقمتم أصحاب محمد علما . ذكره ابن الحاج فى المدخل (١) ، فانظروا .

(١) المدخل لابن الحاج المصدر السابق ٧٩ .

وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة وان لم يعمل به السلف ، لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه ولعله لو بلغ جميعهم لعمل به والأحكام مأخوذة من الشرع وقد أثبتته .

واختلفوا أيضا فيما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت هل هو بدعة ؟ وقاله مالك ، أو ليس ببدعة ؟ وقاله الشافعي مستندا لحديث: ما تركته لكم فهو عفو (١) . ذكره ابن الحاج في باب الذكر . والله أعلم .

وعلى هذا اختلفهم في حزب الادارة والذكر بالجهر والجمع والدعاء كذلك ، اذ ورد في الحديث الترغيب فيه ولم يرد عن السلف فعله ولا ورد في كفيته شيء : فقال الشافعي : سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة ، لقيام الشبهة . ثم كل قائل لا يكون مبتدعا عند القائل ببقائه ، لحكمه بما أداه اليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه ، ولا يصلح له القول بطلان مقابله لقيام شبهة ، ولو قيل بذلك لأدى لتبديع الامة ، لأن على كل قائل قائلا ، وقد علم أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه اليه اجتهاده سواء أقلنا : المصيب واحد أم متعدد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة (٢) .

(١) حديث « ما تركته فهو عفو » .

اخرج الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر ج ٢ ص ٣٧٥ بلفظ : عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - رفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فان الله لم يكن نسيا وتلا الآية وما كان ربك نسيا . . . الخ

وقال هذا : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وانظر المحاكم كذلك بنحوه في كتاب التفسیر ج ٢ ص ٣١٧ من رواية جابر بن عبد الله وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وانظر مسند الامام احمد « مسند أبي هريرة » ج ٢ ص ٤٢٨ طبع دار الفكر العربي فقد ذكر الحديث بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ذروني ما تركتم . . . الخ »

وانظر مجمع الزوائد للهيثمی کتاب العلم باب : ثاب منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال ج ١ ص بلفظ : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحل الله في كتابه ، فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى ثم تلا « وما كان ربك نسيا » آية رقم ٦٤ من سورة مريم .

قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبرانی في الكبير ، واسناده حسن ، ورجاله موثقون . وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣١ طبعة الشعب .

٢ - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب : صلاة الطالب والمطلوب ركبنا أو قائما ج ٤ ص ١٩ ط الشعب من رواية ابن عمر .

فأدركهم العصر فى الطريق . فقال بعضهم : اننا أمرنا بالعجلة ، فصلوا فى الطريق • وقال آخرون : اننا أمرنا بالصلاة هناك ، فأخروا ، ولم يعتب صلى الله عليه وسلم على أحد منهم • فدل على صحة العمل بما فهم عن الشارع اذالم يكن هوى وبالله التوفيق •

اتهى ما قاله أحمد زروق فى عمدة المرید الصادق ، وباتتهائه انتهى بيان ما ورد عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين من بلوغهم الغاية فى اتباع السنة واجتناب البدعة •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

= وأخرجه فى كتاب المغازى باب مرجع النبى - صلى الله عليه وسلم - من الاحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ومحاصرته اياهم ج ٥ ص ١٤٣ ط الشعب عن ابن عمر •

وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالفرز ، وتقديم أههم الامزيسن المتعارضين ج ٣ ص ١٣٩١ رقم ٦٩ ط الحلبي بلفظ : ان لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة من رواية ابن عمر •

وانظر النووى على مسلم ج ١٢ ص ٩٧ طبع المكتبة المصرية سوق الاوقاف بأرض شريف •

الباب الرابع

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الايمان
وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الايمان

أما طريق السنة المحمدية في باب الايمان ، فهو أن يأخذ كل مؤمن عقيدته من القرآن العظيم ، اذ الله تعالى أثبت جميع قواعد الايمان في القرآن .

والقرآن متواتر قطعي ، وأثبت تلك القواعد بقوله : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين » (١) .

وأثبت القدر بقوله : « انا كل شيء خلقتنا بقدر » (٢) بل انه تعالى أثبت جميع أصول الدين في القرآن: الاهياتها ونبياتها وسمعياتها؛ وليس بعد بيان الله بيان ، لأنه قد أثبت حدوث العالم بقوله : « الله خالق كل شيء » (٣) .

وأثبت كونه واجب الوجود بقوله : « أفى الله شك فاطر السموات والأرض » (٤) .
وأثبت كونه قديما بقوله : « هو الأول » (٥) .

وأثبت كونه باقيا بقوله : « وتوكل على الحي الذي لا يموت » (٦) .

وأثبت كونه مخالفا لخلقه بقوله : « ليس كمثل شيء » (٧) .

وأثبت كونه غنيا بقوله : « والله الغنى » (٨) .

وأثبت كونه واحدا بقوله : « قل هو الله أحد » (٩) .

وأثبت كونه قادرا بقوله : « ان الله على كل شيء قدير » (١٠) .

وأثبت كونه مريدا بقوله : « فعال لما يريد » (١١) .

وأثبت كونه عالما بقوله : « ان الله بكل شيء عليم » (١٢) .

وأثبت كونه حيا بقوله : « هو الحي » (١٣) .

• ٤٩/٥٤ (٢)

• ١٠/١٤ (٤)

• ٥٨/٢٥ (٦)

• ٣٨/٤٧ (٨)

• ١٧٧/٢ (١)

• ٦٢/٣٩ (٣)

• ٣/٥٧ (٥)

• ١١/٤٢ (٧)

• ١/١١٢ (٩)

• ١ / ٣٥ ، ٢٠ / ٢٩ ، ٤٥ / ٢٤ ، ١٦٥ / ٣ ، ١٤٨ ، ١٠٩ / ٢ (١٠)

• ١٦/٨٥ ، ١٠٧/١١ (١١)

• ٧/٥٨ ، ٦٢/٢٩ ، ١١٥/٩ ، ٧٥/٨ (١٢)

• ٦٥/٤٠ (١٣)

- وأثبت كونه سعيًا بصيرا بقوله : « أسمع وارى » (١) •
- وأثبت كونه متكلمًا بقوله : « وكلم الله موسى تكليما » (٢) •
- وأثبت كونه مختارًا فى الفعل والترك بقوله : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » (٣) •

* * *

وأثبت رسالة الرسل بقوله : « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل انقري » (٤) •

- وأثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « محمد رسول الله » (٥) •
- وأثبت كونه آخر الأنبياء بعثا بقوله : « وخاتم النبيين » (٦) •
- وأثبت صدق الرسل بقوله : « وصدق المرسلون » (٧) •
- وأثبت أمانتهم بقوله - فى حكاية قولهم - : « انى لكم رسول أمين » (٨) •
- وأثبت تبليغهم بقوله : « الذين يبلغون رسالات الله » (٩) •
- وأثبت كونهم يتزوجون بقوله : « وجعلنا لهم أزواجا وذرية » (١٠) •
- وأثبت كونهم يأكلون الطعام ويبيعون ويشتررون بقوله : « يأكلون الطعام ويشون فى الأسواق » (١١) •

* * *

وأثبت كون الموت بالأجل بقوله : « اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » (١٢) •

وأثبت تثبيت المؤمنين عند سؤال القبر بقوله : « ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » (١٣) •

• وأثبت عذاب القبر بقوله : « أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون » (١٤) •

- | | |
|------------------|---|
| • ١٦٤ / ٤ (٢) | • ٤٦ / ٢٠ (١) |
| • ١٠٩ / ١٢ (٤) | • ٦٨ / ٢٨ (٣) |
| • ٤٠ / ٣٣ (٦) | • ٢٩ / ٤٨ (٥) |
| | • ٥٢ / ٣٦ (٧) |
| | • ١٧٨٠ / ١٦٢ : ١٤٣ : ١٢٥ : ١٠٧ / ٢٦ (٨) |
| • ٣٨ / ١٣ (١٠) | • ٣٩ / ٣٣ (٩) |
| • ٤٩ / ١٠ (١٢) | • ٢٠ / ٢٥ (١١) |
| • ٩٣ / ٦ (١٤) | • ٢٧ / ١٤ (١٣) |

- وأثبت نعمته بقوله : « فأما ان كان من المقربين * فروح وريحان وجنة نعيم * وأما ان كان من أصحاب اليمين * فسلام لك من أصحاب اليمين » (١) .
- وأثبت البعث بقوله : « وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور » (٢) .
- وأثبت حشر الأجساد بقوله : « وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا » (٣) أى لا ترك أحدا منهم .
- وأثبت ايتاء الكتب بقوله : « فأما من أوتى كتابه يمينه » (٤) فى حق المؤمنين ؛ وبقوله : « وأما من أوتى كتابه شماله » (٥) فى حق الكافرين .
- وأثبت وزن الأعمال بقوله : « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » . (٦) .
- وأثبت الحساب بقوله : « يوم يقوم الحساب » (٧) .
- وأثبت الصراط بقوله : « فاهدوهم الى صراط الجحيم » . (٨) .
- وأثبت النار بقوله : « انا اعتدنا للظالمين نارا » (٩) .
- وأثبت الكوثر بقوله : « انا أعطيناك الكوثر » . (١٠) .
- وأثبت الجنة بقوله : « وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا » . (١١) .
- وأثبت رؤية المؤمنين له تعالى فى الآخرة بقوله : « وجوه يومئذ ناضرة * الى ربها ناظرة » (١٢) .

فهذه أصول الدين : الاهياتها ونبوياتها وسمعياتها ؛ قد أثبتتها الله تعالى كلها فى القرآن

العظيم .

ويجب على كل مكلف أن يعتقدها كما جاءت .

وفى قواعد (١٣) الأحكام فى اصلاح الآنام للشيخ عز الدين :

(٢) سورة الكهف من الآية : ٢١
(٤) ٦٩ / ٢٠ ، ٨٤ / ٧ .

(٧) ٤١ / ١٤

(٩) ٢٩ / ١٨

(١١) ١٢ / ٧٦

(١) ٨٨ / ٥٦ - ٩١

(٣) ٤٧ / ١٨

(٥) ٢٥ / ٦٩

(٦) ٤٧ / ٢١

(٨) ٢٣ / ٣٧

(١٠) ١ / ١٠٨

(١٢) ٧٥ / ٢٢ ، ٢٣

(١٣) اعتقاد جميع ما ذكرناه فى حق العامة، وهو قائم مقام العلم فى حق الخاصة ، لما تعرف ذلك من المشقة الظاهرة . . ومازال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك . . الخ بتصرف . اه فصل فى بيان متعلقات حقوق الله - عز وجل - من كتاب قواعد الاحكام فى مصالح الانام للمحدث الفقيه أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ج ١ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

وابن عبد السلام السلمى هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم انحسن بن محمد بن مهذب السلمى المنوفى الدمشقى عز الدين الفقيه الشافعى كان بمصر ولد سنة ٥٧٨ هـ . وتوفى سنة ٦٦٠ هـ . اه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار الصالحين لاسماعيل باشا البغدادى ج ٥ ص ٥٨٠ .

اعتقاد جميع هذه الأصول في حق العامة قائم مقام العلم في حق الخاصة ؛ لسر وقوفهم على الأدلة . فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حقهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدا من أسلم بالبحث عن ذلك ؛ بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه .

وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرونهم على ذلك مع علمهم بأن العامة لن يقتسروا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه ، وأجروا عليهم أحكام الاسلام من جواز المناكحات وانتوارث والصلاة عليهم اذا ماتوا ، وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين ، ولم يزلوا أن الله سبحانه وتعالى قد سامحهم لذلك وعفا عنهم لما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجماع المسلمين . انتهى .

قلت : وأما من كان من أهل البصيرة ، فيجب عليه أن يعمل الفكر في هذه الأصول ليخرج من التقليد ويكون على بصيرة في اعتقاده ، لأن الدين مبني على التبصر لأهل البصائر ولا سيما اذا بلغ المرء منهم مقام الدعوة اليه ، قال الله تعالى : « قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » (١) .

فان قلت : قد مر في كلام عز الدين أن الاعتقاد في حق العامة قائم مقام العلم في حق الخاصة لسر وقوفهم على الأدلة ، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حقهم ولولا انه تعالى عفا عنهم وسامحهم بذلك لما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجماع المسلمين ، وكلامه مسلم في قول من يقول : ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان ، فهل تجرى تلك الأحكام عليهم فسي قول من يقول : ان النظر شرط في صحة الايمان ؟

قلت : نعم ؛ لأن الأحكام مبنية على الظواهر في الدنيا كتابا وسنة واجماعا ، قال تعالى : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا (٢) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقبوا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله (٣) .

وقد انعقد الاجماع على أن من أقر بالشهادتين جرت عليه الأحكام الاسلامية فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ، ويدفن في مقابرهم ، ولذلك قال عبد السلام بن ابراهيم

(١) سورة يوسف / ١٠٨ . (٢) سورة النساء : ٩٤ .

٣ - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب : فان تابوا واقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة . . الخ ج ١ ص ١٣ طبعة الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان باب : الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . الخ ج ١ ص ٥٢ رقم ٣٦ ط الطلبي من رواية عبد الله بن عمر .

وللحديث روايات أخرى عند البخاري ومسلم : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، واحمد وغيرهم . انظر الجامع الكبير للامام السيوطي طبع مجمع البحوث الاسلامية . أرقام ٢٣ / ٤٤٠٩ ، ٢٣١ / ٤٤١٠ وما بعدها .

المقاني في شرح جوهرية التوحيد : الايمان الكافي في الدنيا الاقرار فقط ، فمن أقر جزت عليه الأحكام الاسلامية في الدين ، ولم يحكم عليه بكفره الا اذا اقترن بقيد يدل على كفر ؛ كالسجود للصنم ، ولذلك قال الشيخ السنوسي في الكبرى : فانها في الآخرة غير مخلصه ، وقال في شرحه ضمن كلامه هذا : في العمدة وشرحها : وأما في الدنيا فمبنى أحكامها على الظواهر ، ولذلك قال أيضا في شرح الوسطى : ان الانسان باعتبار نفسه : فهو أعرف بها ولا يسأل عنها غيره ، وأما الانسان باعتبار غيره فحظه الجهل بحال ضميره وعدم الجزم في حقه بشيء باعتبار ما في نفس الأمر ، الا أن يشهد ائشارع عليه الصلاة والسلام في أحد بشيء فليقطع له بذلك في نفس الأمر ، اذ الله ورسوله أعلم •

ثم قال : فليس لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد من المسلمين ، عاميا كان أو غيره ، اذ المعرفة محلها القلب ، اللهم الا أن يظهر على لسان امرئ ما يدل على ما كمن في ضميره من العقائد الفاسدة ، فالواجب حينئذ أن يتلطف في تعليمه ومعاداته بما أمكن • انتهى ملخصا باختصار •

فان قلت : هذا النظر الذي يجب على المكلفين في قول من يقول بوجوده : هل هو على طريق العامة أو على طريق المتكلمين ؟

قلت : فالجواب أنه على طريق العامة لا طريق المتكلمين ، قال الشيخ السنوسي في نور السعادة : يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين •

وفي شرح الكوكب للسيوطي : وقد كان الشيخ ضياء الدين القرني له لحية طويلة الى قدميه فاذا ركب تنفرق فرقتين ، فكل من رآه من العوام يقول : سبحان الخالق ! فيقول : أشهد أن العوام مؤمنون بالنظر ، لأنهم يستدلون بالصناعة على الصانع •

اتهى بيان طريق السنة المحمدية في باب الايمان من جهة أصوله لا من جهة فروعه •
اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

البدع في حساب الايمان :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب الايمان ، من البدع الشيطانية :

- فمن ذلك التعصب في الدين وهو بدعة محرمة اجماعا •
- ومن ذلك ادخال العوام في شبهات الجدال ، وهو بدعة محرمة اجماعا •
- ومن ذلك افساد عقائد المسلمين ، وهو بدعة محرمة أيضا اجماعا •
- ومن ذلك الخوض فيما لا يفترق اليه من غوامض المتفلسفين ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

فباعتبار هذه البدع ذم من ذم علم الكلام، قال الشيخ السنوسي في شرح القصيدة الجزائية حاكيا كلام التفتازاني : كل ما نقل عن السلف من الطعن في علم الكلام انما هو للمتعب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين ، والقاصد الى افساد عقائد المسلمين والخائف فيما لا يفتقر اليه من غوامض المنفلسين ، والا فكيف يطعن ما هو أصل الواجبات وأساس الشرعيات ؟

وقال الشيخ السنوسي أيضا في العدة شرح الكبرى : الوهم يلبس العقل في مأخذه والباطل يشاكل الحق في مباحثه ، ولهذا كان أهل الحق في غاية القلة ، ومنع أن يخوض فيما زاد على الضروري من هذا العلم الا أفراد من الأذكياء . انتهى .

قلت : وأما من مدح علم الكلام فانما مدحه باعتبار آخر ، وهو تحقيق علم التوحيد وصونه وكشف الحقائق ومعرفة ما هي عليه لأرباب البصائر مع السلامة من تلك البدع المذكورة آنفا .

والحاصل من هذا أن علم الكلام مذموم باعتبار وجه ، ومحمود باعتبار وجه ، ولهذا كان إطلاق القول بدمه في كل حال ومدحه في كل حال ، من غير تفصيل خطأ . ثم اختلف العلماء أيضا : هل الباطل لا يرد الا بالحق ، أو يرد بكل ما أمكن رده به ؟ فمن منع علم الكلام قال بالأول ، ومن أجازة قال بالثاني .

قلت : وقد عظم جهل من توهم أن حصول المعرفة يتعين بطريق المتكلمين ، قال حلولو (١) : نص ابن رشد وغيره على أن حصول المعرفة لا يتعين بطريق المتكلمين ، ومن اعتقد هذا فهو جاهل . وقال ابن عباد : يخرج من التقليد بأدنى نظر كل واحد على حاله وما يسره الله عليه ، فقد يستفاد من آية من القرآن ، وعجائب الخلق ، أو مطالعة سير السلف ، أو مجالسة أهل اليقين .

وقال القاضي ابن العربي في التوحيد : عظمه قوم على الخلق وأيسوهم منه ، وما أعظمه قدرا ، وما أقرب به سرا ، ولقد رضى الله فيه باليسير وأدناه لعباده فقال : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا (٢) » وقال ابن حجر (٣) : قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة

(١) لم اعثر له على ترجمة .

(٢) سورة النساء آية ٣٦ .

(٣) قال ابن حجر : والفطرة الاسلام هو قول عكرمة .. ثم ذكر حديث أبي هريرة ما من مولود الا يولد على الفطرة . اهد فتح الباري بشرح صحيح البخاري للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ ج ٤ ص ٥١٢ طبع المطبعة السلفية في كتاب التفسير « تفسير سورة الروم » .

الله التي فطر الناس عليها « (١) وحديث : كل مولود يولد على الفطرة ظهران في هذه
المسألة (٢) .

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الايمان من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ،
لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) سورة الروم آية ٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : ما قيل فى اولاد المشركين ج ٢
ص ١٢٥ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

وأخرجه فى كتاب القدر باب الله اعلم بما كانوا عاملين ج ٨ ص ١٥٣ من رواية أبى هريرة .
وأخرجه فى كتاب التفسير - تفسير سورة الروم - ج ٦ ص ١٤٣ ط الشعب من
رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت اطفال
الكفار وأطفال المسلمين ج ٤ ص ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب السنة باب : فى ذرارى المشركين ج ٥ ص ٨٦ رقم
٤٧١٤ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب القدر باب : ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ج ٤
ص ٤٤٧ رقم ٢١٣٨ بلغظ : كل مولود يولد على الفطرة فإواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
قبل : يارسول الله فمن هلك قبل ذلك ؟ قال الله اعلم بما كانوا عاملين .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح من رواية أبى هريرة . وقال : وقد رواه شعبة
وغيره عن الأعمش عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

الباب الخامس

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الحاجة
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب قضاء الحاجة :

أما طريق السنة للمحمدية في باب قضاء الحاجة ، فهو أن يتأدب قاضي الحاجة بأداب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهي كثيرة :

منها ألا يستقبل القبلة اذ ذلك ولا يستديرها وجوبا ، وفي صحيح البخارى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم العائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره » (١) . ومنها أن يأتي بالذكر الوارد قبل قضاء الحاجة ندبا كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أراد أن يدخل الخلاء فليقل : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الوضوء باب : لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول عند البناء : جدار أو نحوه ج ١ ص ٤٨ ط الشعب عن أبى أيوب الانصارى . وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبى أيوب ج ١ ص ٢٢٤ رقم ٥٩ ط الحلبي بلفظ : « إذا أتيت العائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ، ولا غائط ولكن شرقوا ، أو غربوا » .

وأخرجه مسلم كذلك من رواية أبى هريرة ج ١ ص ٢٢٤ رقم ٦١ بلفظ : « إذا جلس أحدكم الى حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها . وانظر رواية سلمان تحت رقم ٥٧ من مسلم .

وأخرجه النسائى في كتاب الطهارة باب : النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٤ ط الحلبي من رواية أبى أيوب .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الوضوء باب : ما يقول عند الخلاء ج ١ ص ٤٨ ط الشعب قال : « سمعت أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء قال : « اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب : ما يقول اذا اراد دخول الخلاء ج ١ ص ٢٨٢ رقم ١٢٢ ط الحلبي من رواية انس .

وأخرجه ابو داود في سننه في كتاب الطهارة باب : ما يقول اذا دخل الخلاء ج ١ ص ٢ رقم ٤ طبع المكتبة التجارية من رواية انس .

وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠ رقم ٥ من رواية انس . وقال الترمذى : حديث انس أصح شيء فى هذا الباب وأحسنه .

وأخرجه النسائى في كتاب الطهارة باب : عند دخول الخلاء ج ١ ص ٢٢ من رواية انس ابن مالك .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب : ما يقول اذا دخل الخلاء ج ١ ص ١٠٩ رقم ٢٩٨ من رواية انس بن مالك . و « الخلاء » بالفتح والمد : موضع قضاء الحاجة .

والمراد (بالخبث والخبائث) قال ابن حجر : الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية .

وقال الخطابى : انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتبه ، وكتبه . قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة ان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة ، الا ان يقال ان تشرك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث والخبائث =

ومنها أن يأتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء الحاجة تدباً ، كقوله عليه الصلاة والسلام : غفرانك (١) ، والحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عنى خبثاً وفي رواية : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج مشقته ، وأبقى في جسمي قوته (٢) .

= جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وانائم قاله الخطابي وابن حبان . ١ هـ فتح الباري بشرح البخاري ج ١ ص ٢٥٤ طبع مصطفى الحلبي .

وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب : المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار . اهـ زهر الربى على سنن النسائي للامام السيوطي ج ١ ص ٢٢ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب : ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ج ١ ص ٣٠ بلفظ : عن عائشة - رضی الله عنها - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب : ما يقول اذا خرج من الخلاء ج ١ ص ١٢ رقم ٧ تحقيق الشيخ شاكر من رواية عائشة . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن أبي بردة .

وقال الشيخ شاكر : ورواه أحمد ايضاً ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود ، والحاكم في صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووي في شرح المهذب : هو حديث حسن صحيح ، وغرابته لانفراد اسرائيل به ، واسرائيل ثقة حجة . اهـ الشيخ شاكر .

ومعنى « غفرانك » هي : اما ان تكون مفعولاً به لفعل مقدر أي : أسألك غفرانك ، او اطلب غفرانك . او مفعول مطلق بمعنى اغفر غفرانك . اهـ نيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٧٣ .

وقال الخطابي : والغفران مصدر كالمغفرة ، وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار . اهـ خطابي على سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠ نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص - سوريا .

(٢) الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث رقم ٢٥ بلفظ : عن اسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر - رضی الله عنهما - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - : « . . . واذا أخرج « أي من الخلاء » قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ، وذهب عنى اذاه » .

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود كتاب الطهارة باب : ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ؟ قال : عند شرحه لحديث عائشة « غفرانك » حديث الجيد لله الذي اذاقني لذته . الخ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق اسماعيل بن أبي رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر . قال المنذري : هذا حديث ضعيف .

وقال العراقي مختلف فيه . ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة .

وقال أبو حاتم : اسماعيل بن أبي رافع منكر الحديث - وقال الترمذي : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : هو ثقة مقارب الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وهذه الأحاديث ، وان كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضها ، على ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال . اهـ المنهل .

ومنها ألا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ندبا ، وفي الخرشى (١) : هذا إذا لم يخش على ثيابه ، والا رفع قبله ما لم يره أحد ، والا وجب الستر .

ومنها أن يستبرئ وجوبا من المخرجين ، وفي مختصر (٢) خليل : ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر وثر خفا .

قلت : وعدم الاستبراء من مسببات عذاب القبر ، لما في صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : انهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة (٣) .

ومنها أن يستنجى ويجمع بين الماء والحجر ، لأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله : « رجال يحبون أن يتطهروا (٤) » وإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الإقتصار على الحجر ، فإن اقتصر على الحجر أجزأ . وخالف الأفضل .

ومنها أن يسترخى قليلا فى الاستنجاء ندبا وفى الرسالة (٥) : ويسترخى قليلا .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية ، فى باب قضاء الحاجة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) قال الخرشى على مختصر سيدى خليل قال : من الآداب عند قضاء الحاجة ان يديم ستر عورته الى محل خروج الأذى هذا إذا لم يخش على ثيابه والارفع قبله . . الخ . اهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) قال الشيخ خليل فى مختصره ص ١٢ فصل ندب لقاضى الحاجة : « ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه . الخ » .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : من الكبائر الا يستتر من بوله ج ١ ص ٦٤ ط الشعب من رواية ابن عباس .

وانظر كتاب الجنائز باب : الجريذة على القبر ج ٣ ص ١١٩ ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ص ١٢٤ من رواية عبد الله بن عباس طبعة الشعب .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ١ ص ٢٤٠ رقم ١١١ من رواية عبد الله بن عباس .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم ١٠٨ .

(٥) ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما فى الرسالة « ويسترخى قليلا » ضد الانقباض والتكمش . اهـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ١٤٢ . فصل فى آداب قضاء الحاجة .

البدع في قضاء الحاجة :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب قضاء الحاجة ، من البدع الشيطانية : فمن ذلك أن يكون قاضي الحاجة عند قضاء الحاجة عريانا ليس عليه شيء ، وهو بدعة محرمة اجماعا حيث يراه الناس ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك أن يتعوط^(١) في بيع الكفار وكنائسهم ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه يؤدي الى أن يفعلوا ذلك في مساجدنا ، وقال في المدخل : ينهى عن ذلك كما ينهى عن سب الإلهة المدعوة من دون الله عز وجل لثلاث سبوا الله تعالى :

ومن ذلك أن يسلمت ذكره بقوة ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالنفس ؛ ولأنه كالضرع كلما سل^(٢) أعطى النداءة ، فيتسبب في عدم التنظيف ، ولأنه أيضا يرخى المثانة : مستقر البول .

ومن ذلك أن يخرج بين الناس ليستبرئ ، وذكره في^(٣) يده وان كان تحت ثوبه ، وهو بدعة مكروهة ، لأن ذلك شوه وعيب ومثلة كما في المدخل .

قال فيه : وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا ، وقد نهى عنه ، فان كانت له ضرورة في الاجتماع^(٤) بالناس اذ ذلك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج ، فاذا فرغ من ضرورته تنظف اذ ذلك .

ومن ذلك أن يتعدى في الاستنجاء الى غسل باطنه ، ويدخل أصبعه في دبره مع الاستنجاء وهو بدعة مكروهة ، وهو من فعل شرار الناس كما في المدخل^(٥) .

(١) المدخل لابن الحاج آداب قضاء الحاجة ج ١ ص ٣٠ .

(٢) والسلت : ان يجعل ذكره بين سبابة وابهام يسراه ويمرهما من اصله الى الكمرة . الخ . اه الخرشى على مختصر سيدى خليل فصل في آداب قضاء الحاجة ج ١ ص ١٤٦ طبع دار صادر بيروت .

(٣) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٣١ .

(٤) المدخل ج ١ ص ٣١ .

(٥) قال ابن الحاج : وليحذر أن يدخل أصبعه في دبره . . وهو من فعل شرار الناس اه المدخل لابن الحاج فصل في آداب قضاء الحاجة ج ١ ص ٣٠ بتصرف .

قلت : وما يلحق بهذه البدع الاستنجاء من الريح . وفي الحديث : ليس منا من استنجى من ريح (١) . أى ليس على سنتنا . وفي الخرشى (٢) : وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر ، أو المنع ؟ .

والريح طاهر كما صرح به الباجى .

اتتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب قضاء الحاجة ، من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث فى الجامع الصغير للامام السيوطى ج ٦ ص ٦٠ رقم ٨٤٢٩ بلفظ : (من استنجى من الريح فليس منا) وعزاه لابن عساكر فى تاريخ دمشق عن جابر بن عبد الله ، وحكم عليه بالضعف

قال المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير : (شرقى بن قطامى) قال فى الميزان : - له نحو عشرة احاديث فيها مناكير ، وساق هذا منها . وقال الساجى : شرقى ضعيف ، وفى اللسان عن النديم كان كذابا . اه مناوى .

و (شرقى) ترجمته فى ميزان الاعتدال للدهبى رقم ٣٦٨٦ وقال : هو شرقى بن قطامى ، ضعفه زكريا الساجى ، وذكره ابن عدى فى كامله . وقال الدهبى : لشرقى بن قطامى حديث عن عمر بن الخطاب « انه كان يبيت من وراء العقبة » فقال شعبة : حمارى وردائى للمساكين ، ان لم يكن شرقى كذب على عمر .

وقال ابراهيم الحربى : شرقى كوفى تكلم فيه ، وكان صاحب سمر .

وقال الساجى : ضعيف له حديث واحد ليس بالقائم

وترجم له ابن حجر فى لسان الميزان رقم ٥٠٣ وقال : هو شرقى بن قطامى له نحو عشرة احاديث فيها مناكير ، ضعفه زكريا الساجى . الخ وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابو حاتم : ليس بالقوى ، ليس عنده كثير حديث وقال الوليد فى الفهرست : اسمه الوليد ابن الحصين قرأت بخط اليوسفى كان كذابا ويكنى ابا المثنى .

وترجم له ابن حبان فى الثقات ج ٦ ص ٤٤٩ طبع وزارة المعارف والشئون الثقافية للحكومة الهندية الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ بمكتبة الحاج حامد ابراهيم .

اذن سند الحديث ضعيف لضعف شرقى . والله اعلم .

(٢) وانظر : هل النهى على سبيل الكراهة . . الخ . اه الخرشى على مختصر سيدى خليل

فصل فى آداب قضاء الحاجة ج ١ ص ١٤٩ طبع دار صادر بيروت .

الباب السادس

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الغسل
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الغسل :

أما طريق السنة المحمدية في باب الغسل ، فهو أن يغتسل المتغسل من الجنابة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها ، وفي صحيح البخارى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بفعل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله (١) .

وفي صحيح البخارى أيضا قالت ميمونة : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الغسل التيامن ندبا ، وفي صحيح البخارى أيضا عن عائشة قالت : كنا اذا أصابت احدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الغسل التعجيل ندبا ، وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاعتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبر ، فصلينا معه (٤) .

وفي عمدة المرید الصادق : لم يأمر باعادة الاقامة ، وقال صاحب المدخل : فيه رد على الموسوسين ، وأن السنة التخفيف فى الطهارة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية ، فى باب الغسل ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الغسل باب : الوضوء قبل الغسل ص ١ ص ٧٢ ط الشعب عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب : صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٣ ط وما بعدها رقم ٣٥ ط الحلبى تحقيق عبد الباقي من رواية عائشة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الغسل مرة واحدة ج ١ ص ٧٣ ط الشعب عن ميمونة وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٣١٧ عن ميمونة .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الحيض باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل ج ١ ص ٧٧ من رواية عائشة . وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الخيض باب القدر المستحب من الماء فى الغسل ... الخ ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٣٢١ من رواية عائشة .

(٤) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الغسل باب اذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ج ١ ص ٧٧ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

البدع في الغسل :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب الغسل ، من البدع الشيطانية فمن ذلك كثرة صب الماء ، وهو بدعة محرمة اجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : تقضي الشعر (١) المصفور حيث كان مرخي يدخل الماء وسطه ، والا فلا بد من حله ، وأما حل المرخي فهو بدعة محرمة اجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : التأخير الكثير في فعل الغسل من أجل الوسوسة ، وهو بدعة محرمة اجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : صب الماء في صياخ أذنيه في الغسل ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اشترأ بالنفس ، ولأن ذلك أيضا يؤدي إلى الصمم .

وفي عدة المرید الصادق : والقاعدة الكلية في هذا وأمثاله ، أن تعلم أن الله سبحانه إنما يطالبنا بما عمله بوجه صحيح أو غالب ظن ، ولم يأمرنا بتحصيل الأشياء في علمه ، اذ لا وصول لنا إليه ، انتهى كلامه .

وباتتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس في باب الغسل ، من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) حكم تقضي الشعر المصفور عند الامام مالك : وقالت المالكية : ان الشعر اذا كان مصفورا بنفته واشتد وجب تقضه في الغسل دون الوضوء ، وان كان مصفورا بخيوط ثلاثة فاكثر وجب تقضه في الغسل والوضوء اشتد ام لا ، وان شد بخيط او بخطين واشتد تقضي والا فلا . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها . لحدثت ابي هريرة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ان تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وانقوا البشرة » أخرجه ابو داود والبيهقي والترمذي وفي سنده الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث . وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك . اهد السيد الخالص للشيخ خطاب ج ١ ص ٣٠٠ ، وانظر تحفة الاحوذى ج ١ ص ١٠٩ .

الباب السابع

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء
وبيان ما أحدثه الناس فىه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الوضوء :

أما طريق السنة المحمدية في باب الوضوء ، فهو أن يتوضأ المتوضئ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وفي صحيح البخارى عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان ابن عفان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من انائه فغسلها ثلاثا ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه : كل رجل ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه (١) .

وفي صحيح البخارى أيضا عن عمر بن أبى حسن (٢) أنه سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فأكفأ على يديه فغسلها ثلاثا ، ثم أدخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الاناء فغسل رجليه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، بل في أمره كله : التيامن ندبا ، وفي صحيح البخارى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (٤) . وأورده البخارى في باب التيامن في الوضوء والغسل .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب : الوضوء ثلاثا ج ١ ص ٥١ طبعة الشعب بلفظ : عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فأفرغ .. الحديث وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب : صفة الوضوء وكماله ج ١ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٦ من رواية حمران مولى عثمان بن عفان .
(٢) الصواب : عن عمرو بن يحيى عن ابيه كما في صحيح البخارى ج ١ ص ٦١ طبعة الشعب .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب : الوضوء من التور ج ١ ص ٦١ ط الشعب بلفظ : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى عمرو ابن يحيى عن ابيه قال : كان عمر يكثر من الوضوء فليل لعبد الله بن زيد : أخبرنى كيف رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فدعا بتور .. الحديث .
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب : وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٢١٠ رقم ٢٣٥ عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم « وكانت له صحبة »

و (التور) الاناء من النجاس ، أى : الطست .
(٤) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب : التيامن في دخول المسجد وغيره ج ١ ص ١١٦ من رواية عائشة .
وأخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب : التيامن في الوضوء ... الخ ج ١ ص ٥٣ .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب : التيامن في الطهور وغيره ج ١ ص ٢٢٦ رقم ٦٦ من رواية عائشة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الإحشاء اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الوضوء :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الوضوء ، من البدع الشيطانية : فمن ذلك : كثرة صب الماء على العضو ، وهو بدعة محرمة إجماعاً ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه القاسد ، والافبدعة مكروهة ، كما تقدم فى باب الغسل . وفى الرسالة : وقلة الماء مع احكام الغسل سنة ، والسرف فيه ، غلو وبدعة (١) . وقال أحمد زروق فى عمدة المرید الصادق : يعنى لمن يرى ذلك ديناً قيماً وكمالاً من فعله .

ومن ذلك : الزيادة على الثلاث ، وهو بدعة محرمة أو مكروهة ، وفى صحيح البخارى فى ترجمة كتاب الوضوء : قال أبو عبد الله : وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على الثلاث (٢) .

وكره أهل العلم الاسراف (٣) فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى مختصر خليل : وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف .

(١) جاء فى حاشية المدوى على شرح أبى الحسن رسالة ابن أبى زيد ج ١ ص ١٤١ طبع دار احياء الكتب عيسى الطبلى قال : « والسرف فيه . . . الخ » .

٢ - انظر صحيح البخارى كتاب الوضوء باب : ما جاء فى الوضوء ج ١ ص ٤٦ ، قال أبو عبد الله : وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على الثلاث .

٣ - الاسراف فى الماء هو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية ، وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريماً لو توضأ من ماء مباح ، أو مملوك .

أما الماء الموقوف على من يتطهر به ، ومنه ماء المساجد فالاسراف فيه حرام لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفى الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ أخرجه أحمد ، وابن ماجه وفى سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، لكن قال فى المرقاة : سننه حسن . اهـ الدين الخالص للشيخ خطاب السبكي ج ١ ص ٢٣٦ .

وقد وثق الشيخ شاکر ابن لهيعة انظر هامش سنن الترمذى ج ١ ص ١٦ قال : وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة العافقى أبو عبد الرحمن المصرى العافقى الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث ، وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة ، من جهة حفظه ، وقد تبيننا كثيراً من حديثه ، وتفهمنا كلام العلماء فيه فترجح لدينا أنه صحيح الحديث . الخ . اهـ الشيخ شاکر . وقال البرزلى : روينا عن النووى : الإجماع على أنه لا يجوز السرف فى الطهارة ، ولو كان على ضفة النهر ، وهو معنى ما فى الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة . اهـ مواهب الطليل لشرح مختصر خليل للحطاب فصل فى احكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٨ . النسخة المصورة .

ومن ذلك صوت مج الماء من المضمضة وهو بدعة مكروهة . وفي المدخل : لا يصوت
بمجر الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة مكروهة .

ومن ذلك : اتباع الوسوسة^(١) في اطمئنان النفس بتزيين الشيطان ، وهو بدعة محرمة
اجماعا ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، والا فهو بدعة مكروهة
كما تقدم ذلك في باب الغسل .

وفي صحيح البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شككا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، قال : لا ينقل أو ينصرف حتى
يسمع صوتا أو يجد ريحا^(٢) .

قال بعض العلماء : الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة ، أو خيل فى العقل . وقال بعض
الحكماء : ان الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي ، فان امتنع أتاه من جهة النصيحة
ليستدرجه ، فلا يزال به حتى يلقيه فى بدعة ، فان امتنع عليه أمره بالتحرج والتشديد ليحرم
حلالا أو يحل حراما ، فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء ، فيشككه فى وضوئه وصلاته
وصيامه حتى يعقد بهواه أمرا يضل به عن السبيل ويدع العلم .

فاذا قدر منه على شيء من ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل
أعمال البر ، ويخفف ذلك عليه . وربما كأيده الشيطان من المردة ، فيقول له ابليس : دع
لا تصده عما يريد ، فانما بأمرى يعمل .

= و (البرزلى) : هو محمد بن أحمد البلوى ابو القاسم البرزلى « بضم الموحدة وسكون
الراء وضم وتشديد الزاى المعجمة موضع بالغرب » المغربى المالكى المتوفى سنة ٨٤٤
بتونس . اهـ هدية العارفين ٦ - ١٩٤ .

(١) والمراد بالوسوسة وساوس الشيطان فى أمر الماء هل وصل الى أعضاء الوضوء؟ وهل
غسل مرتين أو مرة؟ وهكذا والمؤمن مطالب باتباع الوسوسة فى الوضوء وغيره ، لحديث

أبي بن كعب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه .
أو قال : فاحذروه » . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وفيه : « فاتقوا وساوس الماء » قال :
حديث غريب وليس اسناده بالقوى .

و (الولهان) بفتح تين مصدر وله يوله من باب تعب ، وهو ذهاب العقل ، والتحير من شدة
الوجد وصف به شيطان الوضوء لشدة حرصه على الوسوسة فى الوضوء ، ليوقع من يوسوس
فى الحيرة ، حتى يرى حيران ذاهب العقل . الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي
ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك
حتى يستقن ج ١ ص ٤٦ ط الشعب عن عباد بن تميم عن عمه . . . طبعة الشعب .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : الدليل على ان من يتيقن الطهارة ثم شك
فى الحدث فله أن يصلى بظهارته تلك ج ١ ص ٢٧٦ رقم ٩٨ (٣٦١) عن شعيب وعبيد بن
تميم عن عمه .

ومن ذلك المبالغة في مسح الأذنين ، وهو بدعة مكروهة ، لأن المسح مبنى على التخفيف
وفي عمدة المرید الصادق : وقد نص ابن حبيب على كراهة المبالغة في مسح الأذنين ، وفي
عمدة المرید الصادق أيضا : وبعض الناس يدلک فیهما حتى یکاد الدم یرج منهما ، وأما
غسل الرجلین فقل أن یسلم متدین من الوسوسة فیهما ، لما یتعلق بهما من الأوساخ ،
وما فیهما من التکامیش والشقوق ، ولا سیما مع الوعد الوارد فی ذلك (١) . انتهى
کلامه .

وباتتهائه انتهى بیان ما أحدثه الناس فی باب الوضوء من البدع الشیطانية علی سبیل
تنیة العقلاء ، لا علی سبیل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(٢) أراد بالوعيد حديث « ويل للعقاب من النار » الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم
باب : من رفع صوته بالعلم ج ١ ص ٢٣ ، عن ابن عمر وفي ص ٣٥ عن أنس ، وفي ص ٥٢
عن ابن عمر وفي ص ٥٣ عن أبي هريرة . اهـ البخاري ط الشعب .

الباب الثامن

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التيمم
وبيان ما أحدثه الناس فىه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب التيمم :

أما طريق السنة المحمدية في باب التيمم ، فهو أن يقتدى كل واحد بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه لا يتيمم الا لضرورة شرعية . وأن يكون تيممه على صفة تيممه صلى الله عليه وسلم ، وفي صحيح البخارى فى قصة عمار قال : ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض ف مسح وجهه وكفيه . (١)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التيمم عند وجود الضرورة الشرعية ؛ من خوف الموت أو المرض أو العطش - وجوبا - وفي صحيح البخارى أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم - يعنى لخوف الموت أو المرض - وتلا : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » - وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه . (٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تيمم الفاقد للناء ولو جنبًا - وجوبا - وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكتيك (٣) .

اتمى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التيمم ، على سبيل تيممه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب التيمم باب : التيمم للوجه والكفين ج ١ ص ٩٢ ط الشعب من رواية عمار .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : التيمم ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١١٢ من رواية عمار . ط الحلبي تحقيق عبد الباقي .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت أو خاف العطش تيمم ج ١ ص ٩٥ الشعب من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ج ١ ص ٩٦ ط الشعب من رواية عمران ابن حصين الخزاعى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً معتزلاً ... الخ .

وأخرجه كذلك فى كتاب الخلق باب علامات النبوة فى الاسلام ج ٤ ص ٢٣٢ ط الشعب بلفظ : عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مسير فادلجوا ليلتهم حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر وكان لا يوقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منامه حتى يستيقظ فاستيقظ عمر ، فقام حتى استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر عند راسه ، فجعل يكبر ويرفع صوته فنزل وصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال : يا فلان ما يمنعك أن تصلى معنا الحديث .

البدع في التيمم:

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب التيمم ، من البدع الشيطانية : فمن ذلك : تركه ليتكلف الوضوء مع وجود الضرورة الشرعية ، من خوف الموت أو المرض أو العطش ؛ وهو بدعة محرمة اجماعا ؛ لأنه اضرار بالنفس .

ومن ذلك ترك تيمم الجنب الفاقد الماء حتى يخرج وقت الصلاة ، وهو بدعة محرمة على الاجماع ان أخرت حتى خرج وقتها الضروري ، وعلى المشهور أن أخرت حتى خرج المختار فقط دون الضروري .

ومن ذلك : فعل ذلك التيمم بغير ضرورة شرعية من فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، وصلاة من فعل ذلك باطلة اجماعا ، ولا يعدن المسلمين ولو أوهم الناس بصورة صلاته أنه منهم ، بل كل ما يرى منه من صورة الصلاة لا يعتد به ولا يسيى صلاة لعدم شرطها الذي هو الطهارة ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم هنا ، بل صلاته التي يصلونها حرام باجماع ، حتى حكى بعض العلماء أن من الرذة فعل الصلاة بغير طهارة ، ولكن الذي عليه الجمهور أن فعلها بغير وضوء ، معصية يأثم فاعله !!

وفي الخرشى الكبير في مبحث الوضوء بعد كلام طويل :

ثم ان الوضوء ينقسم الى أربعة أقسام : واجب لكل عبادة تشترط فيها الطهارة ، كالطواف والصلاة فرضا أو نفلا عينا أو كفاية ولو سجود تلاوة ، ففاعل شيء من ذلك بغير طهارة يأثم اتفاقا بل اجماعا ، كما حكاه النووي . ثم قال : وعد السعد التفتازاني في شرح العقائد : أن من الردة فعل الردة الصلاة بغير طهارة . انتهى .

قلت : وقد تقدم ما للجمهور في ذلك .

ومن ذلك : تكرار مسح الأعضاء بعد استيعابها بالمسح . وهو بدعة مكروهة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس في باب التيمم من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب التاسع

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس
وبيان ما أحدثته النساء فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الحيض والاستحاضه والنفاس :

أما طريق السنة المحمدية في باب الحيض والاستحاضه والنفاس ، فهو اجتهاد النساء في العسل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مسا عليهن ، واجتهاد الأزواج للعمل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك مسا عليهم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مسا على النساء ، ترك الصلاة والصوم أيام الحيض وجوبا ، بخلاف أيام الاستحاضه لمن كانت مستحاضه منهن .

وفي صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ! قلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من احداكن ! قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها . (١)

وفي صحيح البخارى أيضا عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة . فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مسا على النساء : منع وطء الفرج ، والاستمتاع بما تحت الازار أيام الحيض وجوبا ، لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : ما فوق الازار . (٣)

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب (الحيض) باب : ترك الحائض الصوم ج ١ ص ٨٣ طبعة الشعب بلفظ : عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أضحى . . الخ

وأخرجه فى باب وجوب الزكاة باب : الزكاة على الأقارب ج ٢ ص ١٤٠ عن أبى سعيد . وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الإيمان) باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . الخ ج ١ ص ٨٦ رقم ٣٢ عن أبى عمر . (٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : الاستحاضة . ج ١ ص ٨٤ ط الشعب من رواية عائشة .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها طبعة الحلبي ج ١ ص ٢٦٢ رقم ٣٣٣ من رواية عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه حديثين : الأول عن ميمونة زوج النبي - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يباشر المرأة من نساءه ، وهى حائض اذا كان عليها - ازار الى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجزبه . =

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على الأزواج وجوبا : منع الطلاق أيام الحيض
لما صح أن ابن عمر لما طلق امرأته خائضا أمره صلى الله عليه وسلم بالرجعة^(١) . وهو سبب
نزول : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » .^(٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء ندبا بعد انقطاع الحيض : أخذ
كل واحدة منهن قطنا أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك - ولو قل - أو غيره من
الطيب ان تعذر المسك فترسله برفق وتتركه حتى تظن أن ما في المحل تعلق به ، هكذا
ثالثا .

= والحديث الثاني عن عائشة - رضى الله عنها - بلفظ : قالت : كان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يأمر احدانا ، اذا كانت حائضا أن تنزر ، ثم يضاعفها زوجها ، وقال مرة :
يباشرها .

وعن حديث ميمونة قال المحققان : أخرجه البخارى فى (كتاب الطهارة) باب : مباشرة
الحائض .

وأخرجه مسلم مختصرا برقم ٢٩٤ ، والنسائى فى الطهارة برقم ٢٨٨ .

وعن حديث عائشة قال المحققان : أخرجه البخارى ، ومسلم برقم ٢٩٣ ، والترمذى فى
الطهارة برقم ١٣٢ والنسائى برقم ٢٨٦ ، وابن ماجه ٦٣٦ بمعناه مختصرا ومطولا .

قال النووى فى شرح مسلم ج ٣-٢٠٣ : معنى تنزر : أى تشد ازارا تستر سرتها ، وماتحتها الى
الركبة .

ومباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين بنص القرآن والسنة واما
مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء . واما المباشرة فيما
بين السرة والركبة من غير جماع فاختلف النوى الكراهة ، وذهب الى التحريم مالك ،
وأبو حنيفة ، وغيرهما وذهب الى الجواز الثورى والاوزاعى واحمد ومحمد بن
الحسن وابن المنذر من الشافعية ، وداود للحديث أنس عند مسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح »
وحملوا مباشرة - صلى الله عليه وسلم - على ما فوق الازار على الاستحباب . ١٠ هـ نووى
وحديث الباب : « ما فوق الازار » اشعار اليه المحققان فى هامش ص ١٨٤ من الجزء الاول
لسنن أبى داود مع معالم السنن للخطابى قالوا : ومعنى وكان يباشر المرأة من نساءه ، وهى
حائض ، اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين . . الخ . . قال المحققان : جاء فى النسخة
الهندية : استدل أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى بهذا الحديث وقالوا : يحرم ملامسة الحائض من
السرة الى الركبة ، وعند أبى يوسف ومحمد ، ووجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم الجماع
فحسب ، ودليلهم قوله - صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء . الخ) كذا نقله الطيبى

ولعل قوله - صلى الله عليه وسلم - : لبيان الرخصة ، وفعله عزيزة ، تعلية للامة ، لانه
أحوط ، فان من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويؤيده ماورد عن معاذ بن جبل قال :
قلت لرسول الله : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : (ما فوق الازار ، والتعفف عن
ذلك أفضل ، . هـ سنن أبى داود مع معالم السنن ج ١ ص ١٨٤ نشر محمد على السيد
حمص سوريا .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق ج ٧ ص ٥٢ ط الشعب من
رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف
وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج ٢ ص ١٠٩٣ أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، والى ١٤ عن ابن عمر .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ١ .

وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذى فرصة (*) من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها ، قالت كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها ، قالت عائشة : فاجتذبتها الىء : فقلت : تتبعى بها أثر الدم . (١)

قلت : وحكم النفاس كحكم الحيض فى كل ما تقدم ذكره .
اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس : على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .
اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحيض والاستحاضة والنفاس :

وأما ما أحدثته النساء فى هذا الباب الذى هو باب الحيض والاستحاضة والنفاس من البدع الشيطانية :

فمن ذلك : الصوم فى أيام الحيض ، وهو بدعة محرمة اجماعا .
وفى المدخل (٢) : من النساء من يصوم فى الحيض وتقضيه بعده ، وفاعلة ذلك آئمة فى صومها فى الحيض ، مصادفة للحق فى القضاء بعده ، ومنهن من يفطر فى الحيض ولكن تجوع نفسها فتفطر على تمره ونحوها ، وتزعم أن فى ذلك أجراً ، وهذا بدعة ، وهى آئمة فى تدينها بذلك ، وحالها فى حيضها فى رمضان كحالها فى غيره من الشهور . انتهى .
قلت : الصلاة فى الحيض أيضا بدعة محرمة اجماعا كالصوم فيه .

ومن ذلك : عدم الصلاة فى أيام الاستحاضة لمن كانت مستحاضة منهن ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، وفى صحيح البخارى : قالت فاطمة ابنة أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله انى لا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى . وقد تقدم هذا الحديث آنفا (٣) .

* بكسر الفاء - ويجوز فتحها وضمها - خرقة من القطن ، أو الصوف تستعملها المرأة فى مسح الدم .
وتطيبها بالمسك أو نحوه ، أبلغ فى النقاء والنظافة ، وأدعى الى العمل ، لما يحدثه الطيب من تنبيه العضو . اهـ الطبعة الأولى .
١١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب : ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض . . . الخ ج ١ ص ٨٥ ط الشعب من رواية عائشة .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب : استحباب استعمال المفتلة فرصة من مسك ج ١ رقم ٦٠ من رواية عائشة .
٢) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٦٤ فصل فى صوم أيام الحيض .
٣) سبق تخريج الحديث فى ص ١٠٣ .

ومن ذلك : ادخال يدها في فرجها لغسل باطنه بعد انقطاع دم الحيض ، وهو بدعة محرمة اجنابا ، لأن ذلك اذاية لنفسها ولزوجها ، لأن الماء اذا وصل لباطن الفرج مع الأصابع أرخاه وبرده ووسعه ، والسنة في حقها أن تغسله كما تغسله البكر ولا تزيد على ذلك . وقد تقدم ذكر كيفية ازالة رائحة الحيض .

وفي المدخل (١) : وسبب هذه البدعة عدم العقل (٢) ، أو عدم فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ومن ذلك : قعود المرأة بعد انقطاع دم حيضها بغير صلاة حتى تغسل ثوبها ، وهو بدعة محرمة اجنابا . وفي المدخل : وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي يفعلها بعض النساء . وهي أن تقعد بعدما انقطع الدم بغير صلاة حتى تغسل ثوبها وتفعل ما هو أعظم ، وهو أنها لا تصلى ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها . ولا يخفى ما غي ترك الصلاة عبدا (٤) . انتهى .

ومن ذلك ما يزعم بعض النساء ، وهو أن النساء تبقى أربعين يوما بلا غسل ولا صلاة ولو انقطع عنها الدم ، وهو بدعة محرمة اجنابا ، نبه عليها صاحب المدخل ، لأن دم النفاس اذا انقطع ولو في يوم الولادة اغتسلت ، وان دام بقيت شهرين .

اتهى بيان ما أحدثته النساء في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) المدخل لابن الحاج فصل في غسل المرأة ج ١ ص ٢١٤ قال : وسبب هذه البدعة ... الخ

(٢) في المدخل : عدم العلم بدلا من عدم العقل .

(٣) المراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - مارواه البخارى أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف اغتسل ؟ قال : خدى فرصة ممسكة .. الخ اه المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٠٧ ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(٤) وليحذر من هذه البدعة .. الخ « اه المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢١٢ طبع دار الفكر العربى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

الباب العاشر

في بيان طريق السنة المحمدية
في باب أوقات الصلاة وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة في اوقات الصلاة :

أما طريق السنة المحمدية في باب أوقات الصلاة : فهو أن يقف كل واحد على ما حده النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأوقات من غير تقديم ولا تأخير . وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت ، والعشاء أحيانا ، وأحيانا ، اذا رأيهم اجتمعوا عجل ، واذا رأيهم أبثوا أخر ، والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس (١) .

وفيه أيضا عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبردوا بالظهر . فان شدة الحر من فيح جهنم (٢) .

وفيه أيضا عن أبي ذر الغفاري قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد حتى رأينا فيء التاول (٣) .

وفيه أيضا عن رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبرم مواقع نبله (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب : وقت المغرب ج ١ ص ١٤٧ طبعة الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها . . الخ ج ١ ص ٤٤٦ رقم ٢٣٣ (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب « الصلاة » باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ج ١ ص ١٤٢ طبعة الشعب من رواية أبي سعيد الخدري .

وانظر صحيح مسلم كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة . . الخ ج ١ ص ٢٠ . أحاديث رقم ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب « الصلاة » باب : الإبراد بالظهر في السفر ج ١ ص ١٤٢ ط الشعب من رواية أبي ذر

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب الإبراد بالظهر . . الخ ج ١ ص ٤٣١ رقم ١٨٤ عن أبي ذر طبعة الحلبي .

والمراد من « فيء التلول » التلول : جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب ، أو نحوهما كالروابي ، والفيء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة .

ومعنى قوله في الحديث : « رأينا فيء التلول » انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء . والتلول منبطح غير منتصب ، ولا يصير لهافيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير .

١ . هـ عبد الباقي .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب : وقت المغرب ج ١ ص ١٧٤ من رواية رافع بن خديج .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ج ١ ص ٤٤١ رقم ٢١٧ من رواية رافع .

والمراد من قوله : « وانه ليبرم مواقع نبله » اي : انه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه ، لبقاء الضوء . اهـ عبد الباقي

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أوقات الصلاة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، بجاهه عندك .

البدع فى أوقات الصلاة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أوقات الصلاة ، من البدع الشيطانية : فمن ذلك مزاحمتها ، وهى بدعة محرمة أجماعاً ، لأنه قد يصلى قبل دخول الوقت فتكون صلاته باطلة ، ولأنه لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاة إلا بعد تحقيق دخول الوقت . ومن صلى وهو شاك فى الوقت بطلت صلاته ولو صادف ، ولهذا يؤخر فى الغيم حتى يتحقق دخوله . وفى المختصر لخليل : وان شك (١) فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه . قال ابن فرحون (٢) : مراد الفقهاء بالشك - حيث أطلقوه - : مطلق التردد ، وفى الخرشي :

فيشمل الظن والوهم على المذهب ، ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق .

ولا يكفى غلبة الظن خلافاً لصاحب الإرشاد . (٣)

وقال الخرشي (٤) :

معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافي ، يجوز التقليد فيه ، وفرض عين عند صاحب المدخل ، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت .

ومن ذلك : الاعتماد فى دخول الوقت على المنازل على سبيل القطع ، وهو بدعة محرمة أجماعاً . ونقل عن ابن العربي والقرافي وغيرهما أنه لا يعتد على المنازل فى الفجر ، وإنما نصب الشارع لسبب وجوب الصلاة الأوقات الظاهرة للعلماء والجهال ، وإنما شرعت المنازل ليعلم قرب الصباح .

(١) قوله : وان شك فى دخول الوقت ٠٠٠ الخ ذكره العلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكي فى باب : الوقت المختار ص ٢١ من المختصر طبع دار الكتب العربية - بيروت .

وانظر الخرشي على مختصر خليل باب الوقت المختار ج ١ ص ٢١٠ ط دار صادر بيروت .

(٢) قوله : وقال ابن فرحون : « مراد الفقهاء بالشك .. الخ . »

انظر الخرشي على مختصر سيدى خليل فى كتاب الصلاة باب الوقت المختار ج ١ ص ٢١٧ طبعة دار صادر بيروت .

(٣) انظر الخرشي على المختصر لسيدى خليل ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) انظر الخرشي على مختصر سيدى خليل باب : الوقت المختار ج ١ ص ٢١١ .

ومن ذلك : تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهو بدعة محرمة على الاجماع ان أريد بالوقت الضرورى ، وعلى المشهور أن أريد بالوقت المختار . وفى تخليص الاخوان : وأما من أخر الصلاة لآخر وقتها فغير آثم ، وقال فيه أيضا فى محل آخر : ونقل ابن بطال الاجماع على أن من أخر الصلاة لآخر وقتها غير آثم ، وهذا كاف فى عدم الانكار ، وقال فيه أيضا فى محل آخر : وكيف ينكر عاقل على مؤخر الصلاة . ولكل صلاة وقتان : اما اتفاقا أو على الخلاف ؟ .

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب أوقات الصلاة من البدع الشيطانية : على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الحادى عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب أمور المساجد :

أما طريق السنة المحمدية في باب أمور المساجد ، فهو ألا يشتغل كل واحد فيها الا بالعبادة : من الصلاة وتعلم العلم والذكر . قال تعالى : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين (١) » .

وقال تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » (٢) .

قلت : والمساجد بيوت الله ، فلا ينبغي للعبد أن يشتغل فيها الا بعبادته ، وفي الحديث : من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى ، وحقا على المزور اكرام زائره (٣) . أورده ابن العجاج في مدخله .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في دخول المسجد : أن يقدم الداخل اليمين ويؤخر الشمال ، وفي المدخل : يتوى اتباع السنة في دخول المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين ، سنتان في فعل واحد . وكيفية ما يفعل : أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ، ثم يخلع بعده اليمين فيدخلها في المسجد ، ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك ، فيجتمع له السنتان : خلع الشمال أولا ، وتقديم اليمين في

(١) سورة التوبة : الآية رقم ١٨ .

(٢) سورة النور : الآية رقم ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) الحديث في احياء علوم الدين للامام الغزالي في كتاب : « النية والأخلاص والصدق » باب : تفضيل الاعمال المتعلقة بالنية ج ٤ ص ٣٥٩ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي بلفظ : « من قعد في المسجد ، فقد زار الله .. الحديث » . قال الحافظ العراقي : حديث من قعد في المسجد .. الخ . أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث سليمان ، والبيهقي في الشعب نحوه من رواية جماعة من الصحابة لم يسووا باسناد صحيح .

وقد جاء في الصحيح ما يدعو المؤمن الى المكث والاجتماع في المسجد والبقاء فيه ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب : « الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤ ص ٢٠٧٤ رقم ١٣٨ بلفظ : عن ابن هزيرة - رضى الله عنه - . . . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم انزلت عليهم المنكحة وفشتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطابه عمل لم يسرع به نسيه ا ه - مسلم .

وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب : في ثواب قراءة القرآن ج ١ ص ٣٦٧ طبعة الحلبي الطبعة الثانية من رواية ابن هزيرة .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨٢ رقم ٢٢٥ من رواية ابن هزيرة .

المسجد (١) : وأن يمسح نعليه عند الباب قبل دخوله وينظر في قعر نعليه : فإذا كان ثم شيء أزاله والا دخل ، وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة : ادخل فقد غفر لك . انتهى .
وقال في المدخل أيضا في محل آخر : وينوي مع ذلك امتثال السنة ، ألا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا عن خلفه ، لأنه إذا كان من خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها ، وإن كان عن يمينه فالسنة أن يكون اليمين للطاهرات ، فما بقي إلا أن يكون عن يساره (٢) .

ثم قال بعد كلام : اللهم إلا أن يكون على يساره أحد ، فلا يفعل ذلك ، لأنه يكون على يمين غيره ، فيجمله إذ ذاك بين يديه ، فإذا سجد كان بين ذقنه ورقبته ، ويتحفظ أن يحركه في صلاته ، لئلا يكون مباشرا له فيها . انتهى (٣) .

وقال في المدخل أيضا في محل آخر : وينوي انتظار الصلاة ، لما جاء فيه فذلكم الرباط (٤) .
وينوي جلوسه في مصلاه ، لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام : الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه (٥) .

وقال في المدخل (٦) أيضا في محل آخر : وينوي امتثال السنة في المشي إلى المسجد أيضا

(١) سقطت كلمة « أولا » بعد قوله وتقديم اليمين في المسجد . كما جاء في المدخل لابن الحاج فصل الخروج إلى المسجد وكيفية النية « ج ١ ص ٢٨ الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل الخروج إلى المسجد . الخ ج ١ ص ٤٤ .

(٣) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٤٤ الطبعة الثانية قال : اللهم إلا أن يكون على يساره أحد . . . الخ .

(٤) سقطت كلمة « مرتين » بعد قوله فذلكم الرباط المدخل لابن الحاج .

وقوله : « فذلكم الرباط » فذلكم الرباط « جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ج ١ ص ٢١٩ رقم ٤١ ط الخطين . . . وجاء في حديث مالك مرتين « فذلكم الرباط . . . فذلكم الرباط » . وانظر الترمذي والنسائي في الطهارة ، وأحمد ج ٢ ص ٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ومالك في الموطأ في السفر .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب « الصلاة » باب : الحديث في المسجد ج ١ ص ١٢١ طبعة الشعب بالقطر : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له وارحمه واللفظ له .

وأخرجه مسلم مطولا في كتاب المساجد باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ج ١ ص ٤٥٩ رقم ٦٤٩ من رواية أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب « الصلاة » باب فضل القعود في المسجد ج ١ ص ٣١٩ رقم ٤٦٩ . أما سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي نشر وتوزيع مطبوع على السيد حمص - سوريا .

(٦) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٤٣ .

بالسكينة والوقار ، لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه : اذا أتمتم الصلاة فلا تأتوها
وأتمتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة (١) .

وينوي امتثال السنة في دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك ، وهو أن يقول : باسم
الله ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب « الصلاة » باب : لا يسمى الى الصلاة
وليأتها بالسكينة والوقار ، وباب : قبول الرجل : فاتتنا الصلاة ج ١ ص ١٦٣ ط الشعب
من رواية أبي قتادة .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب « المساجد » باب : استحباب اتيان الصلاة
بوقار وسكينة ، والنهي عن اتيانها سعيًا ج ١ ص ٤٢١ رقم ١٥٥ من رواية أبي قتادة .
وانظر أرقام : ١٥١ - ١٥٤ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في سننه في « أبواب الصلاة » باب : ما يقول عند دخول
المسجد ج ٢ ص ١٢٧ رقم ٣١٤ ، ٣١٥ ط الحلبي تحقيق وشرح الشيخ شاكر أخرجه
بلفظ : من فاطمة الكبرى « بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنها ، قالت :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دخل المسجد - صلى على محمد وسلم .
وقال : رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج - صلى الله عليه وسلم -
قال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك .

وقال علي بن حجر : قال اسماعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة ، فسألته عن
هذا الحديث - يعنى الحديث السابق رقم ٣١٤ - فحدثني به قال : « كان اذا دخل
المسجد قال : رب افتح لي باب رحمتك واذا خرج قال : رب افتح لي باب فضلك » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة ، وقال : وحديث
فاطمة حديث حسن وليس أسناده بمتصل .
وفاطمة بنت الحسين راوية الحديث عن فاطمة الزهراء بنت النبي - صلى الله عليه
وسلم - لم تذكر فاطمة الكبرى ، لأن فاطمة الكبرى عاشت بعد النبي - صلى الله عليه
وسلم - أشهر .

قال الشيخ شاكر : فان قلت : قد اعترف الترمذى بعدم اتصال اسناد حديث فاطمة ،
ككيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟

قلت : الظاهر انه حسنه لشواهده ، وقد بينا في المقدمة ان الترمذى يحسن الحديث
مع ضعف الاسناد للشواهد ، وهذا الحديث أخرجه أحمد ، وابن ماجه أيضا ، فان قلت :
لم أورد الترمذى في هذا الباب حديث فاطمة وليس أسناده بمتصل ، ولم يورد فيه حديث
أبي أسيد ، وهو صحيح بل أشار اليه ؟ قلت : ليعين ما فيه من الاقطار ، وليستشهد - بحديث
أبي أسيد وغيره .

وحديث أبي أسيد رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٦٨ : « عن أبي حميد أو عن أبي
سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل أحد المساجد فليقل :
اللهم افتح أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم انى أسألك من فضلك ، وذكر مسلم أن
في بعض رواياته عن أبي حميد ، وأبي سعيد « ا هـ الشيخ شاكر .
وانظر سنن النسائي كتاب المساجد باب : القول عند دخول المسجد ج ٢ ص ٥٣ .

وانظر سنن ابن ماجه كتاب « المساجد والجماعات » باب : الدعاء عند دخول المساجد
ج ١ ص ٢٥٣ رقم ٧٧١ من فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دخل المسجد يقول اللهم . الخ .

وينوي امتثال السنة حين خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين ، وينوي امتثال السنة حين خروجه في الدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول : باسم الله ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، انتهى كلامه (١) .

وباتمهاته انتهى بيان طريق السنة المحمدية في باب أمور المساجد ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في المساجد :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب أمور المساجد : فمن ذلك : كثارها في المحلة الواحدة ، وهو بدعة مكروهة ، وفي المدخل : وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه ، وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة .

وروى أن أنس (٢) بن مالك رحمه الله لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال : ما هذه البدعة ؟ اشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد ، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الاحياء . انتهى .

وقال في المدخل (٣) أيضا بعد كلام : واختلفوا في أيهما يصلى اذا اتفق مسجدا في محلة واحدة ؟ فمنهم من قال أقدمهما ، واليه ذهب أنس بن مالك رحمه الله تعالى وغيره من الصحابة رضي الله عنهم . وقال مالك : وكانوا يجاوزون المساجد المحدثه الى المسجد الصحيح انتهى .

وفي شرح العقيدة : قال سخنون : لا بأس بمسجد ثان بقرية ، لكثرة أهلها وعمارتهم إياها وإن قل أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرر بين . قال ابن رشد : إن كان الثاني يفرق جماعة الأول : فإن ثبت قصد من بنائه للاضرار هدم وتركه مبذلة ، وإن لم يثبت تركه خاليا ما لم يحتج إليه لكثرة الناس .

ومن ذلك : بسط الفرش فيها وهو بدعة مكروهة ، وفي الخرشى يكره للانسان أن يتخذ للمسجد فرشا يجلس عليه ، لأن ذلك يناقض الخشوع والتواضع في المسجد .

(١) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) روى أن أنس بن مالك - رحمه الله - لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين . الخ المدخل لابن الحاج فصل أخذ الدرس في البيت والمدرسة ج ٢ ص ١٠٠ ط دار الفكر

(٣) المدخل : المصدر السابق .

ومن ذلك : اتخاذ المزاويح فيها ، وهو بدعة مكروهة ، وفي المدخل تمنع المزاويح ، إذ اتخذها في المسجد بدعة .

ومن ذلك : نسخ القرآن والعلم فيها وهو بدعة مكروهة وفي المدخل ، وقد منع علماءنا رحمه الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن ، إذا كان على وجه السبب فيما بالك بغيرهما ؟ .

ومن ذلك : تعليم الصبيان فيها وهو بدعة مكروهة ، وفي الخرشى : يكره تعليم الصبيان في المسجد قرآناً أو غيره حيث كانوا لا يلعبون أو يكفون إذا هموا ، والا حرم ادخالهم المسجد . ومن ذلك : رفع الصوت فيها ولو بالعلم وهو بدعة مكروهة ، اللهم الا أن يكون رفعه للتبليغ .

ومن ذلك : قصص القصص فيها ، وهو بدعة مكروهة ، وفي كتاب الجامع للشيخ محمد بن أبي زيد رحمه الله : وانكر مالك رحمه الله القصص في المسجد ، وفي المدخل :

قد سئل (١) مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصص فقال : ما أرى أن يجلس اليهم ، وإن القصص لبدعة قال ابن رشد رحمه الله : روى يحيى بن يحيى قال : خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لا نزل منزلاً الا وعظنا فيه - يعني بالقصص - حتى بلغنا المدينة فكنا نحب من ذلك منه ، فلما أتينا المدينة اذا هو قد اراد ان يفعل بهم ما كان يفعل بنا ، فرأيت في سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له : اسكت يا جاهل ، فوقفت متجبباً لما رأيت ، فدخلنا على مالك رحمه الله فكان أول شيء سألتنا عنه بعد أن سلمنا عليه - ما رأينا من الفتى ، فقال مالك : أصاب الرجال اذ لهوا عنه ، وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله .

وقول مالك رحمه الله : (أصاب الرجال اذ لهوا عنه ، وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله) إنما صوت فعل الرجال لتكون الصبيان قد كرههم مؤنة التغيير فلو لم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . انتهى .

وفي المدخل (٢) أيضاً في عمل آخر قال علماءنا لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في زمان عمر رضي الله عنهما ، حتى ظهرت الفتنة وظهر القصص ، فلما دخل على رضي الله عنه مسجد البصرة أخرج القصص منه وقال : لا يقص في المسجد . حتى انتهى الى المحسن وهو يحدث في علوم (٣) الأعمال استمع اليه ثم انصرف .

(١) المدخل لابن الحاج فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لعله في آفات الأعيان كما سيأتي .

وقال الغزالي في الاحياء نقل التذكير المحمود شرعا في هذه الأزمنة ، التي سما يروي بعض الوعاظ في هذا الزمان يواظبون عليه من القصص ، فهو بدعة وقد ورد نهى السلف عن الجلوس الى القصص ، وقالوا : لم يكن (١) ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حتى ظهرت الفتية وظهر القصاص ، وقد روى أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المسجد وقال : ما أخرجني الا القاص ولولاه ما خرجت ، وقال ضمرة : قلت للثوري : نستقبل القاص بوجوهنا ؟ فقال : ولوا البدع ظهوركم وقال ابن عمر : دخلت على ابن سيرين فقال : ما كان اليوم من خير ؟ قلت هي الأمير القصاص أن يقصوا ، ودخل الأعمش جامع البصرة فرأى قاصا يقص ، ويقول : « خذنا الأعمش فتوسط الحلقة وأخذ يتف شعر ابطه فقال (له القاص : ألا تستحيي ؟ فقال ألم أكن أنا في سنة وأنت في بدعة ، أنا الأعمش (ما حدثك مما تقول شيئا (٢) » وقال أحمد : أكثر الناس كذبا القصاص والسؤال .

وأخرج علي رضي الله عنه القصاص من مسجد البصرة ، ولما سمع كلام الحسن البصري لم يخرج ، إذ كان يتكلم في علم الآخرة والتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الأعمال ، وخواطر الشيطان ، ووجه الحذر منها ، ويذكر بآلاء الله سبحانه ونعمائه ، وتقصير العبد في شكره ، ويعرف حقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها وقلة عهدها ، وخطر الآخرة وأهوالها هذا هو التذكير المحمود شرعا الذي ورد الحث عليه في حديث أبي ذر حيث قال : (٣) حضور مجلس علم أفضل من عيادة ألف مريض ، وحضور مجلس علم أفضل مسسبن

(١) قوله : وقالوا لم يكن ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا في زمان أبي بكر . . . الخ هذا حديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب : القصص ج ١ ص ١٢٣٥ رقم ٣٧٥٤ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . من رواية ابن عمر .

وانظر احياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٥٨ ط الشعب .

وقال الفرائدي : أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد حسن .

(٢) احياء علوم الدين للامام الغزالي كتاب العلم - بيان ما يدل من الفاظ العلوم ج ١ ص ٥٨ ط الشعب وما بين الأقواس ساقط من الكتاب وهو بالأصل . احياء علوم الدين ج ١ ص ٥٨ .

(٣) وحديث : حضور مجلس علم أفضل . . . الخ الذي اشارت اللجنة بعزوه الى الاحياء وابن الجوزي في الطبعة الاولى أخرجه الغزالي في الاحياء في كتاب العلم ج ١ ص ١١٦ ط الشعب وأخرجه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات في كتاب العلم باب : تقديم حضور مجالس العلم على غيره من الطاعات ج ١ ص ٢٢٣ نشر الكتبة السلفية بالمدينة المنورة . قال عن عمر بن الخطاب قال : « جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا شاهد فقال يا رسول الله : إذا حضرت جنازة ، وحضرت مجلس عالم . أيهما أحب اليك أن أشهد ؟ فقال : ان كان للجنازة من يتبعها ويدفنها ، فان حضور مجلس عالم خير من حضور الف جنازة تشيعها ، ومن الف يوم تصومها . . » . وقال هذا حديث موضوع أما « المذكر » أحد رجال السند فقال ابو بكر الخطيب : هو متروك . وأما الهروي (أخذ رجال السند) أيضا الجويني ، وهو الذي وضعه . قال أحمد بن حنبل : استخاف بن يعقوب « من رجال السند » أيضا أكلب الناس . ا هـ الموضوعات .

اذن الحديث موضوع .

شهود ألف جنازة (١) فقيل يا رسول الله ، ومن قراءة القرآن ؟ فقال : هل ينفع قراءة القرآن إلا بالعلم ؟ وقال عطاء : مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو (٢) ، فقد اتخذ المخرغون هذه الأحاديث حجة على تزكية أنفسهم ونقلوا اسم التذكير الى خرافاتهم وقهلوها عن طريق الذكر المحمود رااستغلوا بالقصص التي تطرق اليها الاختلاف، والزيادة والنقص ، ويخرجون عن القصص الواردة في القرآن ويزيدون عليها ، فان من القصص ما ينفع سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صادقا ، ومن فتح ذلك الباب على نفسه اختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضرار . فلهذا هي عنه (٣) .

فعم ان كانت القصة من قصص الآبياء فيما يتعلق بأمر دينهم وكان صحيح الرواية فلا أرى به بأسا .

وليحذر الكذب وحكاية أقوال توميء الى هفوات في حقهم ، فان العامي يعتصم بذلك في هفواته ويصعد لنفسه عدرا فيه ، ويحتج بأنه حكى كيت وكيت عن بعض المشايخ وبعض الأكابر ، فلا غرو ان عصيت الله فقد عصي من هو أكبر مني ، ويفيده ذلك جرأة على الله عز وجل من حيث لا يدرى ، فبعد الاحتراز من هذين المحذورين فلا بأس بالقصص ، وعند ذلك يرجع القصص المحمود الي ما يشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الأخبار (٤) .

ومن الناس من يستجيز وضع الحكايات المرغبة في الطاعات ويؤمن أن قصده فيه دعوة الخلق الى الحق ، وهذا من نزغات الشيطان ، فان في الصدق مندوحة عن الكذب ، وفيما ذكره الله تعالى ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ انتهى .

(١) هذا الحديث ذكره الغزالي في الاحياء في فضيلة التعلم ، وقال العراقي في تخريجه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ، ولم اجده من طريق أبي ذر . ١ هـ الطبعة الأولى .

(٢) عبارة الغزالي في فضيلة التعلم ايضا . وقال عطاء . . ومجلس علم . . الخ انظر مقدمة اللجنة . ١ هـ الطبعة الأولى .

و (كلمة) عطاء ساقطة من الطبعة الأولى .

(٣) احياء علوم الدين للامام الغزالي كتاب العلم باب : بيان ما يدل عليه الفاظ العلوم ج ١ ص ٥٩ ط الشعب . وقال الغزالي بعد قوله : فلهذا نهى عنه ، قال : ولذلك قال : احمد بن حنبل - رحمة الله - ما خرج الناس الى قاص صادق . احياء .

(٤) احياء علوم الدين للامام الغزالي كتاب العلم ج ١ ص ٥٩ ط الشعب بتصرف . ١ هـ والامام الغزالي هو : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي ١٥٠ هـ مدينة العارفين ٧٩/٦ .

وقال في الاحياء أيضا في محل آخر : فان قلت : فاذكر الطريق الذي ينبغي ان يستتبعه
الواعظ في وعظه مع الخلق ، فاعلم ان ذلك يطول ولا يمكن استقصاؤه . نعم تشير الى أنواع
نافعة في حل عقدة الاصرار وحمل الناس على ترك الذنوب وهي أربعة :

الأول : أن يذكر بما في القرآن من الآيات المخوفة ، وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

الثاني : أن يذكر بما جرى على الأنبياء من المصائب ، يعنى ليعلم الناس عظيم استغنائهم تعالى

الثالث : أن يقدر عندهم أن تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنوب .

الرابع : ذكر ما ورد من العقوبات على آحاد الذنوب كالزنى والسرقه (١) .

وقال في الاحياء أيضا في محل آخر : فان قلت : فان كان الواعظ يتكلم في جمعة أو جمع
أو سأل من لا يدري حاله أن يعظه فكيف يفعل ؟

فاعلم أن طريقه في ذلك أن يعظ بما يشترك كافة الخلق في الحاجة اليه (٢) .

فان قلت : فما معنى التذكير والوعظ ؟

قلت : قال الغزالي في رسالته : ومعنى التذكير أن يذكر العبد نار الآخرة وتقصير
نفسه في خدمة الخالق ، ويتفكر في عمره الماضي الذي أفناه فيما لا يعنيه ويتفكر فيما بين
يديه من العقبات : من سلامة الايمان في الخاتمة وكيفية حاله عند قبض ملك الموت روحه ، وهل
يقدر على جواب منكر ونكير ويهتم بحاله في القيامة وموافقها ؟ وهل يعبر على الصراط سالما
أو يقع في الهاوية ؟ ويستمر ذكر هذه النيران : وتوجه هذه المصائب - يعنى ما تقدم ذكره -
يسمى تذكيرا .

واعلام الخلق واطلاعهم على هذه الأشياء وتنبههم على تقصيرهم وتفريطهم وتبصيرهم
بعيوب أنفسهم لتمس حرازة هذه النيران أهل المجلس وتجزعهم تلك المصائب ليتذكروا العمر
الماضي بقدر الطاقة ويتحسروا على الايام الخالية في غير طاعة الله تعالى . فمن كان على هذه
الجملة على هذا الطريق يسمى واعظا .

ثم قال بعد كلام : ينبغي أن يكون عزمك وهملك أن تدعو الناس من الدنيا الى الآخرة
ومن المعصية الى الطاعة ، ومن الحرص الى الزهد ، ومن البخل الى السخاء ، ومن الغرور
الى التقوى ، وتخب اليهم الآخرة وتبغض اليهم الدنيا ، وتعلمهم علم العباداة والزهد ، لأن

(١) احياء علوم الدين للغزالي - الركن الرابع - فن ذواء التوبة ، وطريق العلاج لحمل
عقدة الاصرار ج ٣ ص ٢١٥٣ - ٢١٥٨ ط الشعب .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٥٩ .

التألب في طياتهم للزبح عن منهج التفرح ، والسعى فيما لا يرضى الله تعالى به والاستشعار بالأخلاق الرديئة ، فالتن في قلوبهم الرعب وحذرهم عما يستقبلون به من المخاوف ولعمل صفات باطنهم تخير ومعاملة ظاهرهم تبدل ويظهروا العرص في الطاعة والرجوع عن العصية وهذا طريق الوعد والنصيحة .

وكل وعد لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع ، بل قيل انه غول وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق ويهلكهم ، فيجب عليهم أن يفروا منه : لأن ما يفسد هذا القائل من دينهم لا يستطيع مثله الشيطان .

فمن كانت له يد وقدره يجب عليه أن يمزله عن منازل المسلمين ويمنعهم عن مباشرته فانه من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي الأحياء : لا ينبغي أن يسلم الوعد إلا لمن ظاهره الورع وهيبته السكينة والوقار وزه زى الصالحين ، والأفلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال .

ويجب أن يفرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر ، انتهى .



قلت : قد ظهر بما ذكرناه أن القصص التي لم ترد في القرآن ولم تصح في الأخبار بدعة في المساجد وغيرها ، وأن التذكير والوعظ من أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى اذا كان على ما وصفناه .

اتمى بيان ما أحدثه الناس في باب أمور المساجد من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الثانى عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية

فى باب الأذان والاقامة

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الأذان والاقامة :

أما طريق السنة المحمدية في باب الأذان والاقامة ، فهو أن يقف كل واحد على الألهاظ التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فيها من غير زيادة ولا نقصان ، وفي صحيح البخارى (١) عن أنس : قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الأذان حكاية قول المؤذن : وفي صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم المؤذن (٢) فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الأذان أيضا قراءة الدعاء الوارد حين سماعه . وفي صحيح البخارى : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (والدرجة الرفيعة (٣)) وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة (٤) .

اتمى بيان طريق السنة المحمدية في باب الأذان والاقامة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في الأذان والاقامة :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب الأذان والاقامة :

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الأذان باب : الأذان مثنى مثنى ج ١ ص ١٥٧ من رواية أنس بن مالك .
وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » باب : الأمر يشفع الأذان وإتبار الإقامة ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٢ من رواية أنس بن مالك .

(٢) الذي في صحيح البخارى : النداء وأما الأذان ففي صحيح مسلم ١٠ هـ ط اولى .
الحديث أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادى ج ١ ص ١٥٩ ط الشعب : عن أبي سعيد الخدرى .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب « الصلاة » باب : استحباب قول المؤذن لمن سمعه من رواية أبي سعيد الخدرى .

(٣) ما بين هاتين القوسين تفسير للفضيلة ، أدرجه في الحديث ، بعض المؤلفين كما صنع الغزالي - رحمه الله - ولم نجد في الأصول ، ولا الفروع ... وأنظر الإحياء وشرحه . ١ هـ الطبعة الاولى .
الإحياء ج ٣ ص ١٤٦ النياب الاول في فضائل الصلاة ... « فضيلة الأذان » طبع دار المقرنة بيروت .

(٤) والحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الأذان باب : الدعاء عبد النداء ج ١ ص ١٥٩ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

فمن ذلك أذان المؤذنين جماعة على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة ، وفي المدخل (١) :
وأذاهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين .

ومن ذلك التطريب ، وهو بدعة مكروهة ما لم يتفاحش ، وأما ان تفاحش فهو بدعة محرمة
اجماعا . وفي الخرشى (٢) : يندب أن يكون المؤذن صيئا أى : حسن الصوت مرتبعا لكن
بغير تطريب ، فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ، قال ابن رشد : كأذان مصر :
والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم .

قال التتائي : واظر ما حد التفاحش ؟ والظاهر : أنه يرجع فيه لأهل المعرفة . والتطريب هو
تقطيع الصوت وترعيده . انتهى .

وقال فى المدخل (٣) فى أذان جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من
ألفاظ الأذان الا أصوات ترتفع وتنخفض : فهو بدعة مستهجنة قريبة العهد بالجدوث ، أحدثها
بعض الأمراء بدمرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها .

وهذا الأذان هو المعمول به فى الشام فى هذا الزمان ، وهو بدعة قبيحة ، إذ أن الأذان إنما
المقصود به النداء الى الصلاة ، فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع ، وهذا الأذان لا يفهم منه
شيء (٤) ، بما دخل ألفاظه من شبه الهنوك (*) والتغنى .

وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من أحدث فى أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد (٥) ، وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ان الأذان سهل سمح ، فان كان أذانك سهلا سمحا فأذن والا فلا تؤذن . أخرجه
الدارقطنى فى سننه (٦) .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى الأذان جماعة ج ٢ ص ٢٤٧ الطبعة الثانية .

(٢) قال الخرشى : ويندب أن يكون المؤذن صيئا أى : حسن الصوت . ا هـ الخرشى على
مختصر سيدى خليل فصل فى الأذان ، وما يتبعه ج ١ ص ٢٣٢ طبع دار صادر بيروت .

٢ - المدخل لابن الحاج فصل فى النهى عن الأذان بالالحن ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٤) فى المدخل لابن الحاج « لما » بدل « بما » .

* هكذا فى المدخل ، وفى الأصلين : ا ، ب ، ولم نجد هذه الكلمة فى لسان العرب ،
وواضح ان ما عطف عليها تفسير لها . وقد كتب الى جانبها فى هامش الأصل « ا » كلمة
« غويئة » ذلك وقد رجعنا الى معهد الموسيقى فى تفسير هذه الكلمة ، فأفادنا ان الهنك فى
اصطلاح الفن الموسيقى : هو مقابلة المطرب ، واجابته ببعض ما يتروم به . ا هـ ط الأولى .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث فى ص ٥١ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الصلاة باب : ذكر الأقامة . . الخ . ج ١
ص ٢٣٩ رقم ١١ مطبعة السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٥٦ هـ - ١٩٦٦ م . بلفظ :
حدثنا على بن محمد المصرى ، أخبرنا مقدم بن داود ثنا على بن معبد ، ثنا اسحاق بن أبى يحيى
الكمبى ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مؤذن يطرب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الأذان سمح سهل ، فان كان أذانك
سهلا سمحا ، والا فلا . =

وقال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه : « وما أحدثوه : التلحين في الأذان وهو من البغى فيه والاعتداء ، قال رجل من المؤذنين لابن عمر : انى أحبك في الله ، فقال : لكنى ابغضك في الله ، قال : ولم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال لأنك تغنى في الأذان (١) » انتهى ومن ذلك : تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد ، وهو بدعة مكروهة . وفي الاحياء : ومن المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة ، اما من واحد أو من جماعة ، فانه لا فائدة فيه ، اذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج من المسجد حتى ينبه غيره ، فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف . انتهى .

ومن ذلك النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير والتصحيح ، وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة . وفي المنهج المنتخب :

وهل دعا الأذان ليلا والندا لها بغير لفظها وما بدا
من قوله أصبح والله حمد مستحسنان لا ، نعم ذا فاعتقد
لشاهد الشرع بأن الجنسا معتبر فطب بذلك نفسا

قال أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجورى فى شرح منهج المنتخب المذكور فى شرحه على هذه الآيات :

اختلف فى دعاء المؤذن بالليل ، وفى الندا للصلاة بغير لفظ الأذان : كالتأهيب والتحضير والتصحيح ، وهو : قول المؤذن عند طلوع الفجر : أصبح ، والله الحمد ، هل هى بدعة

= سند الحديث : الحديث سنده شديد الضعف بل هو واه ان لم يكن موضوعا لما قاله علماء الجرح والتعديل فى أحد رجاله وهو : اسحاق بن أبى يحيى الكعبى .

فقد قال فيه الذهبى فى الميزان رقم ٨٠٤ قال : هو اسحاق بن أبى يحيى الكعبى هالك ، يأتى بالناكير عن الاثبات . وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، (وهو من رجال الدارقطنى) وذكر الحديث فى ترجمته قال : ومن اوابده : عن ابن جريج حديث : اذا كان أذانك سهلا سمحا .. الخ .

وترجم له الذهبى أيضا فى كتابه ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٩ رقم ٣٥٩ وقال : روى عن ابن جريج ، ترك حديثه .

وترجم له الذهبى فى كتابه المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٧٥ رقم ٥٩٨ وقال : هو اسحاق بن أبى يحيى الكعبى ، عن ابن جريج وغيره ضعفه وبعضهم تركه .

(١) قال الامام أبو طالب المكي - رحمه الله - فى كتابه قوت القلوب فى معاملة المحبوب ج ١ ص ٣٣٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م قال : (وما أحدثوه التلحين فى الأذان ... الخ .

وانظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ فصل فى النهى عن الأذان بالألحان .
و (أبو طالب المكي) هو محمد على بن عطية الحارثى أبو طالب المكي المالكى الواعظ الصوفى نزيل بغداد المتوفى بها سنة ٣٨٦ هـ من تأليفه قوب القلوب فى معاملة المحبوب ١ هـ . هدية العارفين ٥٥/٦ .

مستحسنة؟ فقيل : لا وقبل : نعم : والثاني هو الصحيح وعليه الاعتماد ، والتأهيب قول المؤذن تأهبوا للصلاة : والتحضير قوله : احضروا للصلاة ، أو حضرت الصلاة ، فقد ذكر الامام البرزلي الخلاف في هذه الثالثة ، واختار أنها مستحسنة ، وإياه تبع المؤلف • والله أعلم •
قال البرزلي : أنكره أيضا - يعنى عبر الرجرجى - الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان ، وقد جرى به عمل الناس فى الحواضر والأقاليم •

وقال الامام أبو عبد الله الأبي عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(١) - قال : ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ، ولم يشهد الشرع باعتباره ، فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها ، وأما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة ، وهى من أموره(٢) كالبدع المستحسنة : كالاجتماع على قيام رمضان ، وكالتصحيح اليوم والتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها ، فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بالدخول فى الصلاة والتصحيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع : لما فى الثالثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة(٣) • انتهى •

قلت : وعلى فهى هذا كله مثنى صاحب المدخل بلأنه قال فيه : وينهى المؤذن عما أحدثوه من وقوفهم على باب المسجد وقولهم : الصلاة رحسكم الله ، حضرت الصلاة ، الصلاة يأهل الصلاة ، الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم ، لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد قرر للكلف حضور الصلاة بسماع الأذان ، فالزيادة عليه بدعة ، وهذا وجه •

الثانى أنه اذا فعل ذلك بقى الاذان الشرعى كأنه لا معنى له ، لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلمون على وقوف المؤذن على باب المسجد وعلى قوله المتقدم ذكره ، واذا كان ذلك كذلك فإنغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الاذان انشروا لم يهرعوا الى المسجد : لأن اتكالهم على ما وصفنا ، وذلك كله من الحدث فى الدين •

وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا بطريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخول المسجد يعلى فيه الفرض فركم ، فبينما هو فى اثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد

(١) سبق تخريج الحديث فى ص ٥١ •

(٢) فى الاصل « الأبي » (أمره) •

(٣) قول الأبي : ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ، ولم يشهد الشرع باعتباره ، فيتناول .. الخ اه اكمال اكمال المعلم على صحيح مسلم كتاب الاقضية باب : أحاديث « رد محدثات الامور » ج ٥ ص ٢١ طبع دار الكتب العلمية بيروت •

والأبي هو : الامام ابو عبدالله محمد بن خليفة الوشتانى الابى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ او سنة ٨٢٨ هـ وقال صاحب هدية العارفين ج ٦ ص ١٨٤ قال : هو محمد بن خلف الالبيرى القرطبي ، وقيل خليفة الوشتانى . اه هدية العارفين •

نقال : حضرت الصلاة ، رحمكم الله ، ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج ، وقال : والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة (١) . انتهى .

ومن ذلك الاستغفار قبل الأقامة ، وهو قول المؤذن قبل الأقامة : أستغفر الله ثلاثا ، وهو بدعة مكروهة ، لأنه من البدع الإضافية .

وفى عمدة المريد الصافى : البدع الإضافية هى التى تضاف لأمر لو سلم منها لى تصيح المنازعة فى كونه سنة أو غير بدعة ، وهذه هى الغالبة فى هذا الزمان ، منها قول المؤذن قبل الأقامة : أستغفر الله ، ثلاثا . انتهى كلامه .

وباتتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الأذان والأقامة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب : فى التثويب ج ١ ص ٣٦٧ رقم ٥٣٨ بلفظ : عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فتوب رجل فى الظهر أو العصر قال : « أخرج بنا ، فان هذه بدعة » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الصلاة باب : ما جاء فى التثويب ج ١ ص ٣٨١ ط الحلبي شرح الشيخ شاکر قال : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا ، وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلى فيه ، فتوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : « أخرج بنا من عند هذا المبتدع » ولم يصل فيه .

قال الشيخ شاکر : أثر ابن عمر رواه أبو داود ، وهذا لفظ مختصر ، وسواء أكان الذى كرهه ابن عمر ، أن المثوب فعل ذلك فى الظهر ، أو العصر ، أم أنه توب بلفظ غير الوارد فى السنة ، فإن عمله فى الحالين بدعة ، ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

قال فى لسان العرب : « يقال : توب الداعى تثوبيا » إذا عاد مرة بعد أخرى ، ومنه تثويب المؤذن إذا نادى بالأذان للناس الى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاة يرحمكم الله ، الصلاة ، يدعو إليها عودا بعد بدء .

والتثويب : هو الدعاء للصلاة ، وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى ، ويشتهر ، فكان ذلك كالدعاء ، فسمى الدعاء تثوبيا لذلك ، وكل داع مثوب ، وقيل : إنما سمي الدعاء تثوبيا - : من تاب يثوب إذا رجع ، فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة ؛ فان المؤذن إذا قال « حى على الصلاة » فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة إليها .

وقد ظهر من كل ما تقدم ، أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ما عداه بدعة ، وقد أفتن الناس فى الابتداع فى ذلك بألوان متعددة ، كما مضى مما حكاه الترمذى ، ومما نقله صاحب اللسان . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ١ ص ٣١٣ ، ٣١٤) : « وقد شاهدت قنسا من التثويب ، فى دار السلام ، وهو أن يأتى المؤذن الى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين ، ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد إذا قامت الصلاة يخرج الى باب المسجد من ينادى الصلاة يرحمكم الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للأعلام بالوقت لمن بعد ، والأقامة لأعلام من حضر حتى لا تأتى العبادة على فغلة » اهـ الشيخ شاکر .

الباب الثالث عشر

**فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصلاة
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية**

طريق السنة في باب الصلاة :

وأما طريق السنة المحمدية في الصلاة ، فهو أن يصلي كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي .

وفي صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتونى أصلى(١) .

وفي صحيح البخارى أيضا : قال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل ففار الى مكانه : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته(٢) .

وفي صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل - ثلاثا - فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، قال : إذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها(٣) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : الأذان للمسافر ج ١ ص ١٦٢ ط الشعب . وهو جزء من حديث طويل عن مالك بن الحويرث . وأخرجه فى كتاب الأدب باب : رحمة الناس والبهائم ج ٨ ص ١١ من رواية مالك . وأخرجه فى كتاب التمنى باب : ماجاء فى اجازة خبر الواحد . الخ ج ٩ ص ١٠٧ من رواية مالك بن الحويرث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : سنة الجلوس فى التشهد وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل فكانت فقيهة ج ١ ص ٢١٠ من زواية أبى حميد الساعدى .

ومعنى « هصر ظهره » أصل الهصر : أن تأخذ برأس عود فتثنيه اليك وتمطفه ، وفى الحديث كان إذا ركع هصر ظهره ، أى : ثناه الى الأرض . اهـ نهاية .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : وجوب القراءة للامام والمأموم ج ١ ص ١٩٢ من رواية أبى هريرة . وأخرجه فى باب استواء الظهر فى الركوع ص ٢٠٠ عن أبى هريرة . وأخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ج ١ ص ٢٩٨ رقم ٤٥ . ط الحلبي من رواية أبى هريرة .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعراً (١) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو يياض ابطيه (٢) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها (٣) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة والكبير ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (٤) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٥) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : السجود على سبعة أعظم ج ١ ص ٢٠٦ من رواية ابن عباس .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس فى الصلاة ج ١ ص ٣٥٤ أرقام : ٢٢٧ الى ٢٣٢ من رواية ابن عباس .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : يبدى ضبعيه ، ويجافى فى السجود ج ١ ص ٢٠٥ ط الشعب من رواية مالك بن بحينة .
وأخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ، ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه . الخ ج ١ ص ٣٥٦ رقم ٢٣٥ من رواية مالك بن بحينة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « ابواب صلاة الجماعة » باب : من شك امامه اذا طول ج ١ ص ١٨١ ط الشعب من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب : امر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ج ١ ص ٣٤٢ رقم ١٨٨ - ١٩٠ . ط الحلبي تحقيق عبد الباقي من رواية أنس بن مالك .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج ١ ص ١٠٨ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : امر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ج ١ ص ٣٤٠ من رواية أبى مسعود الانصارى ، و ص ٣٤١ أرقام : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من رواية أبى هريرة ورقم : ١٨٦ عن عثمان بن أبى العاص .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : اثم من رفع رأسه قبل الامام ج ١ ص ١٧٧ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ج ١ ص ٣٢٠ رقم : ١١٤ ، ١١٥ . من رواية أبى هريرة .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال :
سمع الله لمن حمده لم يجن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم تقع
سجودا بعده (١) .

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصلاة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل
الاحصاء .

اللهم وقفنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الصلاة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب وهو باب الصلاة ، فمن ذلك ، عدم تسوية الصفوف .
وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعض الأئمة ، وهى أنهم لا يعشون
بتسوية الصفوف ، ويلتفت الامام عن يمينه وعن يساره ، ويقول : استووا يرحمكم الله ؛
ويقول أحد المأمومين : كبر رضى الله عنا وعنك ، وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف
رضوان الله عليهم .

وقد كان الأئمة من السلف رضوان الله عنهم ، يوكلون الرجال بتسويتها ثم لا يكبرون
حتى يأتى من وكلوهم بذلك ويخبروهم أنها قد استوت ، فيكبرون اذ ذلك .

وقد جاء فى الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : لتسون صفوفكم ، أو
ليخالفن الله بين قلوبكم (٢) .

وقد نقل (٣) عن السلف رضى الله عنهم أن ثياهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة
تراصهم فى صلاتهم .

ومن ذلك : اتخاذ السجادة ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : والسجادة مكروهة فى
الشرع ابتداء الا عن ضرورة .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : السجود على سبعة اعظم ج ١
ص ٢٠٦ ط الشعب من رواية البراء بن عازب .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب : متابعة الامام والعمل بعده ج ١ ص ٢٤٥ رقم
١٩٨ من رواية البراء .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الصلاة » باب : تسوية الصفوف عند
الاقامة ج ١ ص ١٨٤ من رواية النعمان بن بشير .

وأخرجه مسلم فى كتاب « الصلاة » باب : تسوية الصفوف واقامتها . الخ ج ١ ص ٢٢٤
رقم ١٢٧ . من رواية النعمان بن بشير .

(٣) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ٢ ص ١٢٣ قال : الاثر ما روى عن
الصحابة - رضى الله عنهم - أن ثياهم كانت تنقطع . الخ .

قلت : وفي شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجيوري : أن عمر
الرجاجي ورد على تونس في سفره للحج وسكنها وأنكر على أهلها أمورا ، وذكر أن
منها الصلاة على السجديد .

وفي المدخل (١) أيضا : اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت .

وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم أجمعين لا يحول بين وجوههم وبين الأرض
حائل : لا حصير ولا غيره ، وماذاك إلا اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه ما يبذون من ألم السجود
على الأرض لم يشكهم ، ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم ، ألا ترى إلى ما ورد (٢) من أن
مسح الحصاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم .

ولا يرد على هذا حديث الخمرة ، لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يجد في ذلك
الوقت ، بخلاف الألم الذي تحمله البشرية ، فلا يرخص فيه .

والخمرة : شيء مضمور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين إذا سجد .
وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباع
السنة وتواضعه .

(١) بالنسبة لبدعة اتخاذ السجادة راجع المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٩٨ .
(٢) حديث مسح الحصى أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب : مسح
الحصاة ج ٢ ص ٨ بلفظ عن أبي سلمة قال : حدثني معيقب أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : ان كنت فاعلا فواحدة . ا هـ
البخارى .

يكره للمصلي مسح الحصى ، والتراب ، ونحوها إلا إذا دعت ضرورة فيمسحه مرة ،
ليتمكن من السجود ، لقول معيقب : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مسح
الحصى : في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة »
أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حديث صحيح ، وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ غيره ،
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد - كما هو
عند البخارى - ان كنت فاعلا . الخ . ولحديث أبي ذر ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« اذا قام أحدكم الى الصلاة ، فان الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » أخرجه أحمد ،
والأربعة بسند صحيح ، وحسنه الترمذى . الخ ففي هذين الحديثين ، وغيرهما دلالة على كراهة
مسح الحصى حال الصلاة أكثر من مرة ، وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . روى عن
جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مسح
الحصى في الصلاة فقال : « واحدة ، ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود
الحديق » رواه ابن خزيمة وتسوية الحصى تليق لإباجة المسح مرة واحدة لئلا يتأذى بالحصى في
سجوده ، وكره الزائد لما فيه من العبث . ا هـ الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي
ج ٣ ص ١٧٠ مكروهات الصلاة طبع الاستقامة الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
وانظر الترغيب والترهيب للمندرى ج ١ ص ٣٧٤ الترهب من مسح الحصى .

وفى المدخل (١) أيضا فى محل آخر : ان الصلاة صلة بين العبد وربّه ، واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتبريق الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ .

ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ثوب الكتان لغير ضرورة ، مكروهة مع وجود الحصير ، وهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان ، والصلاة على ثوب الصوف مكروهة ان وجد القطن .

فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ، ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو ارفع منه ، ثم الكتان الغليظ كذلك ، ثم القطن مثله ثم الصوف .

والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر ومذلة وخضوع . انتهى . قلت : والذي عليه الفتوى ، أن السجود على الحصير جائز لا مكروه لكن ترك السجود عليه أحسن .

وفى مختصر خليل : وكره سجود على ثوب لا حصير ، وتركه أحسن (٢) . وقال الخرشي (٣) فى شرح ذلك : وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة ، السجود بالجبهة - والكفان تبع لها - على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية ، بخلاف السجود على الحصير أو الأديم أو نحو ذلك فلا يكره ، لكن ترك السجود على ذلك أحسن .

فان قلت : فما أصل الصلاة على الخمرة والحصير ؟

(١) المدخل لابن الحاج فصل البدع التى احدثت فى المساجد ج ٢ ص ٢١١ طبع دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م قال : ان الصلاة صلة بين العبد وربّه . واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع . . الى قوله والمقصود ان المحل محل تواضع وتصاغر ومذلة وخضوع . اهـ مدخل .

(٢) مختصر خليل للعلامة الشنيخ خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب الجنيدى فى فقه امام دار الهجرة ص ٢٩ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه فصل فى الرضى الصلاة قال : « وكره سجود على ثوب . . الخ » .

والشنيخ خليل بن اسحاق احد ائمة المالكية بالقاهرة ، وصاحب المختصر المشهور ، وله شرح مختصر ابن الحاجب ، كان ممن جمع بين العلم والعمل مات سنة ٧٦٧ هـ .

(٣) الخرشي على مختصر سيدى خليل لابي عبدالله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ج ١ ص ٢٩ فصل فى الرضى الصلاة قال : وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض الى قوله : لكن ترك السجود على ذلك أحسن . اهـ الخرشي .

قلت : ان أصل ذلك في صحيح البخارى ، وفيه عن ميمونة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة (١) .

وفيه أيضا عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال أنس فقمتم الى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فضلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف (٢) .

ومن ذلك التحزم للصلاة وهو بدعة مكروهة . وفي عمدة المريد الصادق : والتحزم للصلاة مكروه عند العلماء ، فإثاره مع اعتقاده الفضيلة بدعة مكروهة .

ومن ذلك : الجهر بالنية ، وهو بدعة مكروهة نبه على ذلك صاحب المدخل (٣) وانما الخلاف في لفظها : هل هو بدعة أو لا ؟ والمشهور أنه ليس بدعة .

وفي مختصر (٤) خليل : ولفظه واسع .

(١) حديث الصلاة على الخمرة أخرجه البخارى في كتاب « الصلاة » باب : الصلاة على الخمرة ج ١ ص ١٠٧ بلفظ : عن ميمونة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى على الخمرة .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب : جواز الجماعة في نافلة ، والصلاة على حصير وخمرة الخ ج ١ ص ٨ رقم ٢٧٠ من رواية ميمونة .

و (الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في السجود من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار ، وسميت خمرة ، لان خيوطها مستورة بسعفها .. الخ نهاية .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب « الصلاة » باب : الصلاة على الحصير ج ١ ص ١٠٧ ط الشعب من رواية أنس بن مالك وعند الهروي وغيره : فأصلى هامش البخارى .

وأخرجه مسلم في كتاب « المساجد » باب : جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب ، وغيرها من الطاهرات ج ١ ص ٤٥٧ رقم ٢٦٦ ط الحلبي من رواية أنس ابن مالك .

(٣) - قال ابن الحاج في المدخل : فاذا استوت الصفوف فلينو اذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يجهر بالنية ، فان الجهر بها من البدع واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال ؟ فقال بعضهم : هو كمال لانه أتى بالنية في محلها ، وهو القلب ، ونطق بها باللسان ، وذلك زيادة كمال هذا مالم بها ، وقال بعضهم : ان النطق باللسان مكروه ، ويحتمل ذلك وجهين : احدهما أنه قد يكسون صاحب هذا القول يرى ان النطق بها بدعة ، اذ لم يأت في كتاب ولا سنة ، ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى ، انه ان نطق بها بلسانه ، قد يسهو عنها بقلبه ، واذا كان ذلك كذلك ، فتبطل صلاته ، لانه أتى بالنية في غير محلها .. الخ . اه المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ١٢٩ من نسخة مكتبة المجمع تحت رقم ٣٥٥/٦ فقه عام .

(٤) مختصر سيدى خليل فصل فرائض الصلاة ص ٢٦ طبع دار اخياء الكتب العربية قال : ونية الصلاة المعينة ، ولفظه واسع . الخ

وقال الخرشي (١) في شرح ذلك : هذا من اضافة المصدر الى فاعله ، أى : انظ الناوى أو المصلى واسع ، فينبغى ألا يلفظ بقصده بأن يقول : نويت فرض الوقت مثلا ، لان النية محلها القلب ، فلا مدخل للسان فيها ، فان تلفظ فواسع وقد خالف الأولى .

ومن ذلك : تخصيص القراءة فى الصلاة بسورة معلومة ، فهو بدعة مكروهة . وفى عمدة المريد الصادق : لأن أخذ السورة الواحدة مبنى على الفلسفة ، وطاب الخاصة يلزم منه ما لا فائدة فيه من أمور ثلاثة :

أحدها : مخالفة السنة المجمع عليها ، فيقيد ما شأنه الاطلاق .

الثانى : الاخلال بسنة التطويل فى مواضعه .

الثالث : حرمان فائدة التنوع فى التلاوة انتهى ملخصا .

من ذلك : تبليغ الجماعة على صوت واحد وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى صحة صلاة المسبح الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال :

تصح ، لا تصح ، الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح ، (٣) الفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح ، أو لا يعمهم فتصح .

فاذا كان هذا فى المبلغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد ؟

قلت : والذى عليه الفتوى جواز المسبح ، وجواز الاقتداء به .

وفى مختصر خليل (٤) : ومسبح واقتداء به أو برؤية وان بدار .

قال الخرشي (٥) فى شرح ذلك ، أى : وجازت صلاة مسبح والاقتداء به والأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسبح ، فانه من وظائف الامام .

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل فى فرائض الصلاة ج ١ ص ٢٦٦ قال : هذا من اضافة المصدر الى فاعلة .. الخ .

(٢) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٧٥ فصل فى ذكر بعض البدع التى احدثت فى المسجد والامر بتغييرها . ا هـ نسخة مكتبة المجمع فقه عام رقم ٣٥٥/٦ .

(٣) فى المدخل « والفرق » بدلا من « الفرق »

(٤) مختصر سيدي خليل فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة .. الخ ص ٤١ قال : ومسبح واقتداء به .. الخ .

(٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل الجماعة ج ٣ ص ٣٧ قال : وجازت صلاة مسبح والاقتداء به .. الخ ا هـ الخرشي .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجورى : وللعلماء فى صحة الصلاة بالمسح : وصلاة المسح ستة أقوال :

فذهب الجمهور الجواز .

ثم قال بعد كلام : واستدلوا على ذلك بحديث (١) صلاة أبى بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الناس بأبى بكر متبعين له فى أقواله وأفعاله ، ثم قال بعد كلام : فبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم ، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم وضللتهم؟! فهذا مخالف للجماعة ، جدير بهذه الأوصاف أو بعضها ، أو مكابر لبيان أو جاهل بالعلم ، لا عقل له . انتهى

* * *

ومن ذلك : الزيادة فى التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ، على ثلاث وثلاثين . وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى : (من سبغ الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحسد الله ثلاثا وثلاثين :

(١) المراد بحديث صلاة أبى بكر ما أخرجه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ج ١ ص ١٦٩ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : عن الأسود قال : كنا عند عائشة بن رضى الله عنها - فذكرنا الواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرضه الذى مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذن فقال : مروا أبى بكر فليصلى بالناس . فقيل له : ان أبى بكر رجل أسيف اذا قام فى مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : انكن صواحب يوسف ، مروا أبى بكر فليصلى للناس ، فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبى - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى انظر الى رجله تخطان الأرض من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوما اليه النبى - صلى الله عليه وسلم - أن مكانك ، ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش : فكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى ، وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعرضه ، وزاد أبو معاوية جليس عن يسار أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى قائما .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب : استخلاف الامام اذا عرض له . . . الخ ج ١ ص ٢١١ رقم ٩٠ من رواية عائشة .

وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (١) .

قال هذا العالم : أنا أعمل من كل واحدة مائة ، فبقى على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس في المحشر والناس في أمر مهول ، واذا بناد ينادى : أين الذاكرون دبر كل صلاة ؟ فقام ناس من ناس ، فقمت معهم ، فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطونى شيئا ، فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع ، فبحثت فطلبت منهم الثواب فقالوا لى : مالك عندنا شيء ! فقلت لهم : ولم أعطيتهم أولئك ؟ فقالوا : هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة ، فقلت لهم : وما كانوا يذكرون ؟ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين ، الى آخره . فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة . قالوا : ما هكذا أمر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . بل أمر ثلاث وثلاثين ، مالك عندنا شيء ! قال : فاستفتت مرعوبا فتبت الى الله تعالى . ألا أزيد على ما قرره الشرع شيئا .

ومن ذلك : الدعاء دبر الصلاة بكيفية معلومة وهو أن يدعو الامام ويؤمن الناس : وهو بدعة مكروهة في مذهب مالك .
وفي عمدة المريد الصادق : وقال بعض العلماء : هو بدعة مستحسنة ، وقال بعضهم : هو بدعة مستحبة ، والأصل فيها أن يدعو كل واحد لنفسه .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفة ج ١ ص ٤١٨ رقم ١٤٦ واللفظ له من رواية أبى هريرة .

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والامام أحمد .
انظر الجامع الكبير للامام السيوطى الذى يقوم المجمع بطبعه .

أما البخارى فأخرجه بلفظ مختلف فى كتاب « الصلاة » : باب : الذكر بعد الصلاة ج ١ ص ٢١٣ ط الشعب قال : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء الفقراء الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ولهم فضل من الأموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون .. فقال ألا أحسنكم أن أخذتم ادركتم من سبقكم ، ولم يدركم احد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضهم نسبح ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين ، فرجعت اليه ، فقال تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين . اهـ صحيح البخارى .

وربما استدلت لها المجيزون بحديث ابن مسلثة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ، ويؤمن بعضهم الا استحباب الله دعاءهم ، رواه الحاكم على شرط مسلم (١) .

ثم قال : من البدع أيضا : رفع الأيدي عند الدعاء قد أنكره بعض العلماء ، وأجازه الآخرون وأفرد فيه شيخ الاسلام ابن حجر جزءاً جمع فيه تسعة أحاديث قال فى آخرها : فيحصل بنجوع هذه الأحاديث أنه مشروع (٢) .

وفى الأحاديث الضعاف مسح الوجه بها والعمل بالضعيف فى مثل ذلك مسموح به عند العلماء (٣) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب « معرفة الصحابة » مناقب حبيب بن مسلمة الفهري - رضى الله عنه - « ج ٣ ص ٣٤٧ بلفظ : عن حبيب بن مسلمة الفهري - وكان مجاب الدعوة - أنه امر على جيش فدرّب الدروب ، فلما أتى العدو قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ، ويؤمن البعض ، الا أجابهم الله ، ثم انه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم احقن دماءنا ، واجعل أجورنا أجور الشهداء ، فينما هم على ذلك ، اذ نزل الهنباط أمير العدو ، فدخل على حبيب سرادقه » .

وسكت عليه الحاكم والذهبي .

ولم أجد فى نسخة الحاكم التى بين أيدينا ما قاله المؤلف : رواه الحاكم على شرط مسلم ، وانما وجدت ما أثبته سابقا والله أعلم .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب « الأدعية » باب : التأمين على الدعاء ج ١٠ ص ١٧٠ بلفظ : عن أبى هبيرة ، عن حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان مستجاباً انه أمر على جيش فدرّب الدروب ، فلما لقي العدو قال للناس : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ، ويؤمن سائرهم الحديث » وقال : رواد الطبراني ورجال الصحيح غير ابن لهيعة ، ورجال الصحيح غير ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث . اهـ مجمع .

و (الهنباط) بالرومية صاحب الجيش .

(٢) والدليل على مشروعيتها ، بل هو من السنة قال صاحب الدين الخالص : « يسن ، للداعى رفع يديه حال الدعاء ، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة (أما الدعاء فى الصلاة كالدعاء فى القنوت ، فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده) لحديث ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » أخرجه أبو داود وقال : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها راهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن . اهـ بتصرف من الدين الخالص للشيخ خطاب السبكي ج ٢ ص ٣٥١ رفع اليدين حال الدعاء ومن أراد المزيد فليرجع الى الدين الخالص .

(٣) رأى ابن الصلاح وغيره فى العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال . قال ابن الصلاح فى المقدمة ص ٢١٧ طبع الهيئة العامة للكتاب تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن قال : يجوز رواية ما عدا الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة ، من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام ، وغيرهما ، وذلك كالمواعظ والقصص ، وفضائل الاعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد ، ومقتضى ذلك العمل به فيما ذكر قال : وممن روينا عنه التنصيص على التساهل فى نحو ذلك : عبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهما - . اهـ المقدمة لابن الصلاح =

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجورى : قال البرزلى : انه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح ، وقال : خفت أن يفرض عليكم ، فلما توفى عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع ، فأحدثه عمر ، فذهاب المانع هو المقتضى .

وكذلك الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفى عليه الصلاة والسلام ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الامام رحمه الله وهو طرد العلة وعكسها ، فمتى وجد المانع منع الحكم ، ومتى فقد ثبت الحكم . صح من نوازله . انتهى .

وفى المنهج المنتخب :

تثبيته :

اعلم فى السماع تسردد ، اثر الصلاة باجتماع يوجد

وقيل ان لهما اضيف منعها وحسنه ان لم يصف قد سمعا

وقال البرزلى : وما أنكره أيضا - يعنى الرجراجى - الدعاء عقب الصلاة : اما مطلقا واما على هذه الصفة الخاصة التى الناس عليها اليوم .

ثم ذكر البرزلى من حلية النووى أحاديث الدعاء دبر الصلاة من حيث الجملة ، وهى كثيرة ثم قال : وأما انكار الهيئة الخاصة ، فسئل عز الدين عن الدعاء عقب السلام : هل

= وقال أحمد بن علي الهيتمى فى فتح المبين لشرح الأربعين ص ٣٦ « وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال » لانه ان كان صحيحا فى نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به ، والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف : « من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره ، وان لم أكن قلت » أو كما قال . وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة ، وشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة ، وظنبا ظنا قويا أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين ، وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر . . . الخ اه . فتح المبين لشرح الأربعين للعلامة أحمد بن حجر الهيتمى .

وقال الشيخ حسن المدابغى فى شرح الفتح المبين هامش ص ١٦ قال : وفى ذكر الاتفاق نظر لأن ابن العربى قال : ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف فى الاذكار ذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا ، واما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات ، فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن ، الا ان يكون فى احتياط فى شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكرةة بعض البيوع أو الاكحة فان المستحب أن يتنزه عن ذلك ، ولكن لا يجب انتهى . شرح الشيخ حسن المدابغى على المفتاح المبين .

وقال الخرشي من علماء المالكية : اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف خلافا لابن العربى . . اه الخرشي على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ٢٥ طبعة دار صادر بيروت .

و (ابن حجر الهيتمى) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى شهاب الدين المكي الشافعى ولد سنة ٨٩٩ وتوفى سنة ٩٤٧ من مؤلفاته : اتحاف أهل الاسلام بخصوصات الصيام - زوائد على سنن ابن ماجه - فتسحح المبين فى شرح الأربعين للنووى . اه هدية العارفين ١٤٦/٥ .

يستحب الامام في كل صلاة أو لا ؟ فأجاب كان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ثم يستغفر ثلاثا ثم ينصرف . وروى أنه كان يقول : رب قننى عذابك يوم تبعث عبادك (١) .

والخير كله في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجوري : وسئل عنه بعض متأخري التونسيين : ونصه ما تقول في الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمنون - كما هو عادة الناس في البلاد - هل هو سنة أو بدعة مستحسنة ؟ وكذلك بسط الألف في الدعاء فأجاب : بعد الصلاة على الوجه الذي ذكرت بدعة .

قال البرزلي : لم يجب عن سؤاله كله ، لأنه لم يبين هل هو بدعة مستحسنة أولا ؟ . انتهى .

وفي الشرح المذكور : ان اماما ترك الدعاء اثر الصلاة بالهيئة الاجتماعية المهودة في أكثر البلاد : (يدعو الامام ويؤمن الحاضرون ويسمع المسمع ان كان) ، وصار هذا الامام اذا سلم من الصلاة قام الى ناحية من فواحي المسجد ، أو مضى لحاجته وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل بل لمن شاء أن يدعو حينئذ لنفسه بغير هيئة الاجتماع فأنكر عليه ذلك فقال : هذا هو الصواب حسب ما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن أبي ، فأنكر ترك الدعاء أنكارا شديدا ، وتسب ذلك الامام الى أنه من القائلين ان الدعاء لا ينفذ ولا يفيد ، ولم يبال أن قيد في ذلك تأليفاسماه : « لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات » ضمنه حجبا كثيرة على صحة ما الناس عليه ، جعلتها أن غاية ما يستند اليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المهود ان صح أنه لم يكن من عمل السلف ، فالترك ليس بسوجب للحكم في المتروك الا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الادب : ما يقول عند النوم ج ٥ ص ٢٩٨ رقم ٥٠٤٥ بلفظ : عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا اراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللهم قننى عذابك ، يوم تبعث عبادك » ثلاث مرار .

قال المحققان : قال المنذرى : وأخرجه النسائي أيضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا في وضع الكف خاصة .

وأخرجه النسائي أيضا من حديث أبي اسحاق السبيعي عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه : « يوم تجمع عبادك » وقال : وقال الآخر : « يوم تبعث عبادك » .

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لم يسمع من أبيه .

وأخرج الحديث بلفظ : قننى عذابك .. الخ ابن السنن في عمل اليوم والليلة ، أخرجه في باب ما يقول : اذا أخذ مضجعه رقم ٧٢٢ ، ٧٢٣ من رواية حفصة . وأخرجه بلفظ : اللهم قننى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رقم ٧٢٨ من رواية حفصة . اه عمل اليوم والليلة لابن السنن ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

وأما التحريم أو الكراهة فلا ، لاسيما فيما له أصل جلي كالدعاء ، فإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم منا هو جائز : كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الفوائح والخسواتم وتحزيب القرآن ، والقراءة في المصحف في المسجد ، وتسميع المؤذن تكبير الامام وتحصير المسجد عوض التحصيب ، وتعليق الثريا ونقش الدراهم والدنانير بكتاب الله .

وقال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وكذلك تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفثور .

وجاء أن آفة العبادة الفترة .

وفي القرآن الكريم « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » . (١)

ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد : مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به ، ويدعو بما لا يجوز ، وقد يلحن في الدعاء ، وقد لا ينسبط له وحده ، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور ، وأتى بأحاديث في الدعاء اثر الصلاة ، وتأويل كلام السلف والعلماء في قيام الامام من مجلسه اثر السلام ، فأشكل في المسألة جدا . انتهى .

وذكر القرافي في آخر ورقة من القواعد : أن ما كتبه ذلك وعلمها بما يقع بذلك في نفس الامام من التعاطم . انتهى .

وسئل أبو عبد الله بن عرفة عن امام الصلاة اذا فرغ منها : هل يدعو ويؤمن المأمومون أولا ؟ فانه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة ، فقد يصلي الامام في بعض المواضع ولا يدعو فتشتمز قلوب المأمومين ، فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وازالة الاشكال بما أمكن .

فأجاب : مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد اثر اتمام الفريضة ، وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به . انتهى .

وقال أبو مهدي عيسى : الصواب جواز الدعاء اثر الصلاة على الهيئة المعهودة اذا لم يعتقد كونها من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة : كقراءة الأسماء الحسنی ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ، ثم الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار . انتهى .

والى المنع منه مال الشيخان الامامان الأوحدان : أبو زيد وأبو موسى ابنا الامام رضي الله عنهما .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٢

وقطع من الجامع بتلمسان مدة ثم غلب الالف واستشنع الناس بهذا القطع وعاد الأمر فى ذلك الى العادة .

وقد وقعت هذه المسألة أيضا بفاس ، واختلفت شيوخهم فيها ، وقال أبو اسحاق الشاطبى : بدعة التزام الدعاء اثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابها الى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده ! .

وحكى القاضى أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبى عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد ، كان نزل فى جوار ابن مجاهد وصلى خلفه فى مسجده الذى كان يؤم الناس فيه ، وكان لا يدعو فى أخريات الصلاة تصييا فى ذلك على مذهب مالك ، لأنه مكروه فى مذهبه ، وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعو فأبى ، وبقي على عادته فى تركه عقب الصلاة فلما كان فى بعض الليالى صلى ذلك الرجل العتمة فى المسجد فلما انقضت وخرج ذلك الرجل الى داره قال لمن حضره من أهل ذلك المسجد : قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى ، واذا كان فى غدوة أضرب رقبته بهذا السيف - وأشار الى سيف فى يده فخافوا على ابن مجاهد العابد من قوله لما علموا .

فرجعت الجماعة بجملتها الى ابن مجاهد فخرج اليهم فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك فى ترك الدعاء ، فقال لهم : لا أخرج عن عادتي ، فأخبروه بالقصة ، فقال لهم - وهو مبتسم - : انطلقوا ولا تخافوا ، فهو الذى يضرب عنقه غدوة غد بذلك السيف بحول الله ، ودخل الى داره ، وانصرفت الناس ذعرا من قول ذلك الرجل ، فلما كان مع الصبح من الغد وصل الى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به الى دار الامارة بباب جوهر من أشبيلية وهناك أمر بضرب رقبته ، فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للإجابة واثباتا للكرامة . انتهى .

قلت : وحاصل ما ذكر فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : القول باطلاق أنه بدعة مستحسنة والقول باطلاق أنه بدعة قبيحة ، والقول بالتفصيل .

وفى المدخل (١) : أنه لم يرو أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها فبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم ، وكذلك

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى دخوله فى الصلاة ج ٢ ص ٢٧٦ طبع دار الفكر العربى

سنة ١٤٠ هـ ١٩٨١ م .

باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وشيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه فلا شك أن تركه أفضل من فعله ، بل هو بدعة (١) .

ومن ذلك المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل بمد الصلوات الخمس كلها : وهى بدعة مكروهة ، وقيل : جائزة (٢) .

وفى المدخل (٣) : وينبغى للامام أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع . وموضع المصافحة فى الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا فى أديار الصلوات الخمس ، فحيث وضعها الشرع نضعها ، فينبغى عن ذلك ويترجى فاعله لما أتى من خلاف السنة . انتهى .

ومن ذلك (٤) : صلاة أول خميس من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة سبع وعشرين من رجب ، ووداع رمضان ، وصلاة عاشوراء ، وصلاة القبر ، وصلاة النوالدين ، وصلاة الأسبوع ، وكل ذلك بدعة مكروهة .

وفى عمدة المريد الصادق : وكل ذلك موضوع ، أى مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اتمى بيان ما أحدثه الناس فى باب الصلاة من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) « وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت والدعاء اهـ المصدر السابق . وذكرت هذا لفائدته لأن الكثير من المسلمين يمسحون وجوههم ، وصدورهم عقب القنوت . اهـ .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل فى ذكر بعض البدع التى أحدثت فى المسجد ، والأمر بتغييرها ج ٢ ص ٨٤ .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج فصل المواسم التى ينسبونها الى الشرع ، وليسست منه ج ٢ ص ٢٩١ طبع دار الفكر العربى سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

الباب الرابع عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في باب قضاء الفوائت
والسهو
وبيان ما أحدثه الناس فيهما من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب قضاء الفوائت والسهو :

أما طريق السنة المحمدية في باب قضاء الفوائت والسهو ، فهو أن يقتدى كل واحد بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .

وفي صحيح البخارى في باب قضاء الصلوات : عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك « وأقم الصلاة لذكرى » (١) .

وفي صحيح البخارى أيضا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش : قال يا رسول الله : ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة فتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها . (٢)

وفي صحيح البخارى أيضا : عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : سرتا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله . قال : انى أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره الى راحلته . فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط . قال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء . . . الحديث . وفيه : فلما ارتفعت الشمس وأبيضت قام فصلى (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب : من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعد . ج ١ ص ١٥٥ ط الشعب من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيلها ج ١ ص ٤٧١ رقم ٣٠٩ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم كذلك من رواية أنس بلفظ : اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : اقم الصلاة لذكرى . اه مسلم ج ١ ص ٤٧٧ ، ارقام ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ط الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب : من صلى بالناس جماعة بعد الوقت ج ١ ص ١٥٤ ، باب قضاء الصلاة الاولى ، فالأولى ج ١ ص ١٥٥ من رواية جابر بلفظ : قال « جعل عمر - رضوان الله عليه - يوم الخندق يسب كفارهم . . . الخ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب : الأذان بعد فوات الوقت ج ١ ص ١٥٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن قتادة عن أبيه . وأخرجه كذلك في كتاب التوحيد باب : قول تعالى : انما قولنا لشيء . . . ج ٩ ص ١٧٠ ط الشعب من رواية عبد الله بن قتادة عن أبيه .

وفى صحيح البخارى أيضا فى باب السهو : عن عبد الله بن بـحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم (١) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو الـيدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أضدق ذو الـيدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول (٢) .

وفى صحيح البخارى أيضا فى رواية أخرى : عن أبى هريرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، فقيل : قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين (٣) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الفوائت والسهو ، على سبيل تيسيره العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



البدع فى قضاء الفوائت والسهو :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب قضاء الفوائت والسهو ، فمن ذلك عدم قضاء الفوائت اعتمادا على أن النوافل تسد مسد الفرائض ، وهو بدعة محرمة على المشهور .

ومن ذلك : الصلاة التى يصلونها فى آخر جمعة من رمضان ويزعمون أن من صلاها قد أغنته عن قضاء الفوائت ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

ومن ذلك : الاعراض عن ترقيع الصلاة التى وقع السهو فيها ، وهو بدعة مكروهة .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ج ٢ ص ٨٥ ط الشعب من رواية عبد الله بن بـحينة . رضى الله عنه .

وانظر كتاب مواقيت الصلاة من صحيح البخارى ج ١ ص ٢١٠ ط الشعب .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب : السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٨٥ من رواية عبد الله بن بـحينة ، وانظر أحاديث رقم : ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : هل يأخذ الامام اذا شك يقول الناس ج ٢ ص ٨٦ من رواية أبى هريرة .

(٣) انظر صحيح البخارى أبواب سجود السهو ج ٢ ص ٨٥ ، ٨٦ .

وفى تخليص الاخوان : ان الصلاة غير المرقعة أكمل فى الظاهر للأوهام ؛ والمرقعة أولى للسنة .

قال الامام القرافى رحمه الله تعالى : التقرب الى الله بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها (١) .

قال سيدى أحمد بن سالم : قال بعض العلماء : ان من أعرض عن الترقيع لم تنزل الصلاة فى ذمته حتى يؤديها مرقعة ؛ لأنه خالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ اذ سنته عدم الاعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها ؛ وأيضا الاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من اعادتها ، فان ذلك منهاجه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله فى الاتباع ، والشر كله فى الابتداع .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب قضاء الفوائت والسهو من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ؛ لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) قال فى الذخيرة : « التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة ، اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها ، والشروع فى غيرها ، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من اعادتها ، فانها منهاجه عليه الصلاة والسلام لا صلاتين فى يوم ، فلا ينبغى الاستظهار على النبى - صلى الله عليه وسلم - فلو كان فى ذلك خير ، لنبه عليه ، وقرره فى الشرع ؛ والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول ، وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول » اهـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف امام المالكية فى عصره ؛ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ ج ٢ ص ١٥ فصل سن لسهو ، وان تكبر بنقص ... الخ طبع دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

الباب الخامس عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر
والجمعة
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب صلاة المسافرين والجمعة :

أما طريق السنة المحمدية في باب صلاة المسافرين والجمعة ، فهو أن يقتدى كل واحد بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .

وفي صحيح البخارى في باب ما جاء في التقصير : عن أنس بن مالك : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . (١)

وفي صحيح البخارى أيضا : عن عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقربت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . (٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في السفر : الجمع .

وفي صحيح البخارى في باب الجمع عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء . (٣)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في السفر : عدم التنفل دبر الصلوات وقبلها .

وفي صحيح البخارى عن ابن عمر قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر . (٤)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في السفر : التنفل في غير دبر الصلوات وقبلها .

وفي صحيح البخارى ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر . (٥)

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب : ما جاء في التقصير . . . الخ ج ٢ ص ٥٣ طبعة الشعب من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ٤٨١ رقم ١٥ ط الحلبي من رواية أنس بن مالك .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة باب : يقصر اذا خرج من موضعه . . . الخ ج ٢ ص ٥٥ ط الشعب من رواية عائشة .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ٤٧٨ رقم ٣٠٢٠١ من رواية عائشة ، وانظر بقية أحاديث الباب عند مسلم .

(٣) الحديث أخرجه الامام البخارى في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة باب : الجمع في السفر . . . الخ ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب من رواية ابن عباس .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين . . . الخ باب الجمع بين الصلاتين ج ١ ص ٤٩٠ رقم ٥١ من رواية ابن عباس .

(٤) الحديث أخرجه البخارى في أبواب تقصير الصلاة باب : من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر ، باب صلاة المسافرين ج ١ ص ٤٨٠ رقم ٩ ط الحلبي عن ابن عمر .

يطلق التسبيح على صلاة التطوع والنافلة ا هـ نهاية

(٥) الحديث أخرجه البخارى في أبواب التقصير في الصلاة باب : من تطوع في غير دبر الصلوات وقبلها ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب .

وفيه أيضا : عن أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل
فى بيتها وصلى ثمان ركعات ، فمما رأته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع
والسجود • (١)

وفيه أيضا : عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى
وجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة • (٢)

وفيه أيضا : عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لا يسبح بعد العشاء — يعنى فى السفر —
حتى يقوم من جوف الليل • (٣)

وفى صحيح البخارى فى باب الجمعة عن أبى هريرة أنه سنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم
هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس فيه تبع : اليهود غدا ،
والنصارى بعد غد • (٤)

وفى صحيح البخارى فى باب وقت الجمعة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلى لنا الجمعة حين تسيل الشمس • (٥)
ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة : الغسل وجوبا •

(١) الحديث أخرجه الامام البخارى فى أبواب تقصير الصلاة باب : من تطوع فى
السفر • الخ • ج ٢ ص ٥٧ ط الشعب عن أم هانئ •

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى أبواب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ج ٢ ص ٥٦
ط الشعب من رواية ابن عمر •

وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : جواز
صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ج ١ ص ٦ رقم ٣٩ ط الحلبي من رواية ابن عمر
وانظر الأحاديث قبله •

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : يصلى المغرب ثلاثا فى
السفر ج ٢ ص ٥٥ طبعة الشعب بلفظ : وقال عبد الله رأى النبي — صلى الله عليه وسلم —
إذا أعجله السير يؤخر المغرب (يعتم) فيصلبها ثلاثا ، ثم يسلم ، ثم قلما يلبث ، حتى يقيم
العشاء ، ولا يسبح بعد العشاء ، حتى يقوم من جوف الليل •

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : فرض الجمعة
ج ٢ ص ٢ ط الشعب من رواية أبى هريرة • وانظر ص ٦ من نفس المصدر •

وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ج ٢ ص ٥٨٥ رقم
١٩ عن أبى هريرة وانظر بقية أحاديث الباب •

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب : وقت الجمعة ج ١ ص ٨ ط
الشعب من رواية أنس بن مالك •

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى مرضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . (١)

قلت : وهذا الوجوب - والله اعلم - يراد به وجوب السنن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الخطبة فى صلاة الجمعة وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن . (٢)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الانصات للخطبة وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينصت اذا تكلم الامام . (٣)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة : الدهن والطيب ندبا .

وفى صحيح البخارى عن سلمان الفارسى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (٤)

اتمى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر والجمعة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب : وضوء الصبيان . . الخ ج ١ ص ٢١٧ بلفظ : عن أبى سعيد الخدرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

وأخرجه كذلك فى كتاب الجمعة باب : فضل الغسل يوم الجمعة . . الخ ج ٢ ص ٢ بلفظ : غسل يوم الجمعة . . الخ عن أبى سعيد .

وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ج ٣ ص ٥٨٠ رقم ٥ ط الحلبي من رواية أبى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب : الخطبة قائما ج ٢ ص ١٢ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب : ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ج ٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٣ عن ابن عمر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب : الانصات يوم الجمعة ج ٣ ص ١٦ ط الحلبي من رواية سلمان الفارسى .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة باب : الدهن للجمعة ج ٢ ص ٤ ط الشعب من رواية سلمان الفارسى .

البدع فى صلاة المسافرين والجمعة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب صلاة المسافر والجمعة من البدع الشيطانية : فمن ذلك فى صلاة المسافر : ترك قصر الصلاة ، وهو بدعة محرمة على القول بوجوده ، أو بدعة مكروهة على القول بسنيتها •

وفى عمدة المريد الصادق : وأكثر العلماء على أن القصر سنة ، حتى قال ابن عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفسر (١) ، يعنى ان تحققت وكان ذلك منه استخفافا بها •

وفى الشفاء : سأل رجل من بنى خالد بن أسيد عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ، قال ابن عمر : يا ابن أخى ان الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا ، فانما تفعل كما رأينا يفعل (٢) • انتهى •

وفى الحديث : خيار أمتى الذين اذا ساءوا استغفروا واذا سافروا أفطروا

(١) أثر عبد الله بن عمر « صلاة السفر ركعتان .. الخ » رواه عبد بن حميد فى مسنده بسند صحيح ، كما ذكره صاحب كتاب نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض ج ٢ ص ٣٣٤ . ثم قال :

والمراد « بالكفر » أى صار كافرا ان قصد مخالفة فعله - صلى الله عليه وسلم - عنادا وكفرا أو أتكر جواز فعله ، والا فهو بمجرد الاتمام مبتدع عند أبى حنيفة - رحمه الله - وبعض الفقهاء .

وقيل « الكفر » بمعنى كفران النعمة التى انعم الله تعالى بها عليه من احسانه عليه بتسهيل امره . اهـ نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض للعلامة احمد شهاب الدين الخفاجى المصرى ج ٣ ص ٣٣٤

وأخرجه الامام السيوطى فى الجامع الكبير بلفظه ، وعزاه الى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر •

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب تقصير الصلاة ج ٢ ص ١١٦ طبع دار الفكر - بيروت الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م عن ابن عمر •

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب : تقصير الصلاة فى السفر ج ١ ص ٣٣٩ رقم ١٠٦٦ ط الحلبي تحقيق عبد الباقي من رواية عبد الله بن عمر

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب « قصر الصلاة فى السفر » باب : قصر الصلاة فى السفر ج ١ ص ١٤٥ رقم ٧ ط الحلبي تحقيق عبد الباقي . قال ابن عبد البر : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد ، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن ابن عمر ، وهذا هو الصواب فى اسناد الحديث . اهـ .

وقصروا (١) . أوردته أحمد زروق في عمدة المرید الصادق ، وقال : ويؤيد ما صح أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام : ان الله يحب أن تؤتى رخصته (٢)

وفي مفتاح السداد شرح ارشاد السالك : اختلف في حكم القصر في السفر : فقال أبو عمر : المذهب أنه سنة ، وقال ابن رشد ، مذهب مالك وجميع أصحابه أنه سنة من السنن ، وقيل واجب . نقله اللخمي عن ابن سحنون ، ونقله القاضي عن جماعة البغداديين .

ومن ذلك في الجمعة : اكثر الجوامع في القرية الواحدة ، وهو بدعة محرمة على المشهور ، قال ابن يونس : قال أبو محمد : ان كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى بالقديم .

قال ابن عبد الحكم : الا في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد ، وقد فعل ذلك والناس متوفرون فلم ينكر ذلك أحد منهم .

(١) الحديث أخرجه الامام أبو الفضل : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني في كتاب : تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج ٢ ص ٢٢١ رقم ٦١٩ طبع : عبد الله السيد هاشم اليماني - المدينة المنورة . أخرجه في صلاة المسافرين باب : الجمع بين الصلاتين في السفر قال : حديث « خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصرُوا ، وعزاه لأبي حاتم في العلل من حديث جابر بن عبد الله رفعه بلفظ : « خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر ، وقال : قال أبو حاتم : غالب بن فائد ليس به بأس ورواه أيضا عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نخوه ، ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « خيارمى الذين اذا اسأوا استغفروا ، واذا أحستوا استبشروا ، واذا سافروا قصرُوا وافطروا » ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الأحكام ، عن نصر بن علي ، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه وهو مرسل . ورواه فيه أيضا عن ابراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ابن حرمة ، عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار امتى من قصر الصلاة في السفر ، وافطر في السفر » . وهكذا رواه الشافعي عن ابن يحيى ، عن ابن حرمة بلفظ : « خياركم اذا سافروا قصرُوا الصلاة ، وافطروا » او قال : « لم يصوموا » .

تنبيه : احتج به الرافعي على أن القصر افضل من الاتمام ، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا : « ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما . الخ . اهـ تلخيص الحبير .

(٢) حديث « ان الله يحب أن تؤتى رخصته . الخ » .

أخرجه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب في كتاب الصوم باب : ترهيب المسافر من الصوم اذا كان يشق عليه وترغيبه في الاقطار ج ٢ ص ١٣٥ رقم ١٢ تحقيق مصطفى عمارة بلفظ : عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » وعزاه للبخاري باسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه .

وانظر التعليق على الحديث السابق فقد عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير لابن خزيمة في صحيحه .

وانظر مجمع الزوائد للهيتمي كتاب الصيام باب الصيام في السفر ج ٣ ص ١٦٣ . الخ .

وفى الميعاد : لا يجوز على المشهور احداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما بثلاثة أميال .

وفى شرح المفيدة : لا يجوز احداث جمعة فى قرية بقرب أخرى ، تنزيلا لهما بسبب القرب منزلة موضع واحد ، والجمعة لا تكون فى القرية فى جامعين الا أن يكون المصر كبيرا . انتهى .

قلت : قال بعض العلماء ان كان المصر ذاجانيين أو جوانب وبين الجانبين أو الجوانب نهر وما فى معناه مما يتكلف فيه المشقة اذا قطع ، جازا والا فهو كالصغير ، واذا تقاربت القصور ولم يكن بينهما الا ثلاثة أميال ، فقد أجرى ابن بشير وابن الحاجب ذلك على الخلاف الذى تقدم فى المصر الكبير .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : تعلقة المنار ، وهو بدعة محرمة اجماعا ان أريد به الفخر ، والا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : (١) وأما ما أحدثوه اليوم من تعلقة المنار فذلك يمنع لوجوه :

أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم .

الثانى أنه يكشف على حريم المسلمين .

الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انما هو لهم .

وقد بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوه ، فبقى المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته . اه مدخل

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : رفع الصوت حال الخطبة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل : وينبغى للامام أن يمنع من يرفع صوته فى المسجد فى حال الخطبة وغيرها ، لأن رفع الصوت فى المسجد بدعة (٢) .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : التنفل بعد الجمعة فى المسجد ، وهو بدعة حتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب صلاة المسافر والجمعة من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) المدخل لابن الحاج فضل فى مواضع الآذان ج ٢ ص ٢٤١ طبع دار الفكر .
(٢) المدخل لابن الحاج فضل فى ذكر بعض البدع التى احدثت فى المسجد والامر بتغييرها ج ٢ ص ٨٧ من نسخة مكتبة المجمع .

الباب السادس عشر

في بيان طريق السنة المحمدية في باب صلاة العيدين
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب صلاة العيدين :

أما طريق السنة المحمدية في باب صلاة العيدين ، فهو أن يصلحها كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في هذين اليومين .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الأكل يوم الفطر قبل الخروج ندبا .

وفي صحيح البخارى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . (١)

وفيه أيضا عن أنس ويأكلهن وترا . (٢)

قلت : وأما سنته صلى الله عليه وسلم في عيد النحر ، فتأخير الفطر ندبا ، ليكون أول طعامه من لحم أضحيته . (٣)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم التبكير الى العيد ندبا .

وفي صحيح البخارى في باب التبكير الى العيد : وقال عبد الله بن بسر : ان كنا قد فرغنا من صلاة العيد في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح . (٤)

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الخروج الى المصلى في الفضاء والصحراء يوم الفطر والأضحى ، لمن بغير مكة ندبا .

(١) الحديث البخارى في صحيحه في كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ج ٢ ص ٢١ ط الشعب من رواية أنس

(٢) الحديث أخرجه البخارى في الصحيح بلفظ : وقال : مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « وكان يأكلهن وترا » البخارى ط الشعب ج ٢ ص ٢١ .

(٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى »

قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب .

وقد استحسب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ، ويستحب أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

قال الشيخ شاکر في شرحه للحديث : الحديث نسبه في المنتقى لأحمد ، وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) لابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى ، وقال : صححه ابن القطان ، ورواه أيضا الطيالسى في مسنده عن ثواب بن عتبة رقم ٨١١ . اهـ الجامع الصحيح لابی عيسى محمد بن عيسى بن سورة ج ٢ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ حديث رقم ٥٤٢ طبع مصطفى الحلبي شرح الشيخ أحمد محمد شاکر .

(٤) الحديث أخرجه البخارى في كتاب العيدين باب : التبكير الى العيد ج ٢ ص ٢٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن بسر .

وفي صحيح البخارى : عن أبى سعيد الخدرى . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم النضر والأضحى الى المصلى . . . الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك حمل السلاح الى صلاة العيدين وجوبا .
وفي صحيح البخارى : وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا العدو (٢) .

وفيه أيضا : عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ قال : صالح ، قال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله ! (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مخالفة الطريق فى الرجوع يوم العيد ندبا .
وفي صحيح البخارى عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق (٤) .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم : البدء بالصلاة يوم عيد النحر وجوبا قبل النحر .
وفي صحيح البخارى عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : ان أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا (٥) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التكبير أيام منى دبر الصلوات ندبا .
وفي صحيح البخارى : كان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا (٦) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب العيدين باب : الخروج الى العيد بغير منبر ج ٢ ص ٢٢ ط الشعب من رواية أبى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم ج ٢ ص ٢٣ ط الشعب بلفظ : وقال الحسن : نهوا أن يحملوا . . . الحديث .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : ما يكره من حمل السلاح . الخ ج ٢ ص ٢٤ من رواية اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ج ٢ ص ٢٩ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : سنة العيدين لاهل الاسلام ج ٢ ص ٢١ ط الشعب من رواية البراء بن عازب .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب : التكبير أيام منى ، واذا غدا الى عرفة وكان ابن عمر يكبر . . . الخ ج ٢ ص ٢٥ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد (١) .

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى صلاة العيدين :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب صلاة العيدين : فمن ذلك اجتماع الناس بباب دار الامام يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : ومما أحدثوه أيضا : أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد ، فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرع فى التكبير . اه مدخل . ومن ذلك : افراط الصوت بالتكبير الى حد يعقر الحلق ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٣) : والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه ، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع ، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمى والوقار .

ولا فرق فى ذلك - أعنى فى التكبير - بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما . فان التكبير مشروع فى حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه الا النساء ، فان على المرأة أن تستمع نفسها ليس الا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم ، فكأن التكبير انما شرع فى حق المؤذنين دون غيرهم ، فوجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم ، وأكثر الناس يسمعون لهم ولا يكبرون ، وينظرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم ، وهو بدعة محدثة . اه مدخل . ومن ذلك : المشى بالتكبير على صوت واحد ، وذلك بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ثم انهم يمشون على صوت واحد ، وذلك بدعة ، لأن المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره (٤) .

ومن ذلك تأخير صلاة العيدين حتى تستحر الشمس ، وهو بدعة مكروهة وان كان الوقت متدا الى الزوال .

(١) المصدر السابق بلفظ : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء . . الخ .

(٢) المدخل فصل فى التكبير عند الخروج الى المصلى ج ٢ ص ٢٨٥ طبع دار الفكر .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

وفي المدخل (١) : وبعض الأئمة يفعل هذا التأخير حتى تسخن الشمس ، وهو بدعة مكروهة وخلاف السنة أيضا ، لأن السنة وردت في الخارج الى المصلي أن يعجل الأوبة الى أهله : ان كان في عيد أضحي فيضحى لهم ان كان ممن يضحى ، حتى يفتروا على أضحيته ، وان كان في عيد الفطر فيأكلون معه ، والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد ، فيقومون متشوفين منتظرين له . اه مدخل .

ومن ذلك : البناء في مصلى العيد ، وهو بدعة مكروهة ، لما يخشى في ذلك البناء من كونه مأوى لما لا ينبغي من قطاع الطريق والدموص وغيرهما ممن يفعل القبائح .
وفي المدخل (٢) : والموضع - يعنى مصلى العيد - موضع عبادة ، فينبغى أن ينزه عن هذا فيتترك مكشوفاً لا بناء فيه .

ومن ذلك : الدعاء يوم العيد عند اللقاء ، وهو بدعة ، مكروهة أو جائزة أو مندوبة .
وفي المدخل (٣) : قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك ، على أربعة أقوال :

جائز ، لأنه قول حسن . مكروه ، لأنه من فعل اليهود . مندوب اليه ، لأنه دعاء ، ودعاء المؤمن لأخيه مستحب . الرابع لا يتدىء به فان قاله أحد رد عليه مثله . . . واذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه ، فما بالك بقول القائل : عيد مبارك ، مجرداً من تلك الألفاظ ، مع أنه متأخر الحدوث ، فمن باب أولى أن يكرهه . اه مدخل .
ومن ذلك : المشى على صوت الغير في التكبير اثر الصلوات الخمس في أيام العيد ، وهو بدعة مكروهة .

(١) المدخل لابن الحاج « التكبير عند الخروج لصلاة العيد » ج ٢ ص ٢٨٦ قال : وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة الصبح حتى تسخن الشمس . . . الخ .
(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٤ قال : والموضع موضع عبادة فينبغى ان ينزه . . الخ .
(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٧ .

والتهنئة بالعيد تكون بقول المسام لأخيه المسلم « تقبل الله منا ، ومنك » لقول حبيب بن عمر الأنصاري ، حدثني أبي قال : « لقيت وائلة يوم عيد ، فقلت : تقبل الله منا ، ومنك ، فقال : تقبل منا ومنك » أخرجه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٦ قال : وحبيب قال الذهبي : مجهول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وابوه لم اعرفه . وهذا هو رأى الجمهور . وقال مالك : يكره قول الرجل لغيره : تقبل الله منا ومنك . وقال : هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعي انه بدعة والأظهر انه لا بأس به لما فيه من الأثر قاله العلامة الحلبي . اه الدين الخالص للشيخ محمود محمد خطيب السبكي ج ٤ ص ٣٥٤ التهنئة بالعيد الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م مطبعة الاستقامة .

وفى المدخل (١) : وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فى أيام اقامة الحج بمنى ، فاذا سلم الامام من صلاة الفرض فى تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره ، كل واحد يكبر لنفسه (٢) (و) لا يمشى على صوت غيره ، على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه ، فهذه هى السنة :

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم فى المآذن ويطلقون فيه والناس يسمعون اليهم ولا يكبرون فى الغالب ، وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم ، وذلك كله من البدع ، إذ أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ، فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، وفيه خرق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين . . . اه مدخل

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب صلاة العيدين من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى التكبيرات الصلوات الخمس فى أيام العيد ٢ ص ٢٨٩ ط دار الفكر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م قال : وقد مضت السنة أن أهل الآفاق ... الخ .
(٢) سقطت « الواو التى بين القوسين » من الأصل ، وهى فى المدخل .

الباب السابع عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الجنائز
والمقابر وبيان ما أحدثه الناس فىه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب أمر الجنائز والمقابر :

أما طريق السنة الحمديدية في باب أمر الجنائز والمقابر ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، من تلقين الميت بكلمة الشهادة عند موته ندبا ، لحديث :
لننوا موتاكم لا اله الا الله (١) .

وفائدة تلقينه أن يكون ذلك القول آخر كلامه ، وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل ، والعياذ بالله .

وفي صحيح البخارى في ترجمة كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنائز - : ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ، وقيل لوهب بن منبه : أليس لا اله الا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح الا له أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك .
والا لم يفتح لك (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : كون غسل الميت وترا ندبا .

وفي صحيح البخارى : عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (ﷺ) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بناء وسدر . واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغنا آذناه . فألقى الينا حتوه فقال : أشعرنها اياه (٣) . فقال أيوب : وحدثني حفصة مثل حديث محمد ، وكان في

(١) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب : تلقين الموتى : لا اله الا الله ج ٢ ص ٦٣١ رقم ١ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي من رواية أبي سعيد الخدري .

وأخرجه برقم ٢ في نفس المصدر عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب : التلقين ج ٣ ص ٤٨٧ رقم ٢١١٧ من رواية أبي سعيد .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ج ٣ ص ٢٩٧ رقم ٩٧٦ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حسن قريب صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب : ما جاء في تلقين الميت : لا اله الا الله ج ١ ص ٤٦٤ رقم ١٤٤٥ من رواية أبي سعيد .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه ... الخ - ج ٢ ص ٨٩ ط الشعب .

(٣) زينب ، زوج أبي العاص بن الربيع ، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد . والحقو - بفتح الحاء ، ويجوز كسرهما - : الأزار - وأشعرنها اياه : اجملنه شعارها . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والقرون : الضفائر . اه الطبعة الاولى .
(٣) للأصلي : وقال أيوب .

حديث حفصة اغسلها وترا : ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وكان فيه أنه قال : ابدأن بيمينها
ومواضع الوضوء ، وكان فيه : أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : كون كفن الميت ثوبا أبيض ندبا .

وفي صحيح البخارى : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب

بمائة بيض سحولية من كرسف (*) . . . الحديث (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : سرعة الحاملين للجنزة ندبا .

وفي صحيح البخارى : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا

بالجنزة فان تك سالحة فخير تقدموته ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (٣) .

وفي الخرشى (٤) : وهذا لا ينافى ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : عليكم

بالسكينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم (٥) ، لأن المراد بالاسراع ما فوق المشى المعتاد

دون الخبب ، وهذا هو المراد بالقصد ، فليس المراد بالاسراع ما يشمل الخبب لأن فى شموله

للخبب منافاة لحديث : « عليكم بالسكينة » (٦) ولأن فيه اضرارا بالميت وضرارا بالمشيعين . .

اه خرشى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الصف فى صلاة الجنزة ندبا .

وفي صحيح البخارى : عن عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله

عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهل فصلوا عليه ، قال : فصفقنا وصلى

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : ما يستحب أن يغسل وترا ج ٢

ص ٩٣ ط الشعب عن أم عطية وانظر بقية أحاديث الباب ومنها حديث حفصة .

(*) بفتح السين وضمها : فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار ، لانه يسحلها

اي : يسلبها ، أو الى سحول - قرية باليمن ، وأما بالضم فهو جمع سحل ، وهو الثوب

الأبيض النقى ، ولا يكون الا من قطن ، وقيل : ان القرية بالضم أيضا والكرسف : بضم أوله

وثالثة : القطن . اه الطبعة الأولى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : الثياب البيض للكفن ج ٢ ص ٩٥

ط الشعب من رواية عائشة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : السرعة بالجنزة ج ٢ ص ١٠٨ ط

الشعب من رواية أبي هريرة .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب : الاسراع بالجنزة ج ٢ ص ٦٥١ ،

رقم ٦٥٢ ، ٥٠ ، ٥١ من رواية أبي هريرة .

(٤) انظر الخرشى فصل فى صلاة الجنزة ج ٢ ص ١٢٨ ط دار صادر بيروت .

(٥) الحديث أخرجه الامام السيوطى فى الجامع الصغير رقم ٥٢٨ ده بلفظ : « عليكم

بالسكينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم » وعزاه للطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى السنن

عن أبى موسى الأشعري ورمز له بالحسن .

النبى صلى الله عليه وسلم وتحن صفوف ، قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى (١) وفيه أيضا : عن (٢) الشيبانى عن الشعبي قال : أخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا ، قلت : من حدثك ؟ ، قال : ابن عباس انتهى .

قلت : واستحسن مالك دعاء أبى هريرة رضى الله عنه فى صلاة الجنائز وهو أن يحمده ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم منا به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان سيئا فتجاوز عن سيئاته : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (٣) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : جعل القبر مسنما ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما (٤) .

وفى مختصر (٥) خليل : ورفع قبر كشير مسنما .

وفى الخرشي (٦) فى شرح ذلك : أن يجعل وسطه كهيئة السنام ، وانما استحبه ذلك ليعرف به ، وان زيد على ذلك فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء . لا رفع ترابه على الأرض مسنما ، وعلى هذا تأولها عياض ، لأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما فى البخارى ، وكذا قبر أبى بكر وعمر ، وهو أثبت من رواية تسطيحا ، لأنه رأى أهل الكتاب ، وشعار الروافض .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب : الصفوف على الجنائز ج ٢ ص ١٠٩ ط الشعب عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : الصفوف على الجنائز ج ٢ ص ١٠٩ ط الشعب بلفظ : عن الشيبانى ، عن الشعبي قال : أخبرنى من شهد النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى على قبر منبوذ . . . الحديث .

(٣) دعاء أبى هريرة هذا أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الجنائز باب : ما يقول المصلى على الجنائز ج ١ ص ٢٢٨ رقم ١٧ ط الحلبي .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز باب : ما جاء فى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ج ٢ ص ١٢٦ ط الشعب بلفظ : عن أبى بكر بن عياش ، عن سفيان التمار أنه حدثه انه رأى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - مسنما .

قال ابن حجر : قوله : « مسنما » أى : مرتفعا زاد أبو نعيم فى المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول : أبى حنيفة ، ومالك ، واحمد ، والمزنى ، وكثير من الشافعية . . . الخ ١ هـ فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٣ ص ٤٩٩ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م .

(٥) انظر مختصر خليل فصل فى وجوب غسل الميت ص ٥٥ ط دار احياء الكتب العربية

(٦) الخرشي على مختصر سيدي خليل فصل فى صلاة الجنائز ج ٢ ص ١٢٩ ط دار

صادر .

وفيه اللخمي المدونة على كراهة التسليم ، واليه أشار بقوله : وتوالت أيضا على كراهته فيسطح . وضعفه عياض فان المعروف من مذهبننا جواز التسليم بل هو سنة ، ولم ينص في الأمهات على خلافه اه خرشي .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : التعزية ندبا .
ومن ألفاظها كما في صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم ، ان لله ما أخذ : وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى . فلتعبر ولتحتسب (١) .
ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : ترك سب الأموات وجوبا .
وفي صحيح البخارى : عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الأموات : فانهم قد أفضوا الى ما قدموا (٢) .
اتمى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الجنائز والمقابر على سبيل تنبيه العقلاء : لا على سبيل الإحصاء .
اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى أمر الجنائز والمقابر :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمر الجنائز والمقابر من البدع الشيطانية فمن ذلك : قول من يلقن الميت : قل : لا اله الا الله وهو بدعة مكروهة .
وفى المدخل (٣) : فليقلنه كلمة التوحيد برفق ، وذلك بأن يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ، ثم يسكت ساعة : ثم يعيدها كذلك الى أن يقضى : لا ينبغي أن يقول له : قل : لا اله الا الله : أو يلح عليه بذلك .
ومن ذلك : الذكر عند غسل الميت ، وهو بدعة مكروهة .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... الخ ج ٢ ص ١٠٠ ط الشعب بلفظ : عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال : أرسلت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - اليه أن ابنا لى قبض فاتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : ان لله ما أخذ ... الخ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب : ما ينهى من سب الأموات ج ٢ ص ١٢٩ ط الشعب من رواية عائشة .

وانظر كتاب الرقاق باب : سكرات الموت ج ٨ ص ١٣٤ .

(٣) « فليقلنه كلمتى التوحيد برفق ... الخ . » المدخل فصل المختصر وما يحتاج اليه من الآداب ج ٣ ص ٢٢٩ ط دار الفكر لسنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

وفى المدخل (١) : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم ، هي ان الغاسل اذا بدأ فى غسل الميت أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الأذكار .

ومن ذلك : ادخال القطن داخل دبر الميت وداخل أفته وحلقته ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لانه خرق حرمة الميت .

وفى المدخل (٢) : وليحذر من هذه البدعة المكروهة ، بل النعل المحرم الذى يفعله بعضهم فى هذا الزمان ، وهو أنهم يخرقون حرمة الميت : يرسلون فى دبره قطننا ، وكذلك فى حلقه وأفته .

ومن ذلك : تعيين ناحية يبدأ بها فى حمل نعش ، وهو بدعة مكروهة .

وفى مختصر (٣) خليل : وبدأ بأى ناحية ، والمعين مبتدع .

وفى الخرشى (٤) فى شرح ذلك الى ... وجاز فى حمل النعش بدء بأى ناحية شاء الحامل : فى اليمين واليسار ، من مقدم أو مؤخر ، والمعين للجهة - كقول ابن حبيب - يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير وقول أشهب : يبدأ بمقدم بين السرير ثم بمؤخره ، ثم بمقدم يسار السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير - ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة « ، قاله مالك فى المقدمة .

ومن ذلك : الصيحة بالبكاء عند اخراج الميت ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (٥) : وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس ، وهو أنهم عند اخراج الميت يصيحون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ، يسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه ، وذلك كذب منهم وافتراء ، لمخالفتهم فى ذلك السنة المطهرة . اه مدخل

ومن ذلك : خيب الحاملين للجنائز ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالميت والمشييعين .

(١) المصدر السابق ص ٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٠ .

(٣) انظر مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندى المالكي فصل فى وجوب غسل الميت ص ٥٥ .

(٤) « وفى الخرشى فى شرح ذلك قال : اى : وجاز فى حمل النعش بدء بأى ناحية شاء الحامل من اليمين ، أو اليسار ، من مقدمه ، أو مؤخره ، داخل عموديه ، أو خارجهما ، والمعين للجهة ، كقول ابن حبيب ، يبدأ بمقدم يمين الميت ، وهو مقدم يسار السرير ، ويختم بمقدم يسار الميت ، وهو مقدم يمين السرير ، وقول أشهب : يبدأ بمقدم يمين السرير ، ثم بمؤخره ، ثم بمقدم يسار السرير ، ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك فى المدونة » . اه خرشى ج ١٣٢/٢ .

هذا الجزء غير واضح فى الكتاب فضلت نقله من الاصل لتتم الفائدة والله اعلم .

(٥) المدخل فصل فى النهى عن العوائد القبيحة عند الموت ج ٢ ص ٢٤٦ .

وفى المدخل (١) : فيمنعون من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وبمن يشئ معه . وقد جاء النهى أيضا عن المشئ بالهوينى بما ورد : « لا تدبوا كديب اليهود » (٢) . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : ان السنة فى المشئ بالجنائز أن يكون كالشباب المرع لحاجة ، وهذا هو الأمر به .

وهو وسط بين ما يفعلونه أولا من اللبيب بها ، وآخرها من الاستعجال انذى يضربها « وكان بين ذلك قواما » (٣) .

وما ذلك : الذكر حالة حمل الجنائز . وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الاخوان : ومما ينكرون الذكر حالة حمل الجنائز ، فقد أنكره الفضلاء .

وفى المدخل (٤) : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم ، وهو انهم يأتون بجماعة من الناس يسونهم بالفقراء الذاكرين ، الذين يذكرون أمام الجنائز جماعة على صوت واحد ويتصنعون فى ذكرهم .. وأطال فى ذلك .

ومن ذلك : تشييع الميت الى القبر بقراءة القرآن ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٥) : وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذلك ، ويسيطر لهم حصيرا على الطريق أو بسط أو هما معا ، فيجلسون عليها ويقراءون القرآن .

ومن ذلك : الصحيفة التى تعلق بالميت وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء أولياء الله أو غير ذلك مما له حرمة ، وهو بدعة محرمة على المشهور ، لأن اجزاء الميت تتلوث بالصحيفة وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة .

وفى تخليص الاخوان : قد استحسن بعض العلماء الصحيفة التى تكتب : وتسمى العهد وتجعل على صدره فى القبر . انتهى .

قلت : وهذا مما لا ينبغي لما تقدم ذكره من أن اجزاء الميت تتلوث بالصحيفة ، وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة . والصواب أن لو سلم فعله - أن يحفر فى القبر فى الجانب الشرقى منه مما يبعد عن الميت فنجعل الصحيفة فى ذلك كما قاله بعض العلماء ، وهذا أخف لكن لا يسلم فعله ولو مع هذه الحيلة . لأنه بدعة والخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : غسل الأطراف من أثر الميت حين الرجوع من الدفن قبل دخول البيت ، وهو بدعة مكروهة .

(١) المصدر السابق : فصل فى تشييع الجنائز وسقطت كلمة « من » بعد قوله فيمنعون كما فى الاصل .

(٢) المدخل : تشييع الجنائز ج ٣ ص ٢٥٦ ، ولم اعثر لهذا الاثر على مصدر غير المدخل فى المراجع التى بين يدي . والله اعلم .

(٣) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٤) المدخل فصل فى النهى عن العوائد القبيحة عند الموت ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٤٩ .

وفى المدخل (١) : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم ، وهو أنهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم .

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم ، (٢) وهو أن ما كان من الماء فى البيت الذى مات فيه الميت لا ينتفعون به ويطرحونه .

ومن ذلك : تخصيص أيام التعزية ، وهو بدعة مكروهة ان لم يرد بتخصيص تلك الايام تحريم التعزية فى غيرها ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .

قلت : ويفعل هذه البدعة بعضهم فى عيادة المريض ، ويقول : انه لا يعاد فى يوم السبت .

وفى المدخل (٣) : وذلك مخالف للسنة المطهرة ، وذلك بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا فكان اليهودى لا يفارقه فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يستحل سبته وخاف على سفك دمه فقال له اليهودى : ان المريض لا يدخل عليه أحد يوم السبت فتركه الملك ومضى سبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة . اه مدخل .

ومن ذلك : جمع الناس لفعل الفداء ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٤) : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم فى غيره ، وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه . اه مدخل ويحتجون (٥) على فعل ذلك بما حكى بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى فى منامه بعض موتى فى عذاب فذكر لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه فى منامه بعد ذلك فى هيئة حسنة فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه غفر له بأهدائه له ثواب سبعين ألفا .

وهذا ليس فيه دليل من وجهين :

أحدهما أنه منام ، والمنام لا يترتب عليه حكم .

(١) المدخل فصل فى البدع المحدثه فى الآتم ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٢) المصدر السابق وبه بعد قوله ويطرحونه قال : « ويرون انه نجس » ويعلون ذلك : بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه « اه مدخل .

(٣) انظر المدخل فصل فى عيادة المريض ج ١ ص ٢٣٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٧٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٧٩ .

والثاني : أنه انما فعلها وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة . حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولاً به ، وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن يشاء فلا يمنح لأنه قد فعل خيراً .

ومن ذلك : الطعام (١) الذي يصنعه أهل الميت فتجتمع له الناس . وهو بدعة مكروهة . وفي شرح فتح الجليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد المديوني : بيتوته الناس عند أهل الميت ليس الا من أمر الجاهلية .

ومثل ذلك : الطعام الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع - يعني من الموت - فتجتمع له الناس يريدون بذلك القرية للميت والترحم عليه ، وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمد العلماء رضى الله عنهم . انتهى .

قلت : تلك الصدقة التي على هذه الحالة لا تنفع الميت .

وفي رسالة أبي محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : نعم : الصدقة تنفع الميت اجماعاً لكن اذا وافقت السنة .

وفي رسالة أبي محمد : ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة .

ومن ذلك : البناء على القبر ، وهو بدعة مكروهة ان لم يقصد به الفخر ، والا فهو بدعة محرمة اجماعاً .

وفي مختصر (٢) خليل : وبناء عليه أو تحويز ان بوهى به حرم .

وقال الخرشى (٣) في شرح ذلك : يعني يكره البناء على القبور نفسها ، والتحويز (لموضعها) كلها بالبناء حولها . وهذا اذا عرى عن قصد المباهاة ولم يبلغ الي حد يأوى

(١) اما اصلاح اهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه : فقد كرهه جماعة ، وعدوه من البدع ، لانه لم ينقل فيه شيء ، وليس ذلك موضع الولايم . اه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ج ٢ ص ٢٢٨ طبع مكتبة النجاح سوق الترك ليبيا .

ومن السنة ان يقوم جيران الميت واصدقاؤه واجباؤه بصنع الطعام لأهل الميت ، وذلك لانشغال أهل الميت بالحزن على متوفاهم عملاً بالحديث الشريف الذي أخرجه الطيالسي وأحمد ، وأبو داود والترمذي وقال عنه : حسن صحيح ، وابن ماجه ، والطبراني في الكبير والنسائي والبيهقي في السنن ، والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء خبر وفاة جعفر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم » . والله اعلم .

(٢) انظر مختصر سيدى خليل فصل وجوب غسل الميت ص ٥٦ طبع دار احياء الكتب العربية .

(٣) انظر الخرشى على مختصر خليل فصل في صلاة الخنازة ج ٢ ص ١٣٩ . وقد سقطت كلمة « لموضعها » بعد قوله : والتحويز . . . وبها يتم الكلام ، والله اعلم .

اليه أهل الفساد ، فان قصد بما ذكر من التطين وما بعده المباهاة ، ورفع الي ما يأوى اليه أهل الفساد حرم .

وكره (١) مالك أن يرصص على القبر بالحجر والطين ، وأن يبنى عليه بطين أو أحجار .

قلت : بخلاف وضع الحجر عند رأس الميت للتمييز فانه سنة .

وفي المدخل (٢) : ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده الي النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فحصر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال : أعلم به قبر أخى . وأدفن اليه من مات من أهلى (٣) . انتهى .

ومن ذلك : زرع شجرة عند القبر للعلامة ، وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل (٤) : وكذلك يحذر من زرع شجرة عند القبر .

ومن ذلك : التبرك بالصلاة على القبر ، وهو بدعة مكروهة .

وفي عمدة المريد الصادق : لا يصلى على المقابر ولا يبنى عليها مسجد للتبرك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (٥) .

(١) قال الخطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٤ قال : وكره مالك في العتبية الترميض على القبر بالحجارة والطين . . الخ وانظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٦٣ فصل صفة القبر . . . الخ .

(٢) المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٨٠ . ١٠ هـ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب « الجنائز » باب : في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم ج ٣ ص ١٢١ رقم ٣٢٠٦ بلفظ : عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتيه . . . الخ .

أه وما سكت عليه أبو داود فهو صالح .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل البدع المحدثه في الآتم ج ٣ ص ٢٨٠ قال : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة ، أو صبارة ، أو ريحان ، أو غير ذلك عند القبر . . . الخ .

(٥) حديث اتخاذ المساجد على القبور . . . الخ .

أخرجه البخارى في كتاب الجنائز باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي - رضى الله عنهم - ضربت امراته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت ، فسمعت صائحا يقول : الأهل وجدوا ما فقدوا فأجابته الآخر بل يسوا فأنقلبوا ج ٢ ص ١١١ طبعة الشعب بلفظ : عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه الذى مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » =

وفي رواية: أولئك شرار الخلق ؛ كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا . . . الحديث (١) .

وفي تخلص الاخوان : وما ينكرون الصلاة عند مقابر الصالحين وبناء المساجد عندهم فهو مما فيه خلاف .

قال الابي (٢) شارحا لمسلم : قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود ، فاتخذوها أوثانا فسمع المسلمون من ذلك بالنهي عنهم . فأما من أتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرة قصد التبرك بآثار واجابة دعائه هناك فلا حرج .

واحتج لذلك بأن قبر ابراهيم عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم ان ذلك الموضع مكان الصلاة .

= واخرجه مسلم في كتاب المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ج ١ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ أرقام : من ١٩ الى ٢٢ من رواية عائشة وأبي هريرة . أما لفظ : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . الخ .

فقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظه في كتاب قصر الصلاة في السفر باب : جامع الصلاة ج ١ ص ١٧٢ رقم ٨٥ عن عطاء بن يسار . قال ابن عبد البر : لا خلاف في ارسال هذا الحديث .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب المناقب باب : هجرة الحبشة ج ٥ ص ٦٤ طبعة الشعب بلفظ : عن عائشة - رضی الله عنها - أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رايتنا بالحبشة ، فيها تصاوير فذكرتا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، فبنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب : النهي عن بناء المساجد على القبور . الخ ج ١ ص ٣٧٥ أرقام من ١٦ الى ١٨ . بلفظ عن عائشة أن أم سلمة . الخ .

(٢) قال الابي : قال بعض الشافعية : كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء ، ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها في السجود ، فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهي عنه ، فأما من أتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى في مقبرته . . ولكن المؤلف ذكر قبر ابراهيم وما في الابي قبر اسماعيل . الخ . اه صحيح مسلم مع شرحه اكمال اكمال المعلم للامام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشماني الابي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨ ج ٢ ص ٢٣٤ طبع دار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

قال النووي في شرح مسلم في كتاب « الصلاة » باب : أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور قال العلماء : انما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة - رضی الله عنها - ومدفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه أبي بكر وعمر - رضی الله عنهما - بنو على القبر حيطان مرتفعة حوله لئلا يظفر في المسجد ، فيصلى اليه العوام ، ويؤدى الى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ، ولماذا قال في الحديث : « لولا ذلك لأبرز قبره » غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا ، والله تعالى اعلم بالصواب . اه صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٣ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

قلت : وفي احتجاجة لتبرك الصلاة على المقابر - بأن قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليس في المسجد الحرام ، لما ذكره ابن الحاج في المدخل (١) في فضل الحج وهو قوله : وينبغي له - يعنى الحاج - أن ينوي حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام ، كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ، وليس ثم موضع نبى مقطوع به بعد نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل ، أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه في داخله .

وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له في نوبه : ابن على قبر خليلي بناء يعرف به ، فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له : ابن عليه ثم قيل له في الليلة الثانية ، مثله ، ثم الثالثة فقال : يا رب لا أعرف الموضع الذي هو فيه ، فقيل له : اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه ، فلما أن أصبح سليمان نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له قد ظهر في ذلك الموضع . فعلم عليه وبناءه الجان له .

ولأجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على جملة العشرة من الرجال أو أكثر . انتهى .

واذا كان قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام مقطوعاً به هناك - كما قال ابن الحاج - فكيف يحتج بعض الشافعية لتبرك الصلاة على المقابر بأن قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم ان ذلك الموضع مكان للصلاة .

ومن ذلك : التمسح بالقبر ، وهو بدعة مكروهة ، وفي عمدة المريد الصادق : ولا يتمسح بالقبر لأنه من فعل النصارى ، ولا يدهن بالماء يكون عليه ، ولا يرفع منه تراب ، لأنه حبس ، وانما يطلب التبرك بزيارة القبر فقط .

ومن ذلك : القراءة والذكر على القبور ، وهو بدعة مكروهة .
وفي تخليص الاخوان : ومنما ينكرون القراءة والذكر على القبور ، وقال في التوضيح ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور .

وفي المدخل (٢) : قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه أو لزيادته منه ، لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له : أما قرأتها ؟ أما سمعتها ؟ فكيف خالفتها ؟ فيعذب

(١) المدخل لابن الحاج فصل في السفر الى المسجد الأقصى وزيارة الخليل - عليه السلام - ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ . طبع دار الفكر العربي .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل في زيارة القبور ج ١ ص ٢٦٦ . قال : « قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه ، أو لزيادته منه . الخ . »

أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها ، كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر - انه رأى
فى عذاب عظيم فليل له : أما تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا ، فقال : انها سبب
لزيادة عذابي ، وذكر ما تقدم .

وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول : ان القراءة على القبور بدعة ، وليست
بسنة ، وان مذهب مالك الكراهة . انتهى .

قلت : واستحب بعض العلماء القراءة (١) لما صح فيها من المرائى المبشرة بوصولها ، ولا
ينبى أن يقرأ بآيات عذاب ولا امر ولا نهى ، لتلا تكون حجة على الميت .

وفى الأحياء (٢) : لا بأس بالقراءة على القبور .

وفى كتاب البركة : ويسن ان يقعد على القبر بعد الدفن مع الاشتغال بقراءة القرآن
والذكر ، ليستأنس الميت بذلك قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها .

قلت : والصواب ما تقدم من كراهة ذلك فى مذهب مالك .

ومن ذلك : وضع المصحف عند القبر للتبرك ، وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة .
وفى موضح المقالة فى شرح الرسالة : ووضع المصحف عند القبر بدعة مستحسنة عند
العلماء ، لما فيه من منفعة الميت ، وقد روى أن الميت يخفف عنه العذاب اذا قرىء القرآن
ووضع عنده مصحف .

قلت : والصواب ترك ذلك كله لان الخير فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
اتهى بيان ما احده الناس فى هذا الباب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه
العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) اما قراءة القرآن للميت فى البيت ، فقد قال ابن الحاج فى المدخل : « لو قرأ فى
بيته ، واهدى اليه لوصلت ، وكيفية وصولها ، انه اذا قرغ من تلاوته ، وهب ثوابها له ، أو
قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فان ذلك دعاء بالثواب ، لأن يصل الى أخيه ، والدعاء يصل
بلا خلاف ، فلا يحتاج أن يقرأ على القبور » اه المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٦٦ فصل فى زيارة
القبور طبع دار الفكر .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : « وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل
يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء ، واستدلوا بعموم الآية « وأن ليس
للإنسان الا ما سعى » وقال فى شرح الكنز : ان للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة
كان ، أو صوما ، أو حجا ، أو صدقة أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من جميع أنواع البر ،
ويصل ذلك الى الميت ، وينفعه عند أهل السنة » اه نيل الأوطار ج ١ ص ٩٢ .

وقال ابن القيم : وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء ... أو قراءة تصل اليه من بعض اقاربه
... الخ اه . الروح لابن القيم ص ٨٩ ط المتنبى .
وانظر الفتح الربانى للشيوخ البنا ج ٨ ص ١٠٢ .

(٢) « ولا بأس بقراءة القرآن على القبور » . اه احياء علوم الدين للقرالى كتاب ذكر
الموت ، وما بعده باب : بيان زيارة القبور والدعاء للميت ، وما يتعلق به ج ٤ ص ٤٧٦ طبع دار
احياء الكتب العربية عيسى البابى وشركاه .

الباب الثامن عشر

**فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة وبيان
ما أحدثه الناس فىه من البدع الشيعانية**

طريق السنة في باب الزكاة :

أما طريق السنة المحمدية في باب الزكاة فهو : أن يؤدي كل واحد زكاته : كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح البخارى : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع (*) له زبيتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى بشدقيه - يقول له : أنا مالك ، أنا كنتك (١) ثم تلا : « ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم . . . (٢) » الآية .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك أخذ الصدقة فيما دون النصاب وجوبا .

وفي صحيح البخارى : عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (٣) .

وفي صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبي بكر لأنس : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة (٤) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك الجمع والافتراق خشية الصدقة وجوبا .

وفي صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبي بكر لأنس فى حديث آخر : ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٥) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التراجع بالسوية بين الخليطين وجوبا .

وفي صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبي بكر لأنس فى حديث آخر : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٦) .

(*) الشجاع : الحية العظيمة من الذكور ، وإنما كان أقرع ، لطول عمره ، وكثرة سمه والزبيتان : النكتتان السوداءوان فوق عينيه ، أ و النابان . اهـ الطبعة الاولى .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : اثم مانع الزكاة ج ٢ ص ١٣٢ ط الشعب من رواية أبي هريرة .

(٢) آية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج ٢ ص ١٢٧ من رواية أبي سعيد .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ج ٢ ص ٦٧٤ أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، من رواية أبي سعيد .

و (الوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أو ساق كجمل وأجمال ، وهو ستون صاعا بالاتفاق . اهـ نيل الأوطار .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ج ٣ ص ١٤٦ ط الشعب من كتاب أبي بكر لأنس .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : لا يجمع بين مفترق ج ٢ ص ١٤٤ من كتاب أبي بكر لأنس .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : ما كان من خليطين . الخ . ج ٢ ص ١٤٥ من كتاب أبي بكر لأنس .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك أخذ الهمة والعوراء والتيس .
وفي صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبى بكر لأئس فى حديث آخر : ولا يخرج فى
الصدقة همة ولا ذات عوار (❦) ولا تيس الا ما شاء المصدق (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اخراج زكاة الفطر قبل الخروج الى الصلاة ندبا
وفي صحيح البخارى : عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل
خروج الناس الى الصلاة (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الأغنياء وردھا الى الفقراء - حيث
كانوا - وجوبا .

وفي صحيح البخارى : عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن : ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله . فان أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض
عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم
واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب (٣) .

اتمى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة : على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل
الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الزكاة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الزكاة من البدع الشيطانية ،
فمن ذلك : تأخير اعطائها بعد وجوبها الى يوم عاشوراء ، وهو بدعة محرمة اجماعا ،
لأنه يجب على كل واحد أن يزكى ماله بتمام حوله .

(❦) بفتح العين ، وقد تضم : العيب . ١ . هـ الطبعة الاولى .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : لا تؤخذ فى الصدقة همة . الخ
ج ٢ ص ١٤٧ من كتاب أبى بكر لأئس .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ابواب صدقة الفطر باب : الصدقة قبل
العيد ج ٢ ص ١٦٢ من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب : الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج ٢
ص ٦٧٩ ، رقمى ٢٢ ، ٢٣ ، من رواية ابن عمر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة ج ٢ ص ٦٢٠ من
رواية ابن عباس .

وفى المدخل (١) : تجب على بعضهم الزكاة مثلا فى شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة ، فيؤخرون اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء • اه مدخل •

ومن ذلك : ادخارها لاطعام الأضياف ، وهو بدعة محرمة اجماعا لوجهين :

أحدهما : تأخير اعطاء الزكاة لمن يستحقها وقت الوجوب •

والثانى : احتمال كون بعض الأضياف لا يستحقها •

ومن ذلك : اعطاؤها لامام التراويح أجرة على امامته ، وهو بدعة محرمة اجماعا . لأن ذلك لا يكفى وان كان المعطى ممن يستحقها ، لأنه أعطى على وجه الأجرة •

ومن ذلك : اعطاء قريبه الذى لا تلزمه نفقته أكثر مما يعطى غيره منها ، وهو بدعة مكروهة •

وفى الخرشى (٢) : يكره لرب المال أن يخصص قريبه الذى لا تلزمه نفقته بالزكاة . فان أعطاء مثل غيره فلا كراهة •

ومن ذلك : تخصيص النائب قرابة رب المال بها وإيثارهم ، وهو بدعة مكروهة •

وفى الخرشى (٣) : ان النائب يكره له حين الاستنابة أن يخصص قرابة رب المال بالزكاة ، وكذا إيثارهم ، وأما اعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة فى ذلك ان كانوا من أهلها : وللنائب أن يأخذ منها ان كان من أهلها ، بالمعروف •

ومن ذلك : الزيادة فى الفطرة على صاع ، وهو بدعة مكروهة ، مثال ذلك — كما قال بعض العلماء — : أن يزيد على عشرة أصع صاعا ، وتلك الزيادة استظهار على الشارع وقلة أدب معه •

اتتهى ما أحدثه الناس فى باب الزكاة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

(١) انظر المدخل لابن الحاج يوم عاشوراء ج ١ ص ٢٩٠ •

(٢) انظر الخرشى فصل مصرف الزكاة ج ٢ ص ٢٢١ •

(٣) المصدر السابق •

الباب التاسع عشر

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصوم وبيان
ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الصوم :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الصوم ، فهو : أن يصوم كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ، ويقتدى به فى كل ما يفعل فيه .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين . (١)

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى ابن القاسم (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : القيام فى رمضان ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الصوم : تعجيل الفطر ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (٤) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الصوم : تأخير السحور ندبا .

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر فى أهلى ، ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية (٦) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم - إذا رأيتم الهلال فصوموا .. الخ ج ٣ ص ٣٥ ط الشعب من رواية أبى هريرة وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. الخ ج ٢ ص ٧٦٢ رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من رواية أبى هريرة .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب من رواية عمار بن ياسر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : فضل من قام رمضان ج ٢ ص ٥٨ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : تعجيل الافطار ج ٣ ص ٤٧ ط الشعب عن سهل بن سعد .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه .. الخ ج ٢ ص ٧٧١ رقم ٤٨ ط الحلبى من رواية سهل بن سعد .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : تأخير السحور ج ٢ ص ٢٧ ط الشعب من رواية سهل بن سعد .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب : قدركم بين السحور وصلاة الفجر ؟ ج ٣ ص ٣٧ ط الشعب من رواية أنس عن زيد بن ثابت .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في رمضان : زيادة الخير ندبا .

وفي صحيح البخارى : كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليهما الصلاة والسلام ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في رمضان : التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر منه ندبا .

وفي صحيح البخارى : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحررا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان (٢)

اتتهى طريق السنة المحمدية في باب الصوم على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء . اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في الصوم :

وأما ما أحدثه الناس في هذا الباب الذي هو باب الصوم من البدع الشيطانية ، فمن ذلك صوم يوم الشك ، ليحتاط به من رمضان ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفي صحيح البخارى : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (٣) .

وفي الرسالة (٤) : ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ، ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك يوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقية يومه ويقضى . ومن ذلك : الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح ، وهو بدعة مكروهة .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب أجود ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون في رمضان ج ٣ ص ٣٣ ط الشعب من رواية ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب : تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .. الخ ج ٣ ص ٦٠ ط الشعب من رواية عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب : فضل ليلة القدر ج ٣ ص ٨٢٨ رقم ٢١٩ من رواية عائشة .

وانظر بقية احاديث الباب في مسلم .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رايت الهلال فصوموا .. الخ ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب من رواية عمار بن ياسر .

(٤) انظر حاشية العدوى على شرح الامام ابى الحسن لرسالة ابن زيد ج ١ ص ٣٩٠ طبع عيسى الحلبي .

وفى المدخل (١) : وينبغي له أن يجتنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليميتين من صلاة التراويح ، ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد ، فان ذلك كله من البدع . وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين : الصلاة رحمكم الله . فانه محدث .

ومن ذلك : التسخير ، وهو بدعة مكروهه وفى المدخل (٢) : ولم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، ولم يكن من فعل من مضى ، والخير كله فى الاتباع ، ثم قال بعد كلام : ومسألة التسخير (٣) لم تدع ضرورة الى فعلها ، اذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب ، والأذان الثانى ليدل على تحريمهما ، فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليها الا بدعة مكروهة ، لأن المؤذنين اذا أذنا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت . اه مدخل .

وقال أيضا فى المدخل (٤) فى محل آخر : فان قال قائل : هذا الذى ذكرتموه انما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله ، أما من بعد منهم فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون فى أى جزء هم من الليل .

فالجواب : أن المساجد قد كثرت فبما من بوضع ألا ويجنبه مسجد أو مساجد ، فيعمل فى كل مسجد اذنان .

ثم قال بعد كلام : أعلم (٥) أن التسخير لا أصل له فى الشرع الشريف ، ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد الأقاليم ، ولو كانت من الشرع لما اختلفت فيه عوائدهم الا ترى أن التسخير فى الديار المصرية بالجامع : يقول المؤذنون : تسحروا وكلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم ، ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٦) .

ويكررون ذلك مرات عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة (هل أتى على الانسان) من قوله تعالى : « ان الأبرار يشربون من كأس » الى قوله تعالى

(١) « وينبغي له أن يتجنب . . الخ . اه المدخل لابن الحاج فصل فى الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) انظر المدخل فصل فى التسخير فى شهر رمضان ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٥٤ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٥٥ .

(٦) آية ١٨٣ من سورة البقرة .

« انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا » (١) والقرآن العزيز ينبغي أن ينزه قراءته عن موضع بدعة ، ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الاشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك .

ويسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها . هذا الذي مضت عادتهم عليه ، وكل ذلك من البدع .
وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب ، فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم : قوموا كلوا واشربوا ، وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم .

وأما أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار و ضرب الشبابة (✳) والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب ، وهذا شنيع جدا ، وهو أن يكون رمضان الذي جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام ، قابله بفضد الاكرام والاحترام ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام : وهو أنه اذا كان وقت السحر عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه سبع مرات ، ثم بعده يضربونه بالأبواق سبعا أو خمسا ، فاذا قطعوا حرم الأكل اذ ذلك عندهم ثم العجب منهم فيما يفعلونه : من ذلك ، لأنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات ، واذا مروا على باب المسجد سكتوا وأسكتوا ، ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم : احترموا بيت الله فيكفون حتى يجاوزوه ، فيرجعون الى ما كانوا فيه .

ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون به على المنار في هذا الشهر الكريم ويقابلونه فيه بفضد ما تقدم ذكره .

وهذا يدل على أن فعل التسخير بدعة بلا شك ولا ريب ، اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم ، فتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم ، وعلى المؤذن والامام خصوصا ، كل منهم يغير ما في اقليته ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه ، فان لم يستطع ففي بلده ، فان لم يستطع ففي مسجده .
أه مدخل .

(١) سورة الانسان ، الآيات : ٥ - ٢٣ .
(✳) نوع من المزار (مولدة) كما في المنجد ، وتقدم الكلام على الهنوك في ص ١٢٨ .
اه الطبعة الاولى .

تنبيه (١) :

وليحذر أن يفتر أو يميل الى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها ، فان ذلك سم قاتل (٢) ، وقل من يسلم من آفاتهما .

وقد رأيت بعض المغاربة - وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والأبواق - لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون : تسحروا واكلوا واشربوا قال : ما هذه البدعة ؟ وأنكرها لاستثناسه بما تربى عليه ، وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكروه هنا اهد مدخل .

وقيل : ان التسخير جائز ولو بالبوقات ، ومن أجاز ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة ، والغبريني أبو القاسم (٣) واليه مال البرزلي .

وفي شرح المنهج المنتخب لأحمد بن عبد الرحمن المنجوري : ونحو هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي أن ينتصب الرجل بخلاف الجماعة فيها .

قلت : يعنى بذلك خلاف الاعتراض على سبيل التشديد ، لا على سبيل النصح ، لأن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف .

واذا تبين لك هذا عرفت أن الصواب ترك ذلك ، اذ الأذان الأول والثاني قد اغنى عنه كما مر في كلام صاحب المدخل .

ومن ذلك : حفاظ السنة التي يكتبونها في آخر جمعة من رمضان ، وهو بدعة مكروهة : وفي عمدة المرید الصادق : وقد أنكروا ابن الحاج (٤) حفاظ السنة التي يكتبونها في آخر جمعة من رمضان وبالغ فيها غاية المبالغة ، وانتصر لها غيره .

ومن ذلك : اجتماع الناس لختم القرآن في ليلة سبع وعشرين من رمضان ، وهو بدعة محرمة اجماعا على ما يعتاده الناس في ذلك في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء والتطريب المتفاحش في القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهاة ، وأما ان خلا اجتماعهم عن كل هذه المنكرات فهو بدعة مكروهة أو جائزة .

(١) المدخل لابن الحاج باب : اختلاف العوائد في التسخير ج ٢ ص ٢٥٦ قال : « تنبيه » وليحذر أن يفتر ... الخ .

(٢) كلمة قاتل زيادة من المؤلف ليست في المدخل .

(٣) أحمد بن أحمد بن أحمد ثلاثا ، فقيه تونس وعالمها توفي سنة ٧٢٢ هـ . اهد الطبعة الاولى .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٢٣ . فصل النهي عن دخول الصبيان المسجد قال : « وينهى الناس عن كتبهم الحفظ في آخر جمعة من شهر رمضان ... الخ .

وفى شرح المفيدة : فليحذر مما يفعله بعضهم فى ليلة سبع وعشرين ، وهو أنه يصلى بداره والنساء خلفه : المحارم وغيرهن ، ويسرع حتى يقطع كلمات القرآن ومتى ختم ليج النساء خلفه بالزغاريد ، ويتنافس مع جاره الذى يفعل كفعله ليختم القرآن قبله ويسبقه ثم لا يراعى إلا الختم ، ومهما ختم بتلك السرعة والقلق الذى لا يخضر معه فكر زغردت النساء وذهب .

وهذا الفعل - والعياذ بالله - حرام من وجوه كثيرة : انظر كيف حرم نفسه من الأجر العظيم الذى تلتبس ليلة القدر لأجله ، التى هى خير من ألف شهر ، وجعل فى موضع ذلك الخير العظيم الذنوب والآثام ، ونعوذ بالله من الجهل المهلك لصاحبه .

ولو نام هذا الجاهل تلك الليلة لكان أسلم وأحسن له من هذه المحرمات ، ولو وفقه الله .

لصلى منفردا بوقار وخشوع ، وان عطلت المساجد فيها ، ويعلم النساء اللاتى أضلهن بضلاله وحرمانه ، فيقول لهن : تصلى كل واحدة بالحمد والسورة فى الليلة المذكورة فان ذلك يكفى .

وفى المدخل (١) : وينبغى له أن يجتنب ما أحدثوه من البدع فى قواعدهم للختم فيقولون فلان يختم فى ليلة كذا ، وفلان فى ليلة كذا ، ويعرض ذلك بعضهم على بعض فيكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من اتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر ، فليحذر من ذلك فى نفسه وينهى غيره عنها ، إذ أنه لم يكن من فعل من مخى - اعنى مواعدهم فى الختم فى شهر رمضان .

وأما أن كان انسان يريد أن يختم لنفسه فى أى وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة ، لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم - فذلك جائز . اه مدخل .

فان قلت : هل يدعى بعد ختم القرآن جهرا والناس يسمعون ، أولا ؟ قلت : قال الشيخ الجليل أبو الوليد أبو بكر المشهور بالطرطوشى رحمه الله : فالجواب أن يقال : ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغظ ، ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء متفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء ، فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله .

وأما ان كان على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء وأمثال ذلك من الفسوق واللغظ فما هو من عمل الناس .

وعن ابن القاسم سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو ، قال : ما سمعت أنه يدعى بعد ختم القرآن وما هو من عمل الناس (٢) .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى وقود القناديل ليلة الختم ج ٢ ص ٣٠٦ قال : « وينبغى له ان يتجنب ما أحدثوه من البدع فى تواعدهم ... الخ .

وقد سقط ما بين القوسين وهو « كأنه ولائم تعمل ، وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك » .. وبذكرة يتم المعنى والله أعلم .. اه مدخل وفى الاصل فيجتمع أهله والتصويب من المدخل .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغى ج ٢ ص ٢٩٩ قال : « ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال : سئل مالك ... الخ .

وفى المدخل (١) : قال مالك : لا بأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ ، قال : ويكره الدعاء بعد فراغهم ، ثم قال بعد كلام : فإذا تقرر هذا من مذهب الامام رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة ، وأما الدعاء فى السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال ، وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم .

ومن ذلك : احضار أواني الماء فى المسجد حين الختم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) : وينبغى له أن يجتنب فى نفسه وينهى غيره مما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء فى المسجد حين الختم ، فإذا ختم القارئ شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهلهم ومن شاءوا على سبيل التبرك ، وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لا يختص ببليلة الختم ، بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها . اه مدخل .

فان قلت : ما حكم القراءة والذكر جماعة على صوت واحد ؟ قلت : فالجواب أن ذلك من البدع المكروهة ، وفى المدخل : لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنهما من البدع المكروهة ، على ما نقله عنه ابن رشد فى البيان والتحصيل ، اذا كانوا مترسلين على صوت واحد فى القراءة والذكر .

قلت : وأما اجتماع الناس لدرس القرآن اما تلقينا أو فى الألواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرءون : كل واحد فى الموضع الذى يريد ان يحفظه على سبيل التعليم ، فلا بأس به كما صرح بذلك فى المدخل فى محل آخر .

وكذلك اجتماع الناس للذكر كل واحد يذكر لنفسه فلا بأس أيضا فى ذلك ، بل هو سنة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون فى المسجد بعد صلاة الصبح والعصر للذكر ، كل واحد يذكر لنفسه بلا رفع صوت ، فيسمع لهم بسبب ذلك دوى كدوى النحل . صرح بذلك فى المدخل فى محل آخر .

فان قلت : هل يجوز قراءة الجماعة على الشيخ دفعة واحدة ؟ قلت : قال فى المدخل : قد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق

(١) المصدر السابق ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ . قال مالك : لا بأس ... الخ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٤ قال وينبغى ان يتجنب فى نفسه ... الخ .

الوقت، أو لا يقرأ الا واخذ بعد واخذ ؟ فقال مرة يجوز للضرورة الداعية ، لأنه اذا قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال : لا يجوز ، لأنه لم يكن من فعل من مضى ، على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل (١) .

فان قلت فما حكم حزب الادارة ؟ قلت : قال أخذ زرق في عمدة المريد الصادق : واختلفوا أيضا فيما لم يرد له معارض ولا مثبت : هل هو بدعة ؟ قاله مالك ، أو ليس بدعة ؟ قال الشافعي ، مستند بالحديث : « ما تركته لكم فهو غفء » (٢) ذكره ابن الحاج في باب الذكر ، والله أعلم .

وعلى هذا - اختلافهم في حزب الادارة ، والذكر بالجهر والجمع ، والدعاء كذلك ، اذ ورد في الحديث الترغيب فيه ، ولم يرد عن السلف فعله ، ولا ورد في كفيته شيء ، فقال الشافعي : سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة لقيام الشبهة .

فان قلت : ما حكم ما يفعل الناس في شهر ربيع الأول في يوم المولد ، أو اليوم السابع من المولد من اجتماع الناس للذكر والطعام الذي يعملونه لذلك ؟

قلت : انه بدعة مكروهة ان خلا عن كل معصية ، وقيل : ان الصواب ان عمل المولد الشريف النبوي من اليدع الحسنة المندوبة (٣) اذا خلا عن كل معصية ، وأما ما يعتاده الناس في هذا الزمان في ذلك : من اختلاط والنساء ، فمعاذ الله أن يقول أحد بجوازه .

(١) مدخل ١/٩٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث راجع ص ٦٧ .

(٣) رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في احتفال بالمولد قال - رحمه الله - : فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد ، ولهذا قيل للامام أحمد عن بعض الأمراء : انه انفق على مصحف الفدينار ، ونحو ذلك فقال : دعة فهذا أفضل ما انفق فيه الذهب أو كما قال مع أن مذهبه : ان زخرفة المصاحف مكروهة ، وقد تأول بعض الأصحاب انه انفقها في تجديد البورق والخط ، وليس مقصود أحمد هذا ، وإنما قصده : ان هذا العمل فيه مصلحة ، وفي مفسدة كره لاجلها . الخ . اه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١ هـ ٧٢٨ م طبع مطبعة المدني - جدة سوق الندي تقديم أحمد حمدي امام ص ٢٩٦ .

وللاستاذ / محمد بن علوي المالكي الحسنى بحث قيم حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف جاء فيه : قيل أن أسرد الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد الشريف ، والاجتماع عليه أحب ان أبين المسائل الآتية :

الاولى - اننا نقول بجواز الاحتفال بالمولد الشريف والاجتماع لسيرته ، والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التي تقال في حقه واطعام الطعام ، وادخال السرور على قلوب الامة .

الثانية - اننا لا نقول بسنية الاحتفال المذكور في ليلة مخصوصة ، بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين ، لأن ذكره - صلى الله عليه وسلم - والتعلق به يجب أن يكون في كل حين ، ويجب أن تمتلأ النفوس . =

وفى المدخل (١) : ومن جملة ما أحدثوه من البدع - اعتقادهم - أن من أكبر العبادات

= نعم : أن فى شهر ولادته يكون الداعى أقوى لاقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض
بارتباط الزمان بعضه ببعض ، فيتذكرون بالحاضر الماضى وينتقلون من الشاهد الى الغائب .

الثالثة - أن هذه الاجتماعات هى وسيلة كبرى للدعوة الى الله ، وهى فرصة ذهبية يتبغى
الا نفوت ، بل يجب على الدعاة والعلماء أن يذكروا الامة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
يذكروهم بأخلاقه وآدابه ، وأحواله وسيرته ، ومعاملته وعبادته ، وأن ينصحوهم ويرشدوهم
الى الخير والفلاح ، ويحذروهم من البلاء والبدع والشر والفتن ، واننا دائما بفضل الله ندعو الى
ذلك ، ونشارك فى ذلك ، ونقول للناس : ليس المقصود من هذه الاجتماعات مجرد الاجتماعات
والظاهر ، بل أن هذه الاجتماعات وسيلة شريفة الى غاية شريفة وهى كذا وكذا ومن لم
يستفد شيئاً لدينه فهو محروم من خيرات المولد الشريف .

أدلة جواز الاحتفال بمولد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الاول - ان الاحتفال بالمولد النبوى الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى - صلى الله
عليه وسلم - وقد انتفع به الكافر . فقد جاء فى البخارى أنه يخفف عن أبى لهب كل يوم
الثنين بسبب عتقه لثوبية جاريتته ، لما بشرته بولادة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - .

ويقول فى ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقى :

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه	تثبت يدها فى الجحيم مخلداً
أتى أنه فى يوم الإثنين دائماً	يخفف عنه للسرور بأحمداً
فما الظن بالعبد الذى كان عمره	بأحمد مسروراً ومات موحداً

الثانى - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعظم يوم مولده ، ويشكر الله تعالى فيه على
نعمته الكبرى عليه ، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود ، إذ سعد به كل موجود ، وكان يعبر عن
ذلك التعظيم بالصيام كما جاء فى الحديث عن أبى قتادة : أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - سئل عن صوم يوم الإثنين فقال : « فيه ولدت ، وفيه أنزل على » رواه الإمام
مسلم فى الصحيح فى كتاب الصيام .

وهذا فى معنى الاحتفال به الا ان الصورة مختلفة ، ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك
بصيام أو اطعام طعام ، أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -
أو سماع شمائله الشريفة .

الثالث - ان الفرح به - صلى الله عليه وسلم - مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى :
« قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا » فإله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي
- صلى الله عليه وسلم - أعظم الرحمة قال تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » .
الخ . ١ هـ بحث الاستاذ محمد بن علوى المالكى الحسنى - حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف
الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ .

وقد ذكر الاستاذ المالكى الكثير من الأدلة التى استند اليها فى جواز الاحتفال بالمولد
النبوى اكتفيت منها بهذه الثلاثة خوف الاطالة ومن أراد المزيد فعليه الرجوع الى هذا البحث
والله أعلم .

و (ابن تيمية) هو : أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام ابن
عبد الله بن الخضر بن تيمية الحافظ تقي الدين أبو العباس الحرانى ثم الدمشقى الفقيه المحدث
ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفى سنة ٧٢٨ هـ مؤلفاته اقتضاء الصراط المستقيم فى الرد على أهل
الجحيم . ١ هـ كشف الظنون ١٠٥٥ .

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى المولد ج ٢ ص ٣ قال : « ومن جملة ما أحدثوه
من البدع .. الخ .

واظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى ذلك على بدع
ومحرمات .

وفيه أيضا (١) : فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام
اللائق ، وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم ، فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص
الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات .
فان قلت : فما حكم من عمل طعاما فقط فى يوم المولد ، ونوى به المولد ودعا اليه
الاخوان مع سلامة كل معصية ؟

قلت : انه بدعة مكروهة ، أو مندوبية وهو المختار ، وعلى الأول مشى صاحب المدخل ،
لأنه قال فيه : فان عمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان مع سلامة كل معصية
فهو بدعة بنفس نيته فقط ، اذ أن ذلك زيادة فى الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ،
واتباع السلف أولى ، بل هو أوجب .

فان قلت : فما حكم طعام يوم عاشوراء ؟

قلت : انه مستحب ان سلم من التكلف .

وفى الخرشى (٢) : ويستحب فى يوم عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها ، والا كره ، ولا سيما لمن يقتدى به .

(١) أى فى المدخل قال : فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم .. الخ المدخل لابن
الحاج ج ٢ ص ٣ فصل على المولد .

(٢) الخرشى باب : الصوم ج ٢ ص ٢٤١ طبع دار الفكر ببيروت قال : ويستحب فيه
التوسعة على الأهل والأقارب ... الخ .

واستحباب التوسعة على العيال والأهل والأقارب فى يوم عاشوراء مرغب فيها لما وراه
أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أوسع
على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته » قال الحافظ المنذرى : رواه
البيهقى وغيره من طرق ، وعن جماعة من الصحابة ، وقال البيهقى : هذه الأسانيد ، وان
كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة والله أعلم . اهـ الترغيب والترهيب
فى صوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال ج ٢ ص ١١٥ رقم ٧ تعليق الاستاذ المرحوم
مصطفى عمارة .

.. قال الاستاذ عمارة : ومعنى أوسع الله عليه أى : زاد فى رزقه ووسع عليه وبارك فيما
أعطاه ، وفى المدخل لابن الحاج « التوسعة فيه على الأهل والأقارب ، واليتامى والمساكين ،
وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بشرط عدم التكلف ، ثم ندد على ما يفعل فيه من ذبح
الدجاج ، وطبخ الحبوب ، ثم قال : ولم يكن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يتعرضون
فى هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير ، واقتناء فضيلتها ،
لا بالأكولات ، بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة ، وفعل المعروف . اهـ أوسع بزيادة
الهمزة يقال : وسعه الشيء يسعه سعة ، وفى أسماء الله تعالى « الواسع » هو الذى وسع
فناه كل فقير ، ورحمته كل محتاج . والوسع والسعة الجدة والطاقة . اهـ تعليق الاستاذ
مصطفى عمارة على الترغيب والترهيب .

فان قلت : فما حكم طعام عيد الفطر ؟ قلت : انه سنة ان سلم من التكلف .

وفى المدخل (١) : والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شىء كان من المأكول ، اذ لم يرد الشرع فيه بشىء معلوم ، فمن وسع على أهله فقد امتثل السنة ، ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما ، اذ هو من المباح ، ولكن بشرط عدم التكلف فيه .

ويشترط (٢) ألا يجعل ذلك سنة يستن بها ، حتى يعتقد أن من خالف فكأنما خالف سنة الى جهته ؟ فمن خالف فكأنما ارتكب كبيرة ، فاذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة ، اذ أنه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها .

فان قلت : فما حكم طعام عيد الاضحى ؟ قلت : لم أقف على حكمه ، لكن الظن أنه جائز ان سلم من التكلف والاشتغال به قبل صلاة العيد وذبح الأضحية ، والا فهو مكروه .
والسنة المعلومة عندى فى ذلك اليوم البدء بصلاة العيد ، ثم النحر بعدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما فى صحيح البخارى - ان أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع ثم ننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا (٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقه دم » (٤) أورده ابن الحاج فى المدخل .

(١) المدخل لابن الحاج فصل عيد الفطر ج ١ ص ٢٨٧ طبع دار الفكر قال : والسنة فى عيد الفطر التوسعة ... الخ .

(٢) فى المدخل « وبشرط » بدلا من « ويشترط » مدخل ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأضاحى » باب : سنة الأضحية ج ٧ ص ١٢٨ ط الشعب من رواية البراء بن عازب .

وانظر باب : الذبح بعد الصلاة ص ١٣٢ من نفس المصدر .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب « الأضاحى » باب : ما جاء فى فضل الأضحية ج ٤ ص ٨٣ رقم ١٤٩٣ ط الحلين بلفظ : عن عائشة - رضى الله عنها - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما عمل آدمى من عمل يوم النحر ، أحب الى الله من اراق الدم ، انها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها ، وأظلافها ، وان الدم ليقع من الله بمكان ، قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفسا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه ... الخ .

وقال أبو عيسى : ويروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فى الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، ويروى بقرونها .

وأخرجه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب - فى الترغيب فى الأضحية - وما جاء فىمن لم يضح مع القدرة ج ٢ ص ١٥٣ رقم انشر دار احياء التراث العربى بيروت - تعليق الأستاذ مصطفى عمارة ذكر الحديث وعزاه لابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد وقال : قال الحافظ : بكل شعرة حسنة « رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ عن أبى داود ، عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبىكم إبراهيم - صلواته

وفيه (١) : ان بعض الناس يعمل الطعام بليل حتى اذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون ، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية ، ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام ، وهذا كله ارتكاب بدعة ، ومخالف لهذه السنة الجليلة .

ثم قال (٢) بعد كلام : ألا ترى الى السنة فى هذا اليوم (٣) وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه .

وفيه (٤) أيضا قبل هذا الكلام بقليل : ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ويشترى اللحم ويطيخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أففقوه أو مثله أو يقاربه ، حتى حرّمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم . انتهى بيان ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الصوم من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= الله وسلامه عليه - قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، قالوا : فالصوف قال : بكل شعرة من الصوف حسنة « وقال الحاكم : صحيح الإسناد . قال الحافظ : بل وأهية - عائد الله - هو المجاشع ، وأبو داود هو نفيح بن الحارث الأعمى ، وكلاهما ساقط ٨ هـ المنذرى .

والحافظ المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة الحافظ زكى الدين أبو محمد المنذرى القيروانى ثم المصرى الشافعى ولد سنة ٥٨١ هـ وتوفى سنة ٦٥٦ هـ من مؤلفاته الترغيب والترهيب ... الخ . ١ هـ كشف الظنون ٥/٥٨٦ .

(١) وفيه أى فى المدخل لابن الحاج فصل عيد الاضحى ج ١ ص ٢٨٤ قال : ثم ان من يضحى منهم بعضهم يعمل الطعام بليل ... الخ .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل فى عيد الاضحى ج ١ ص ٢٨٤ قال : الا ترى ان السنة فى هذا اليوم ما فعله النبى - صلى الله عليه وسلم - من أنه لما انصرف من صلاة العيد ... الخ أه مدخل .

(٣) الواو زيادة عما فى الاصل انظر تعليق رقم ٢ السابق .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل عيد الاضحى ج ١ ص ٢٨٣ طبع دار الفكر قال : ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ... الخ . أه مدخل .

الباب العشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحج وبيان
مأحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحج :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحج ، فهو أن يحج كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج : احرام الناس بالمواقيت التى عينها صلى الله عليه وسلم ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن المنازل ، فمن لهم ولن أتى عليهم من غير أهلهم ، ممن كان يريد الحج والعمرة (٢) .

فمن كان دونهم فمن أهله ، حتى أن أهل مكة يهلون منها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج : دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السفلى ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل - يعنى مكة - من الثنية العليا ويخرج - يعنى منها - من الثنية السفلى (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج حين الرجوع منه : التكبير ثلاث مرات على كل شرف من الأرض ، ندبا .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب : فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١٦٤ ط الشعب عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب : فى فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة ج ٢ ص ١٨٣ رقم ٤٣٨ عن أبى هريرة بلفظ : من أتى هذا البيت فلم يرفث ... الخ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة ج ٢ ص ١٦٥ عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب : مواقيت الحج والعمرة ج ٢ ص ٨٢٨ رقم ١١ طبعة الحلبي من رواية ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب : من أين يدخل مكة ؟ ج ٢ ص ١٧٨ طبعة الشعب من رواية ابن عمر .

وانظر باب : من أين يخرج من مكة ؟ ص ١٧٨ من نفس المصدر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ج ٢ ص ٦١٨ رقم ٢٢٣ ط الحلبي .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (١) .

اتمى بيان طرق السنة المحمدية فى باب الحج ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحج :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الحج من البدع الشيطانية ، فمن ذلك :
تقبيل الحجر الأسود بالتصويت ، وهو بدعة مكروهة ، كما قال بعض العلماء (٢) .
ومن ذلك : وضع الخدين والجهة على ذلك الحجر ، وهو بدعة مكروهة ، وفى التقيد : وأنكر مالك وضع الخدين والجهة على الحجر الأسود .
ومن ذلك : التمسح بجدار الكعبة أو جدار المسجد ، وهو بدعة مكروهة ، وفى تخليص الاخوان : كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدار المسجد .
ومن ذلك التلبية على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : وانما يلبي كل واحد لنفسه ، وأما استرساله على صوت واحد فهو بدعة مكروهة .
ومن ذلك : تخصيص الأماكن بالأدعية المخصوصة ، وهو بدعة مكروهة .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب ما يقول : اذا رجع من الحج أو العمرة أو الفزوة ج ٣ ص ٨ ط الشعب من رواية ابن عمر .

وأخرجه فى الجهاد باب : التكبير اذا علا شرفا ج ٤ ص ٦٩ طبعة الشعب عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب : ما يقول : اذا قفل من سفر الحج أو غيره ج ٢ ص ٩٨٠ رقم ٤٢٨ عن ابن عمر .

(٢) تقبيل الحجر الأسود بلا صوت ، ووضع الخد والجهة عليه ان أمكن التقبيل والوضع بلا أيداء هو بدعة مكروهة عند مالك ، ولكن هو سنة عند : الشافعى والحنابلة والأحناف .

قال فى الدين الخالص : ويسن استلام الحجر الأسود بوضع يديه عليه ، وتقبيله بلا صوت ... الخ لقول ابن عمر : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله أخرجه أحمد والبخارى ، والنسائى ، والطيالسى . وهذا لفظه . ولما أخرجه السبعة عن عمر - رضى الله عنه - أنه جاء الى الحجر الأسود فقال : انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ... الخ .

ولقول ابن عباس كان رسول الله يقبل الركن - يعنى الأسود - ويضع خده عليه . ولمزيد البيان راجع الدين الخالص ج ٩ ص ١١٤ ، ١١٩ .

وفى المدخل (١) : وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف : ايمانا بك وتصديقا بكتابك ، قال : هذه بدعة ، ولم يحد فى ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء ، بل يدعو بما تيسر له . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان ، من أنهم يستصبحون معهم مناسك الحج ، وأكثرهم لا يشتغلون الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا ، وعند دخول مكة كذا ، وعند الطواف كذا ، وعند الحجر الأسود كذا ، وعند باب البيت كذا ، وعند الملتزم كذا ، وعند الركن اليمانى كذا ، واذا دخل البيت يقول كذا ، وفى المقام كذا ، وفى الصفا كذا ، وفى المروة كذا ، وفى السعى كذا ، وفى منى كذا ، وفى غرفة كذا ، الى غير ذلك ، فيشتغلون فى طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ، ويتركون ما يلزمهم فى حجهم من مفسداته ومصححاته .

ومن ذلك : مشى القهقرى حين الخروج من مسجد مكة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٢) - وليحذر منا يفعله بعضهم من هذه البدعة التى أحدثها بعض الناس : وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى ، وكذلك يفعلون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ، ويؤمنون أن ذلك من باب الأدب ، وذلك من البدع المكروهة التى لا أصل لها فى الشرع الشريف ، ولا فعلها أحد من السلف الماضين ، وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ، ثم أدت هذه البدعة التى أحدثوها وعللوها الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبارهم ، وعند المقابر التى يحترمونها ويعظمونها أهلها ، ويؤمنون أن ذلك من باب الأدب .

(١) المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٢٢٥ قال : وقد سئل مالك... الخ. وقوله : ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك جزء من حديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب : ما يقال عند استلام الركن ج ٥ ص ٧٩ بلفظ : عن على أنه كان اذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال : اللهم ايمانا بك ... الحديث . وعن على أنه كان يقول : اذا استلم الحجر : اللهم ايمانا بك ... الخ . ا هـ السنن الكبرى .

والحديث أخرجه الهيثمى فى المجموع ج ٣ ص ٢٤٠ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن على وقال فيه : الحارث وهو ضعيف : وقد وثق ، ورواه كذلك بلفظ : عن نافع قال : كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال : اللهم ايمانا بك ... الخ . وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح .

وانظر الدين الخالص للشيخ امين خطاب ج ٩ ص ١١٦ قال : ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة وبالمأثور أفضل ومنه ما روى عن على : اللهم ... الحديث والله أعلم .

(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل طواف الوداع ج ٤ ص ٢٢٨ قال : « وليحذر مما يفعله

بعضهم ... الخ » .

قلت : ومثل هذه البدع ما يفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام .
وفي مناسك خليل ، وفي المدخل : ويحذر ما يفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة
والسلام ، وكذلك أيضا مسهم بالبناء ويلقون اليه مناديلهم وثيابهم ، وذلك كله من البدع ،
لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كانت عبادة الجاهلية للأصنام
الا من هذا الباب .
اتهى بيان ما أحدثه الناس فى هذا الباب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ،
لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الواحد والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب أمر الزكاة والذبايح
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب أمر الذكاة والذبائح :

أما طريق السنة المحمدية في باب الذكاة : فهو أن يقتدى كل واحد بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الذكاة : استواء الذكور والاناث في جواز أكل ما ذبحوا أو نحرروا أو صادوا اذا تمت الشروط .

وفي صحيح البخارى : عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : فأمر بأكلها (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الذكاة : استواء الأحرار وغيرهم من العبيد والاماء في جواز أكل ما ذبحوا أو نحرروا أو صادوا اذا تمت الشروط .

وفي صحيح البخارى : عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعد بن معاذ - أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع ، فأصيبت شاة منها فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوها (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الذكاة : أكل ما ذبحه الأعراب من المسلمين ولو كانوا حديثي عهد بكفر .

وفي صحيح البخارى في باب ذبيحة الأعراب ونحرهم : عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ان قومنا يتوتنا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « الوكالة » باب : اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت ، او شيئا يفسد ذبيح او اصلح ما يخاف عليه الفساد ج٣ ص ٣٠ ط الشعب .
بلفظ : عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو أرسل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - من سألته - وأنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، أو أرسل فأمره بأكلها . قال عبيد الله (أحد رجال سند الحديث) فيعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت .

وانظر كتاب « الذبائح والصيد والتسمية على الصيد » باب : ما أنهر الدم من القصب والرورة ، وباب : ذبيحة المرأة والامة ج٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ط الشعب .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب : ذبيحة المرأة والامة ج٧ ص ١١٩ ط الشعب بلفظ : ... من نافع من رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد ، أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبتها بحجر فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : كلوها .

(و سلع) : بفتح السين ، وسكون اللام جبل بالمدينة . ١ هـ قاموس .

أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليه أتمم واكلوا ، قالت : وكانوا حديثى عهد بكفر (١) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء أكل ما أنهر الدم فى جواز الذكاة به الا السن والظفر .

وفى صحيح البخارى : عن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله : انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى ، فقال : أعجل - أو أرن - (٢) ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل . ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة (٣) .

(١) الحديث خرجه البخارى فى كتاب الذبائح باب : ذبيحة الأعراب ج ٧ ص ١٢٠ عن عائشة . وانظر كتاب البيوع ج ٣ ص ٧١ ط الشعب .

(٢) أو للشك من الراوى . والفعل الأول أمر من أعجل الرباعى . وروى (أعجل) من عجل - الثلاثى بكسر الجيم . والفعل الثانى أمر من أران ، ومعناه : أزهد نفسها بكل ما أنهر الدم وأسأله . وفيه أوجه آخر تنظر فى مواضعها . اه الطبعة الأولى .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب « المظالم » باب : قسمة الفم ج ٣ ص ١٨١ من رواية رافع بن خديج .

وانظر باب من عدل عشرة من الفم بجزور فى القسم ج ٣ ص ١٨٦ عن رافع بن خديج .

وانظر باب : ما يكره من ذبح الابل والفم فى المغنم من كتاب الجهاد والسير ج ٤ ص ٩١ من رواية رافع بن خديج .

وانظر كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ج ٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٧ من صحيح البخارى ط الشعب عن رافع بن خديج .

والحديث اخرجه مسلم فى كتاب « الأضاحى » باب : جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم ، الا السن والظفر وسائر العظام ج ٣ ص ١٥٥٨ رقم ٢٠ طبعة الحلبي بلفظ البخارى ثم زاد : « وأصبنا نهب ابل ، وغنم فند منها بغير ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ان لهذه الابل أوابد كاوابد الوحش ، فاذا غلبكم منها شيء ، قاصنوها به هكذا » .

ومعنى (أرن) التى جاءت فى الحديث قال فى النهاية : هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها . قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجاً فرأيت أنه يتجه لوجه : أحدها أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مريئون اذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكتها ذبيحاً ، وأزهد نفسها ، بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ، على ما رواه أبو داود فى السنن « أرن » بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون النون .

والثانى - أن يكون أرن بوزن : اعرن : بسكون العين ، وفتح الراء ، من أرن : بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، يرن اذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا ، وذلك أن غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره .

والثالث - أن يكون بمعنى آدم الحز ولا تفتتر ، من قولك : رنوت النظر الى الشيء اذا ادمته ، أو يكون أراد آدم النظر اليه وراعاه ببصره لئلا تنزل عن المذبح ، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون ، وسكون الراء بوزن أرم .

وقال الزمخشري : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان : ذهب به الموت . وأران القوم اذا رين بمواشيهم أى : هلكت ، وصاروا ذوى رين فى مواشيهم ، فمعنى أرن أى : صر ذا رين فى ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران تعدياً ران : أى أزهد نفسها . اه نهاية =

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : وضع القدم على صفحة الذبيحة ندبا .
 وفى صحيح البخارى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
 كان يضحى بكبشين أملحين (١) أقرنين ويضع رجله على صفحتها ويذبحهما بيده (٢) .
 ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : التكبير عند الذبح ندبا .
 وفى صحيح البخارى فى باب التكبير عند الذبح : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
 ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر
 ووضع رجله على صفاحهما (٣) .
 انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الذكاة والذبائح ، على سبيل تنبيه العقلاء ،
 لا على سبيل الاحصاء .
 اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الذكاة والذبائح :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمر الذكاة والذبائح من البدع
 الشيطانية : فمن ذلك : اهمال اختيار من يذبح للسوق ، وهو بدعة محرمة اجماعا .
 ومن ذلك : تخصيص بعض سور القرآن بأنه يذبح له ، لكن على سبيل الشكر لا على
 سبيل الشرك ، وهو بدعة مكروهة ، وأما ان لم يكن ثم تخصيص فلا يكون ذلك مذموما ،
 بل هو مما يحمد .
 وفى المدخل (٤) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى بضع عشرة
 سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى .

= وقال القسطلانى : بهمة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة ، وباء حاصلة من اشباع
 كسرة النون . صحيح مسلم عبد الباقي .
 (١) أبيضين خالصين ، أو يشوب بياضهما سواد ، أو حمرة ، وصفحة كل شيء : جانبه .
 ا ه الطبعة الأولى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، والتسمية باب : وضع القدم
 على صفح الذبيحة ج ٧ ص ١٣٣ ط الشعب : عن أنس بن مالك .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ... الخ باب : التكبير على الذبح ج ٧
 ص ١٣٣ : عن أنس .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج فصل العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب ج ١ ص ١٧
 قال : روى القرطبى - رحمه الله - فى تفسيره عن أبى بكر الأنبارى باسناده عن خلف بن هشام
 البزار يقول : « ما اظن القرآن الا عارية فى ايدينا ، وذلك أنا روينا - أن عمر بن الخطاب
 - رضى الله عنه - حفظ سورة البقرة فى بضع ... الخ .

ومن ذلك : تشوف النفس للعرض في تفرقة لحم الأضحية ، وهو بدعة محرمة اجماعاً .
لأن الأضحية لا يتعوض عنها ، بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بشرطها .

وفي المدخل (١) : وقريب من هذا المعنى - يعنى تحريم بيع جلود الأضحية - ما يفعله بعضهم من تفرقة لحم الأضحية ، اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره ، ثم ان بعضهم تشوف نفسه للعرض عنه ، ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر ، والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يستخطه ، فقد خرج هذا عن باب المهادة بقصد من قصد العوض عنه ، والأضحية لا يتعوض عنها ، بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بشرطها .

ومن ذلك : جمع الناس على العقيقة ، وهو بدعة مكروهة .

وفي المدخل (٢) : سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة ، فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ، ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران .

فان قلت : ما حكم اقبال النساء بالزغردة عند وضع المولود ؟ قلت : انه بدعة محرمة على ما يعتمد ، لأن أصواتهن عورة على المشهور .

وفي المدخل : اذا ظهرت هذه النعمة - يعنى نعمة وضع المولود - أقبل النساء على الزغردة ، ويرفعن أصواتهن بذلك ، وأطال في ذلك ، وشنعه غاية التشنيع .

فان قلت : ما حكم ما يفعله بعض النساء من جعل السكين التي قطعت بها سرّة المولود عند رأسه ؟

قلت : انه بدعة مكروهة .

وفي المدخل (٣) : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التي قطعت بها سرّة المولود عند رأسه ، مادامت أمه جالسة عنده ، فاذا قامت حملتها معها ، تفعل هذا مدة أربعين يوماً ، ويعلن ذلك لئلا يصيبها شيء من الجان .

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أن المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود تجعل عنده كوزاً مملوءاً ماءً وشيئاً من الحديد . اهـ مدخل .

(١) انظر المدخل لابن الحاج عيد الأضحى ج ١ ص ٢٨٥ قال : « وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم ... الخ .

(٢) انظر المدخل فصل في العقيقة ج ٣ ص ٢٩٢ . قال : وقد سئل مالك - رحمه الله - أين صنع منها طعام ، ويجمع عليه الاخوان .. الخ .

(٣) انظر المدخل فصل في العقيقة ج ٣ ص ٢٩١ قال : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن ... الخ .

فان قلت : فما حكم طعام الولادة الذى يعطى لأم المولود من يوم الولادة الى يوم
العقيقة ؟

قلت : انه جائز ان سلم من التكلف والتفاخر ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .
وفى المدخل : اذا ظهرت هذه النعمة - يعنى نعمة وضع الولد - أقبل النساء على
الزغردة ، ويرفعن أصواتهن بذلك ، ثم قال بعد كلام : مع التفاخر بما يصنعه من الأطعمة
الكثيرة ، واجتماع أبناء الدنيا ، وجرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم : كل
على قدر حاله !

فان قلت : ما وقت تسمية المولود ؟ قلت : حين تدبج العقيقة .

وفى المدخل : ينبغى ان كان المولود ممن يعق عنه ألا يوقع عليه الاسم الا حين تدبج
العقيقة ، ويتخير له فى الاسم مدة السابغ ، فاذا دبج العقيقة أوقع عليه الاسم ، وان كان
المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه فى أى وقت شاءوا .

فان قلت : ما حكم التسمية بهذه الألقاب القرية العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد من
مضى ، وهى فلان الدين : كزكى الدين ، ومجيبى الدين ، وعلم الدين ، وشبه ذلك ؟

قلت : ان ذلك لا يجوز على ما ذهب اليه ابن الحاج فى المدخل (١) ، لأنه قال فيه :
يتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى ، وقل أن يسلم منها كبير أو صغير
وهى ما اصطالحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القرية العهد بالحدوث التى لم تكن
لأحد من مضى بل هى مخالفة للشريعة ، وهى فلان الدين .. وشبه ذلك ولو كانت
هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل بزینب أم المؤمنین رضی الله عنها قال لها :
ما اسمك ؟ قالت : برة ، فكره ذلك الاسم وقال : لا تزكوا أنفسكم ، لما فيه من اشتقاق اسم
البر ، فرد اسمها زینب (٢) .

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى ذكر البعوث ج ١ ص ١٣٢ قال : وينبغى عليه ان
يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى ... الخ .

(٢) حديث تغيير اسم برة الى زینب أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب باب :
استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زینب وجويرية ونحوها . ١ هـ
مسلم ج ٣ ص ١٦٨٧ رقمى ١٨ ، ١٩ من رواية زینب بنت أم سلمة .

وأخرجه ابو داود فى كتاب الآداب باب : تغيير الاسم القبيح ج ٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٩٥٣
طبع دار الحديث - سوريا .

وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام في جويرية أم المؤمنين ، وجد اسمها كما تقدم ،
فسمها جويرية : باسم جارية ، ثم صغره فقال : جويرية (١) .

فان قال قائل : ان هذه الأسماء مجاز ولا عبرة بها وقد صارت أيضا كالأسماء الأعلام
حتى لا يعرف أحد الا بها ، فقد خرجت عن باب التزكية الى باب الأسماء الأعلام ، كالعباس
وعلى .

فالجواب : ان هذا يرد ما نشاهده في الوجود مباشرة ، وهو أن الواحد منا اذا قيل
له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ، ووجد عليه
الحنق ، فهذا يبين أن التزكية مقصودة في هذه الأسماء ، مع انه لو لم يكن فيها الكذب
والتزكية لكان منها عنها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالأعاجم ، وهذه
الأسماء ما ظهرت الا من قبلهم .

ثم قال : (٢) ألا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين ، لم يرض قط
بهذا الاسم ، وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه ووضح .
وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله ، انه قال : لا أجعل أحدا في حل
من يسميني بحبي الدين ، وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم .

وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح - اذا حكى شيئا عن
النووي رحمه الله - يقول : قال يحيى النووي ، فسألته عن ذلك فقال : انا نكره أن نسميه
باسم كان يكرهه في حياته .
فعلى هذا ، فهذه الأسماء انما وضعت عليهم تفاؤلا وهم براء من ذلك .

ثم قال بعد كلام : ثم انظر (٣) - رحمك الله - الى مكيدة الشيطان في هذه الأسماء ،
وما أوقع فيها من سمه المسموم ! ألا ترى أن الغالب على الأسماء الشرعية أن يكون فيها اسم
من أسماء الله ، أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو اسم من أسماء الصحابة
رضي الله عنهم ، وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدهم بالعداة
والعشى) (٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب : استحباب تغيير الاسم
القبیح ... الخ ج ٣ ص ١٦٨٧ رقم ١٦ طبعة الحلبي . بلفظ : عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال : كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمه
جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل الأسماء المكروهة شرعا ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٨ .

(٤) حديث موضوع سبق تخريجه في ص ٣٢ .

وقد ورد (١) عن الحسن البصرى انه قال: ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد ، قال فيقول الله تعالى له :عبدى أما تستحيينى (*) وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبي محمد ؟ فينكس العبد رأسه حياء ويقول : اللهم انى قد فعلت ! فيقول الله عز وجل : يا جبريل خذ بيد عبدى فأدخله الجنة ، فانى استحييت أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي . انتهى .

فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء ، فكيف بها فى اسم من أسماء الله عز وجل ، كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى ، أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو باسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، تعود عليهم بركته .

فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها ، أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينية ، فلم يمكنه أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة الا بضدها ، وهو أن يكون اسم يعود عليهم بالضد .

ثم انه لا يأتى لأحد الا من الوجه الذى يعرف انه يقبل منه :

فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة ، أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك ، بنحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم ، فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة .

ولما أن كان أهل المغرب ، الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء ، أتى بعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه ، فأوقعهم فى الألقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى ، فقالوا لمحمد : حمو ، ولأحمد : خندوس ، وليوسف : يسو ، ولعبد الرحمن : رحو ، الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم ، متعارف بينهم ، فأعطى لكل اقليم الشئ الذى يعلم أنهم يقبلونه . انتهى ملخصا .

فان قلت : هل يجوز نداء العالم أو الكبير باسمه ؟

قلت : وفى فتح المبين شرح الأربعين النووية لوحيد عصره وفريد دهره الامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، فى شرح حديث جبريل ، فى محل نداءه النبى صلى الله عليه

(١) المدخل لابن الحاج فصل الاسماء المكروهة شرعا ج ١ ص ١٢٧ ، ولم اجد له مصدرا غير المدخل فى المراجع التى بين يدي ، والله اعلم .
(*) من الحياء ، واستحى منه ، واستحيامنه ، واستحياءه كله بمعنى . اه الطبعة الاولى .

وسلم بقوله : يا محمد (فيه جواز نداء العالم أو الكبير باسمه ولو من المتعلم ، ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ، والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب العظيمة) (١) انتهى .

قال بعضهم : وبما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه غير حرام وانما هو خلاف الأولى ، الا أن يتأذى به فيبقى تحريمه .
فان قلت : أخبرنا عن الكنى الشرعية .

قلت : قال في المدخل : والكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره ، وكذلك المرأة ، تكنى بولدها أو بولد غيرها ، كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت (*) ، على كونها لم يكن لها ولد تكنى به ! فقال لها عليه الصلاة والسلام : تكنى (٢) بآبنا اختك . يعني عبد الله الزبير رضي الله عنه .

وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف بها ، كأبي تراب ، وأبي هريرة وما أشبههما .

وقد سئل مالك رضي الله عنه : أيكنى الصبي ؟ قال : لا بأس بذلك ، فقيل له : كنى ابنك أبا القاسم ؟ فقال : أما انا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكتنونه ، فما أرى بذلك بأسا .

قال ابن رشد رحمه الله : قوله في تكنية الصبي : لا بأس بذلك - يدل على أن ترك ذلك أحسن عنده ، ولذلك قال في كنية ابنه : وأما أنا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكتنونه . وانما كان تركه أحسن ، لما في ظاهره من الاخبار بالكذب ، لان الصبي لا ولد له .

(١) « وفيه جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم . . . الخ » اه فتح المبين شرح الأربعين لخاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ص ٦١ .

و (ابن حجر الهيتمي) هو احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي ولد سنة ٨٨٩ وتوفي سنة ٩٧٤ من تصانيفه اتحاف أهل الاسلام بخصوصات الصيام ، الفتاوى الحديثية ، فتح المبين في شرح الأربعين للنووي . . . الخ . اه هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار الصالحين لاسماعيل باشا البغدادي ج ٥ ص ١٤٦ طبع دار العلوم الحديثة بيروت لبنان أوفست سنة ١٩٨١م

(*) بفتح الجيم وكسرهما ، وقد تظم . من الوجد ، بفتح فسكون ، بمعنى الحزن ، انظر القاموس وشرحه . اه الطبعة الاولى .

(٢) حديث تكنى بآبنا اختك اخرج ابن سعد في الطبقات في ج ٨ ص ٤٤ ، ٤٥ ط دار التحرير بلفظ : ان عائشة قالت : يا نبي الله الا تكنيني ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم ، اكنني يا بنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى بآبنا عبد الله . وفي لفظ : اكنني بآبنا اختك عبد الله .

وانظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٦٠ الطبعة الاولى .

فان قلت : ما حكم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل وما أشبهما ؟

قلت : ان ذلك مكروه - كما ذهب اليه امامنا مالك .

فان قلت : هل يدخل اسم مالك في تلك الكراهة لان مالكا أيضا اسم من أسماء الملائكة ؟

قلت : لا يدخل . لانه لا يتعين للملك فقط .

فان قلت : ما حكم التسمية بسيء الأسماء ؟

قلت : ان ذلك مكروه .

وفي المدخل : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيء الأسماء مثل حرب ومرة وحنظلة (١) .

انتهى بيان ما أحدثه الناس في باب أمر الذكاة والذبائح من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) اخرج مسلم ، وأبو داود الكثير من الاسماء التي غيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب : استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن . . الخ ج ٣ ص ١٦٨٦ رقم ١٤ بلفظ : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير اسم عاصية وقال : «انت جميلة» وانظر بقية احاديث الباب .

واخرج أبو داود في سننه في كتاب الآداب باب : تغيير الاسم القبيح ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ٤٩٥٤ بلفظ : عن أسامة بن أخدري ، أن رجلا يقال له : أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « ما اسمك » ؟ قال انا أصرم قال : بل انت زرعة . .

قال الخطابي : انما غير اسم « الأصرم » لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة ، يقال : صرمت الحبل : اذا قطعته ، وصرمت النخلة اذا جذدت ثمرها . ا هـ معالم السنن للخطابي على السنن طبع دار الحديث حمص سوريا .

ومنها ما اخرج أبو داود كذلك في الآداب ج ٥ ص ٢٤١ حديث رقم ٤٩٥٦ بلفظ : عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : « أنت سهل » قال : لا السهل يوطأ ويمتن ، قال سعيد : فظننت انه سيصينا بعده حزونة .

قال أبو داود : وغير النبي - صلى الله عليه وسلم - اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة وشيطان ، والحكم وغراب ، وحباب ، وشهاب فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة .

قال أبو داود : تركت اسانيدھا للاختصار
قال الخطابي : اما (العاصي) فانما غيره كراهة لمعنى العصيان ، وانما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام .

و (عزيز) انما غيره ، لان العزة لله سبحانه وشعار العبد : الدلة والاستكانة وقد قال سبحانه وتعالى عندما يقرع بعض أعدائه (ذق انك انت العزيز الكريم) الدخان : آية ٤٩ .

و (عتلة) معناها : الشدة والغلظة ، ومنه قولهم : رجل عتل : اى شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين والسهولة .

« وشيطان » اشتقاقه من الشطن : وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الانس والجن .

و (الحكم) هو : الحاكم الذى اذا حكم لم يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم .

و (غراب) مأخوذ من الغرب ، وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل ، خبيث الطعم ، وقد اباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم قتله فى الحل والحرم .

و (حباب) : نوع من الحيات وقد روى : ان الحباب اسم الشيطان .

ف قيل : انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن ، وقيل : اراد نوعا من الحيات يقال لها : الشياطين . ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : (طلعمها كانه رعوس الشياطين) الصافات : ٦٥ .

و (الشهاب) الشعلة من النار ، والنار عقوبة الله سبحانه ، وهى محرقة مهلكة .

واما عفرة : فهى نعت للأرض التى لا تنبت شيئا : اخذت من العفرة وهى : لون الأرض القحلة فسماها خضرة على معنى التفاؤل ، لتخضر وتمرع . ا هـ معالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٢٤٢ .

الباب الثاني والعشرون

**فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الايمان والنذور
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية**

طريق السنة في باب الايمان والندور :

أما طريق السنة المحمدية في باب الايمان والندور : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في اليمين : ألا يحلف كل واحد الا بالله .

وفي صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في اليمين : تحنث نفسه اذا رأى غيرها خيرا منها .
فيكفر عنها .

وفي صحيح البخارى : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فأتك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وآت الذي هو خير (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في اليمين : عدم الحنث فيها اذا وجد الاستثناء .
وفي صحيح البخارى : ان طاوسا سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه (قال سفيان : - يعنى الملك -) قل : ان شاء الله ، ففسى ، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام . (*) فقال أبو هريرة رضى الله عنه - يرويه - : لو قال : ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الايمان والندور باب : لا تحلفوا بأبائكم ج ٨ ص ١٦٤ طبعة الشعب من رواية عبد الله بن عمر .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى ج ٢ ص ١٢٦٧ رقم ٣ ط الحلبي من رواية ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الايمان والندور باب : قول الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ... الخ ج ٨ ص ١٥٩ من رواية عبد الرحمن بن سمرة .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب الايمان والندور باب : ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، ان يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ج ٣ ص ١٢٧٣ رقم ١٩ من رواية عبد الرحمن بن سمرة .

(*) وفي رواية للبخارى : الا واحد ساقط احد شقيه . وقوله : يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله : وكان اى : قول سليمان عليه السلام : ان شاء الله « دركا » بفتح الدال والراء ، اى : لحاقاً ، وهو تأكيد لقوله : لم يحنث . اهـ الطبعة الاولى .

وقال مرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استثنى • قال : وحدثننا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة رضى الله عنه (١) •
ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : الوفاء به ان كان طاعة ، وعدم وفائه ان كان معصية ، وجوبا •

وفى صحيح البخارى : عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه (٢) •

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : كراهة المعلق منه •
وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل (٣) •

وفيه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقى النذر الى القدر قدر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتىنى عليه ما لم يكن يؤتىنى عليه من قبل (٤) •
ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : عدم لزومه فيما لا يملكه الانسان ، وما ليس بقربة •

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل وليتكلم وليقعد ، وليتم صومه (٥) •

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : الاستثناء فى الايمان ج٨ ص ١٨٢ ط الشعب من رواية أبى هريرة •

وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب : يمين الحالف على نية المستحلف ج٣ ص ١٢٧٦ رقم ٢٣ من رواية أبى هريرة وأنظر بقية احاديث الباب •

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : النذر فى الطاعة ... الخ ج٨ ص ١٧٧ ط الشعب من رواية عائشة •

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : الوفاء بالنذر ... الخ ج٨ ص ١٧٦ من رواية ابن عمر •

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب النذر باب : النهى عن النذر ، وانه لا يرد شيئا ج٣ ص ١٢٦ احاديث رقم ٤٣٤٢ من رواية ابن عمر •

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب : الوفاء بالنذر ... الخ ج٨ ص ١٧٦ من رواية أبى هريرة •

وأخرجه مسلم فى كتاب النذر باب : النهى عن النذر ج٣ ص ١٢٦١ رقم ٧٦٦٥ من رواية أبى هريرة •

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ولا فى معصية ج١ ص ١٧٨ من رواية ابن عباس •

اتتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الأيمان والنذور : على سبيل تنبيه العقلاء .
لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الأيمان والنذور :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الأيمان والنذور :

فمن ذلك فى اليمين : الحلف بالنبي والكعبة ونحو ذلك ، وهو بدعة محرمة ، وهو المشهور أو مكروهة .

وفى شرح المفيدة : ولا يجوز الحلف بغير الله أو صفاته ، قال فى التوضيح : والأظهر التحريم ، لما فى الموطأ والصحيحين عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم (١) .

ولمالك ومسلم : « ... ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) .

ومن ذلك فى اليمين : المبادرة الى كفارتها بصيام ثلاثة أيام مع القدرة على تحرير رقبة أو على كسوة عشرة مساكين أو على اطعامهم ، وهو بدعة محرمة اجماعاً ، لأن الله تعالى لم يأمر بصيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين الا بعد العجز عن هذه الأمور الثلاثة .

ومن ذلك : النذر المكرر ، وهو بدعة مكروهة .

وفى مختصر خليل (٣) : وكره المكرر ، وفى الخرشي (٤) فى شرح ذلك : يعنى أن النذر المكرر مكروه ، كنذر صوم كل خميس أو كل اثنين ، لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفریط فى وفائه .

(١) سبق تخريج الحديث فى الصحيحين انظر ص ١٩١ رقم ١ .

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب النذور والأيمان باب جامع الأيمان ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ١٤ من رواية عبد الله بن عمر .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى ج ٣ ص ١٢٦٧ رقم ٣ بلفظ : من عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت .

وأخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب النذور والأيمان باب : جامع الأيمان ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ١٤ من رواية عبد الله بن عمر .

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأيمان باب : لا تحلفوا بأبائكم ج ٨ ص ١٦٤ ط الشعب من رواية عبد الله بن عمر .

(٣) مختصر خليل فصل فى النذر ص ١٠٨ قال : « وكره المكرر » .

(٤) الخرشي ج ٣ ص ٩٣ : « يعنى أن المكرر مكروه » .

وفى صحيح مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصوم : أو ليلتها بقيام (١) .

ومن ذلك فى النذر أيضا : المعلق ، وهو بدعة مكروهة أو جائزة .

وفى مختصر خليل (٢) : وفى المعلق تردد ، وفى الخرشي (٣) فى شرح ذلك : وأما النذر المعلق بسحبوب كان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا ، أو ان رزقتى الله كذا فعلى المشى الى مكة ، أو غير ذلك من القرب ، فهو مكروه : اما لكونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة ، أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر ، أو مباح ، تردد . اه خرشى .

ومن ذلك فى النذر أيضا : نذر التبرى ، وهو بدعة مكروهة .

وفى الخرشي (٤) : ومن المكروه نذر التبرى كنذر عتق عبد ثقل مؤتته عليه لقله نفعه ، تخلصا منه وابعاداً له . اه خرشى .

ومن ذلك فى النذر أيضا : نذر التحرج ، وهو بدعة مكروهة ان كان مما يطيق ، والا فهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى الخرشي (٥) : ومن المكروه نذر التحرج كنذر شىء كثير يشق عليه ، وأما ما لا يطيقه فحرام .

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الأيمان والنذور ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) حديث النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصوم . الخ .

اخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب : كراهة صيام يوم الجمعة ج ٢ ص ٨٠١ رقم ١٤٨ ط الحلبي بلفظ : عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام . الا ان يكون فى صوم احدكم ، هكذا وقع فى الاصول : تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تخصصوا يوم الجمعة باثبات التاء الاولى بين الحاء والصاد ، وبحذفها فى الثانى ، وكلاهما صحيح . اه صحيح مسلم عبد الباقي .

(٢) انظر مختصر خليل فصل النذر ص ١٠٨ قال : « وفى كره المعلق تردد » .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ٩٣ قال : « وأما النذر المعلق بمحبوب أت كان شفى الله مريضى .. الخ .

(٤) الخرشي على خليل فصل النذر ج ٣ ص ٩٣ قال : « ومن المكروه نذر التبرم .. الخ وعلى ذلك يكون هو الصواب وما فى الاصل ليس بصواب .

والمراد من نذر التبرم أى : انه نذر ثم سثم تقول : برم به من باب طرب ، وتبرم به أى سثمه . اه مختار الصحاح .

(٥) المصدر السابق قال : « ونذر التحرج .. الخ .

والمراد من نذر التحرج أى : انه نذر شيئاً ضاق به . قال فى مختار الصحاح مادة حرج ، مكان حرج بفتح الحاء وكسر الراء ، وحرج بفتحهما أى : ضيق كثير الشجر ، وقرئ بيما قوله تعالى : « ضيقاً حرجاً » وحرج صدره من باب : طرب أى ضاق . اه مصباح .

الباب الثالث والعشرون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب النكاح
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب النكاح :

أما طريق السنة المحمدية في باب النكاح : فهو أن يريد كل من أراد النكاح بنكاحه احياء سنته صلى الله عليه وسلم :

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في النكاح : تزوج من استطاعه ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخارى - : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج (١) .

وفي البخارى أيضا : « ... فانى أنام وأقوم ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٢) .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم في النكاح : الرغبة في ذات الدين ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخارى - « ... فعليك (*) بذات الدين ، تربت يداك » (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب « النكاح » باب : من لم يستطع الباءة فليصم ج ٧ ص ٣ ط الشعب بلفظ : عن عبدالله بن مسعود قال : « كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - شبابا نجد شيئا فقال لىارسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ... الحديث » . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب : استحباب النكاح ... الخ ج ٢ ص ١٠١٨ رقم ٤٠١ ، ٣٠٤ ، ٤٠٤ ، من رواية عبد الله بن مسعود .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب « النكاح » باب : الترغيب في النكاح ج ٧ ص ٢ بلفظ : عن انس بن مالك - رضى الله عنه - يقول : جاء رهط الى بيوت أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى - صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا اصوم الدهر ولا افطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهم فقال : انتم الذين قلتهم كذا وكذا، أما والله انى لاخشاكم الله ، واتقاكم له ، لكنى اصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى . وأخرجه مسلم في كتاب « النكاح » باب : استحباب النكاح ... الخ ج ٢ ص ١٠٢٠ رقم ٥ من رواية انس بن مالك .

(*) هذا لفظ مسلم في روايته عن جابر ، وأما لفظ البخارى « ... فافطر » ... الخ وهى رواية لمسلم أيضا . كلا الشيخين عن أبى هريرة . ١ هـ الطبعة أولى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « النكاح » باب : الاكفاء في الدين ... الخ ج ٧ ص ٩ بلفظ : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ، وجمالها ولدينها ، فافطر بذات الدين تربت يداك » . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب : نكاح ذات الدين ج ٢ ص ١٠٨٦ رقم ٥٣ . عن أبى هريرة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الكف عن الخطبة على خطبة أخيه وجوبا ، لما فى صحيح البخارى أن ابن عمر كان يقول : فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : كف الأولياء عن العضل وجوبا ، لما فى صحيح البخارى أن هذه الآية وهى قوله : « فلا تعضلوهم أن ينكحن أزواجهن » - ما نزلت الا بسبب منع معقل أخته عن النكاح (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الوليمة تدبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف - كما فى صحيح البخارى - : أولم ولو بشاة (٣) . انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب النكاح على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى النكاح :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب النكاح من البدع الشيطانية : فمن ذلك أخذ العرفاء . صدق المرأة ، وهو بدعة محرمة اجماعا . وفى تخلص الاخوان : قد جرت العادة عندنا أن العرفاء يأخذون صدق المرأة رأسا . وهذا بدعة محرمة ، يجب انكارها والتوبة منها . ومن ذلك : الوليمة المقرونة بالفساد ، وهى بدعة محرمة اجماعا .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « النكاح » باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٧ ص ٢٤ من رواية ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب « النكاح » باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن ، أو بترك ج ٢ ص ١٠٣٢ رقم ٤٩ ، ٥٠ من رواية ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « التفسير » باب : وإذا طلقتم فبلغن أجلهن فلا تعضوهن ... الخ ج ٦ ص ٣٦ طبعة الشعب بلفظ : عن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تخطب الى وقال الحسن : ان أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت : « فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن » . آية : ٢٣٢ من سورة البقرة . ا هـ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « النكاح » باب : قول الرجل لأخيه انظر الى زوجتى شئت ، حتى أنزل لك عنها ، وباب الوليمة ولو بشاة ج ٧ ص ٤ ، ص ٢٧ - ٣٠ ط الشعب فى قصة زواج عبد الرحمن بن عوف من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه البخارى فى كتاب « البيوع » باب : ما جاء فى قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ... الخ ج ٣ ص ٦٩ من رواية أنس بن مالك .

وفى شرح المفيدة : لا اشكال فى تحريم ذلك وقبحه ، ونعوذ بالله من الضلال والخذلان :
فتجد الرجل - والعياذ بالله من المعاصى وعدم الغيرة - أول ما يفتتح فى نكاحه وبينه عليه
ذلك الفساد العظيم ، الذى لا يرضى به من فيه حبة من غيرة الاسلام ، فضلا عن أن يرضى به
من فيه قليل من الدين ، فيأتى بالسفلة ويكرمهم وتزين النساء وقرابات ذلك الزوج الدنىء
المشئوم أعظم تزين •

فيجتمع مع السفلة المذكورين ، ويجتمع الرجال والنساء من كل ناحية ! •

ثم قال بعد ذلك : ولا شك أن العرس الذى كان على هذه الصفة مشئوم لا بركة فيه
ولا خير ، فويل للزوج ، ولمن أعانه على ذلك ولو بشهاب من النار •

ثم قال بعد ذلك : ولا يجيبهم - يعنى من دعوه - اذا دعوه لطعام الوليمة • قال فى
المدخل : ويذكر للرسول الذى جاءه من عندهم أنه ما منعه الا أن ذلك لا يجوز شرعا ، اذ
لا يجوز الحضور فى محل المنكر •

ثم قال بعد كلام : ولا تظن أن هذا انكار لوليمة النكاح ، بل هى سنة على الوجه
الشرعى •

ومن ذلك : ما تأخذه المرأة من زوجها لحق الفراش ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها بعضهم (١) وهى بدعة قبيحة
مستهجنة ، وهى أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها فى الغالب
بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما يزعمن، وهذا منكر بين •

وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند
حل سراويله فبلغ ذلك الى العناء ، فقالوا : هو شبيه بالزنى فمنعوه ، وهذا انما كان فى
أول ليلة ، فما بالك به فى كل ليلة ؟!

قلت : من أراد البركة فى زوجته فليعمل ما يفعله العلماء العاملون فى طلب ذلك ، وهو
أنه اذا دخل بيته يدخل على طهارة ويسمى الله ويسأله من خيره الدنيوى والأخروى ، ويركع
ركعتين يقرأ فيهما بالاخلاص والمعوذتين ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم ، فاذا دخلت عليه الزوجة فليفعل ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم - : اذا تزوج

(١) المدخل لابن الحاج فصل آداب العالم والمتعلم فى بيته مع اهله ج ٢ ص ١٦٩ . قال :
وليحذر من هذه البدعة ... الخ .

أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة - كما فى الموطأ - أى يقول اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (١) .
وفى صحيح البخارى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله فقال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه ان قدر بينهما فى ذلك ولو لم يضره شيطان أبدا (٢) .
اتتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب النكاح من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب النكاح باب : جامع النكاح ج ٢ ص ٥٤٧ رقم ٥٢ ط الحلبي بلفظ : عن زيد بن اسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، واذا اشترى البعير فليأخذ بندرة سنانه ، وليستعد بالله من الشيطان ، مرسل .

والحديث المرسل اختلف فيه العلماء فقال بعضهم : هو ما رفعه التابعى الى النبي - صلى الله عليه وسلم ، سواء كان من كبار التابعين ، أم من صغارهم .

وقال البعض الآخر : المرسل ما رفعه التابعى الكبير الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكبار التابعين ابن عدى وغيره ، وصغارهم كالزهري . اهـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقى تحقيق الأستاذ : محمود ربيع .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب : التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ج ١ ص ٤٨ طبعة الشعب من رواية ابن عباس

الباب الرابع والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب البيوع
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب البيوع :

أما طريق السنة المحمدية في باب البيوع ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه حالة البيع والشراء والقضاء والاقتضاء .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في البيع : السهولة والسماحة في البيع والشراء والاقتضاء ، ندبا .

وفي صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم حسن القضاء ندبا .
وفي صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد - قال مسعر : أراه قال - : ضحا ، فقال : صل ركعتين ، وكان لى عليه دين فقضائي وزادني (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في البيع : انتظار الموسر والتجاوز عن المعسر ندبا .

وفي صحيح البخارى عن حذيفة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت أمر فتياي أن ينظروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال : فتجاوزوا عنه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في البيع : الكف عن بيع أخيه وجوبا .
وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بمضكم على بيع أخيه (٤) .
ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في البيع : ترك الخلالة وجوبا .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع . . . الخ ج ٣ ص ٧٥ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .
(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الاستقراض باب حسن القضاء ج ٣ ص ١٥٣ طبعة الشعب عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتها . . الخ ج ١ ص ٤٩٥ رقم ٧١ ط الحلبي من رواية جابر بن عبد الله .
وانظر أحاديث باب : استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر . . الخ حديثي ٧٢ ، ٧٣ : عن جابر .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب : من انظر موسرا ج ٣ ص ٧٥ من رواية حذيفة .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب : فضل انتظار المعسر ج ٣ ص ١١٩٤ رقم ٢٦ من رواية حذيفة ، وانظر أحاديث بقية الباب عند مسلم .
(٤) الحديث أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب : لا يبيع على بيع أخيه ج ٣ ص ٩٠

عن عبد الله بن عمر .
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . الخ ج ٣ ص ١١٥٤ رقم ٧ عن عبد الله بن عمر ، وانظر أحاديث بقية الباب .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : كان رجل يخدع فى البيع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل : لا خلاية (١) ، فكان يقوله .
اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب البيع على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .
اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى البيوع :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب البيوع من البدع : فمن ذلك : ترك الجاهل فى السوق يبيع لنفسه ، وهو بدعة محرمة اجماعا .
وفى المدخل (٢) : وكان عمر رضى الله عنه يضرب بالدرة من يتعاطى ذلك وهو جاهل .
ومن ذلك : توكيل الجاهل فى البيع ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لانه لا يعرف ما يجوز وما يمنع . ولا يجوز التهاون بحدود الله وشرائعه .
وفى شرح المفيدة : ويجب على كل من قدر على التكلم فى عزله من ذلك أن يتكلم .
ومن ذلك : قعود الرجال فى البيوت وخروج النساء الى الأسواق يزاحمن الرجال ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، وتشبهه أيضا بالفرنج ، وقد منع الشرع التشبه بهم .
وفى المدخل (٣) : وينبغى له اذا كان لأهله حاجة : من شراء ثوب أو حلى أو غيرها أن يتولى ذلك بنفسه ان كان فيه أهلية لذلك ، أو من يقوم بمقامه بذلك على لسان العلم ، وهو معلوم ، ولا يمكنهم من الخروج البتة ، لهذه الاشياء ، إذ أن ذلك يفضى الى المنكر البين الذى يفعله الكثير منهم جهارا - أعنى : فى جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما ، فانها تناجيه وتبسطه وغير ذلك ، مما يقع بينهن وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى !!

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب : ما يكره من الخداع فى البيع ج ٣ ص ٨٥ من رواية ابن عمر .
وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب : من يخدع فى البيع ج ٣ ص ١١٥ رقم ٤٨ عن ابن عمر .
والخلاية (بكسر الخاء : الخداع ومنه الحديث : « اذا بيعت فقل « لا خلاية » أى : لا خداع . ا هـ نهاية .
(٢) انظر المدخل لابن الحاج فصل واجب البائع ج ١ ص ١٥٧ قال : « وقد كان عمر : الخ .
(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى خروج النساء . . . الخ ج ١ ص ٢٤٥ .

ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام : باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء (١) وما ورد انه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجال بالمغرب لحن كل واحد منهما لصاحبه (٢) ، أو كما قال : كيف بالمباشرة والكلام والمزاح؟! فانا لله وانا اليه راجعون! على عدم الحياء من الذنوب!

ثم قال بعد كلام : وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهم ، على تقدير علمهم بأحكام الشرع فيما يتعاطونه من البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك : فكيف يحكمهم مع الجهل بذلك كله؟! بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد في الحديث : الغيرة من الايمان . أو كما قال (٣) .

(١) نقل صاحب كشف الخفاء عن القارى في الحديث الأول : انه غير ثابت ، واما الحديث الثانى فلم نعثر عليه . ا هـ الطبعة الأولى .

والحديث فى كشف الخفاء للعجلونى ج ١ ص ٣٢٩ رقم ٨٧٥ نشر مكتبة التراث الإسلامى حلب سوريا قال : « باعدوا بين انفاس الرجال والنساء » قال القارى : غير ثابت ، وانما ذكره ابن الحاج فى المدخل ، فى صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة فى منسكه فى طواف النساء من غير سنه (ج ٢ / ٢٨٣ فصل فى خروج الامام الى صلاة العيدين المدخل) ذكره ابن الحاج دليلا على ابعاد النساء من البيت فى الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال ان كانوا . ا هـ كشف الخفاء بتصرف . وهو ليس بحديث كما قال القارى . والله أعلم .

(٢) وأما قوله : « لو كان عرق من المرأة بالمشرق ، وعرق من الرجال بالمغرب ، لحن كل واحد منهما لصاحبه » فقد ذكر ابن الحاج فى المدخل فى باب خروج النساء ج ١ ص ٢٤٥ قال لو كان عرق . . الخ ولم أعثر عليه فى المراجع التى بين أيدينا غير المدخل ، وتبدو عليه علامات الوضع . والله أعلم

(٣) رواه الدليمى عن أبى سعيد مرفوعا . وفى الغيرة أحاديث كثيرة صحيحة منها ، المؤمن يغار . . الحديث . و (انظره) وغيره فى كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الأولى .

والحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب « النكاح » باب : الغيرة ج ٤ ص ٣٢٧ طبع دار الكتاب العربى الطبعة الثالثة بلفظ : وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق » قال : قلت ما المذاء؟ قال : « الذى لا يغار . . » قال الهيثمى : رواه البزاروفيه أبو مرحوم وثقه النسائى وغيره ، وضعفه ابن معين وبقيته رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الهيثمى ايضا فى كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة أخرجه فى كتاب « النكاح » باب : الغيرة من الايمان ج ٢ ص ١٨٨ رقم ١٤٩٠ تحقيق المحدث الكبير الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى . بلفظ : عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق » قال : قلت : ما المذاء . . . الحديث وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد ، ولا نعلم أحدا يشارك ايا مرحوم عن زيد فيه . وحديث آخر عنده عن زيد . ا هـ .

قال فى النهاية : ومنه الحديث : الغيرة من الايمان والمذاء . الخ قيل هو : أن يدخل الرجل الرجال على أهله ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا ، يقال : أمنى الرجل وماذى ، اذا نادى على أهله مأخوذ من المذى . نهاية =

ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين الفرنج شبه . فان نساءهم يبعن ويشترين ويجلسن فى الدكاكين . والرجال فى البيوت : والشرع قد منع التشبه بهم .

فان قلت : فما حكم خروج النساء على الطوافين الذين يبيعون القطن وغيره فى القرية ؟ قلت : ان ذلك حرام اجساعا .

وفى المدخل : اذا نه لا يجوز للمرأة أن تخرج الا على زوجها أو ذى محرم منها .

وقال أيضا فى محل آخر : ويشترط فى حقه - يعنى البائع - ألا يرتكب ما يفعنه بعض الطوافين فى هذا الزمان من انه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر فى الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه : فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها ؛ لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية . وهو محرم وان كانا لم يقصداه .

وأما دخوله للبيت فيسنع منه وان أذنت له ؛ وان كان فى حوزها ، ويتعين عليه اذا وقعت السلامة ما ذكر أن يعرض طرفه حين يبعه للمرأة ؛ فلا ينظر الا فى موضع قدمه أو فى سلعته .

وجميع ما ذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهم .

ثم قال بعد كلام : فيتحفظ أن يقع فى سبىء مما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان . مثاله : ان يأتى من يبيع الكتان : فتارة يخلو بالمرأة ، وهو محرم كما تقدم ، وتارة تأتي هى وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن ومحادثتهن معه أشياء ممنوعة فى الشرع الشريف ؛ لأن كثيرا منهن يخرجن عليه دون حجاب ، وقد يكون بعضهن عليه الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أو هما معا ، وقد يكون عليه الثوب القصير دون سراويل ؛ الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت .

وقال فى المدخل (١) أيضا فى محل آخر : وينبغى للبائع اذا جاءته امرأة تشتري منه - أن ينظر فى أمرها : فان كان عليها الرقيق من الثياب : أو كانت ممن تظهر معصها أو شيئا من زينتها ، أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقية فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلا . لأن بعض النساء متى يشعرن فى هذا الزمان بمن يتسورع عن

= وقد ورد فى الغيرة الكثير من الأحاديث الصحاح منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح باب الغيرة ج ٧ ص ٤٥ ط الشعب بلفظ : عن أبى سلمة انه سمع أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان الله يغار ، وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله . ١ هـ

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى تاجر البن وما اشبهه ج ٤ ص ٣٣ طبع دار الفكر قال : وينبغى له اذا جاءته امرأة . ١٠ الف

مخالطتهن تسلطن عليه بالاذاية بسذاءة اللسان والكلام المكنى (١) وهذه بلية عظمى وقعت في هذا الزمان ، فتجد البراز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلى والزينة والتبرج ! حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذى محرمهن ، على ما يعلم من عاداتهن في ذلك !

وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : باعدوا بين أنفس النساء وأنفاس الرجال (*) .

ثم ان بعضهن اعتاد مع ذلك عادة ذميمة : وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ما تختاره : فإذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها . وهذه بلية وقتنة ، لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهي (٢) أعظم الفتن : وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن . وتعددت ، وكثرت المحن وتضاعفت ، سيما ان كان صاحب الدكان شابا ، فانهن يعملن عليه أى (٣) أنواع الحيل والمكر سيما اذا كان ليس بمأهل فتزيد الفتن : وقل أن يتخلص من شبائكن ، وأن يتخلص له ساعة دون سيئة يرتكبها : اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (. . . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) (٤) .

حتى ان بعضهن لتسأل صاحب الدكان : ألك زوجة ؟ ألك جارية ؟ فان شعرن منه التعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره : فان عجزن عنه وكلت حيلتهن فيه رجمن يسخرن به ويجعلنه مثلة ، ويعين عليه الخير والتعفف : ويتهمنه في دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ، ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة ، بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق : الى غير ذلك وهو كثير ، وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر ، حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن ، سيما في معاملتهم مع أزواجهن ، فبعض الناس أتلفن عليه دينه : وبعضهم نفسه : وبعضهم ماله .

-
- (١) المدخل لابن الحاج « بالمنكر » بدلامن « بالمكنى » المدخل ج ٤ ص ٢٣ (٥٥) سبق القول في هذا الحديث قريبا . ا هـ الطبعة الاولى .
(٢) سقطت كلمة من وهي بالاصل كالاتى : . . . فهي من أعظم الفتن . ا هـ المدخل لابن الحاج ص ٣٢ ، ٣٣ ج ٤ فصل في تاجر البر وما أشبهه .
(٣) كلمة (اى) زائدة ليست في المدخل لابن الحاج المصدر السابق ج ٤ ص ٢٢ : ٣٢ .
(٤) الحديث متفق عليه من رواية النعمان بن بشير :
أخرجه البخارى في كتاب الايمان باب : فضل من استبرا لدينه ج ١ ص ٢٠ طبعة الشعب .
وأخرجه في كتاب البيوع باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج ٢ ص ٦٩ ط الشعب .
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب : اخذ الحلال ، وترك الشبهات ج ٣ ص ١٢١٩ رقم ١٠٧ ط الحلبى .

فان قلت فهل يجوز خروج المرأة الشابة الى السوق للبيع والشراء اذا كانت مستترة ولم تقع خلوة ولا شيء مما أنكره الشرع ؟ قلت : ان ذلك جائز ، لكن قال في المدخل : وهذا كله اذا عدت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم ، فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة .

وان لم تكن ممن يفتن بها ، فيكره لها أن تخرج ، لأن النهى شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ، وقد قال الله تعالى « وأن يستغفن خير لهن » (١) .

فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ، ولا يعبا بهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن ، فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلى ، فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا .

واذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف ، وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكله ، فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله ، وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها ، وفي زوجها وذوى محارمها .

فان قال قائل : ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ، ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا .

فالجواب انه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك ، كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم ، وكذلك في شراء حوائجها .

وكما تخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها ، فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل العلم قبل ذلك ، ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى في قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه ، وهذا أمر سهل ، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (*) .

(١) سورة النور ، الآية رقم : ٦٠ .

(*) رواه ابن ماجه ، وابن عبد البر في العلم له من حديث انس مرفوعا : انظر كشف الخفاء . ١ هـ الطبعة الأولى .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة في باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨١ رقم ٢٢٤ طبع دار الفكر للطباعة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ : عن انس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير اهله كمد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب » .

قال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف : حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث فقال : انه ضعيف : أى سندا ، وان كان صحيحا أى : معنى .

وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال : فاني رأيت له خمسين طريقا ، وقد جمعتهما في جزء . ١ هـ كلام الامام السيوطي من زوائد ابن ماجه . =

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب البيوع من البدع الشينطانية : على سبيل تبييه
المقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

= والحديث أخرجه ابن عبد البر بسنده فى جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله ، فى باب قوله : - صلى الله عليه وسلم - طلب العلم فريضة على كل مسلم ج ١ ص ٧ طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وانظر احاديث بقية الباب فى نفس المصدر .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب العلم باب : فى طلب العلم ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وفى الحث على طلب العلم جاء الكثير من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى : « وقل رب زدنى علما » من الآية ١١٤ سورة طه . وكانت أول آيات القرآن نزولا هى آيات سورة العلق وفيها دعوة الله سبحانه وتعالى الى عباده على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - الى القراءة والعلم والتعلم « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » . الملق الآيات من ١ - ٥ .

ولم يسو الله تعالى بين العلماء وغيرهم بل جعل سبحانه وتعالى مرتبة العلماء مع الملائكة فى قوله تعالى : « شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم » آل عمران آية رقم ١٨ . وكقوله تعالى فى سورة الزمر من الآية رقم ٣٩ : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » الى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التى تدعو الى العلم وتحث عليه وتمدح أهله وترفعهم الى درجة عالية وبخاصة الراسخون منهم .

وقد جاء فى الحديث الصحيح ما يدعو الى العلم والحث عليه ومن ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم باب : من يرد الله به خيرا يفقهه . فى الدين بلفظ : قال حميد بن عبد الله : سمعت معاوية خطيبا يقول : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ج ١ ص ٢٧ .

وقد اهتمت كتب السنة بالعلم ، ولذلك نجد الامام البخارى فى صحيحه يضع كتاب العلم وابوابه بعد كتاب الايمان ولتقتبس من ترجمته ما يدل على ذلك قال : « باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى : فاعلم أنه لا اله الا الله ، فبدأ بالعلم ، وان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وقال جل ذكره : انما يخشى الله من عباده العلماء ، وقال : وما يعقلها الا العالمون ، وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير ، وقال : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وانما العلم بالتعلم ، وقال أبو ذر لو وضعتكم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ، ثم ظننت انى انفذ كلمة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تجيزوا على لانفذتها ، وقال ابن عباس : كونوا ربانيين حلماء حكماء علماء نقهاء ، ويقال : الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره » . أه صحيح البخارى كتاب العلم ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ .

ومن اراد المزيد فعليه بقية احاديث البخارى فى كتاب العلم ، وعليه بصحيح مسلم وبقيه كتب السنة ، فسيجد فيها ما يشبع رغبته ، ويبين له مدى رغبة الاسلام فى الحث على طلب العلم والدعوة اليه .

وابن عبد البر هو : الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري ، الاديب الفقيه المالكى الشهير بابن عبد البر القرطبى ولد سنة ٣٦٨ ، وتوفى بشاطبة سنة ٤٦٣ من مؤلفاته الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، التمهيد لما فى الوطأ من المعانى والاسانيد فى الفقه ، وفى الحديث له كتاب جامع بيان العلم وفضله . ١ هـ . هدية العارفين ج ٦ ص ٥٥٠ .

الباب الخامس والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والاقضية
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الحدود والأفضية :

أما طريق السنة المحمدية في باب الحدود والأفضية : فهو أن يتنادى كل واحد بنا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الحدود : اقامتوسا لعمرات الله عز وجل .
وجوبا .

وفي صحيح البخارى في باب اقامة الحدود والانتقام لعمرات الله عز وجل : عن عائشة
رضى الله عنها قالت : ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم
يكن اثم ، فاذا كان الاثم كان أبعدهما منه ، والله ما اتقم لنفسه فى شيء يثرتى اليه قط ،
حتى تنتهك حرمت الله فينتقم الله (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحدود أيضا : اقامتنا على الشريف والوضيع
: جوبا .

وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن أسامة رضى الله عنه كلم النبي صلى
الله عليه وسلم فى امرأة « سارقة » (٢) فقال : انا هذك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون
الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والله ما اتقم لبيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت
يدها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأفضية : اجراؤها على الظواهر .

وفي صحيح البخارى عن سالم عن أبيه ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
الى بنى جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فقالوا : صبأنا « صبأنا » (٣) فجعل
خالد يقتل ويأسر ، ودفع الى كل رجل من أسيريه ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيريه ،
فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ، فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ! مرتين ! (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب : اقامة الحدود والانتقام لعمرات
الله ج ٨ ص ١٩٨ ط الشعب من رواية عائشة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب : اقامة الحدود على الشريف
والوضيع ج ٨ ص ١٩٩ عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب : قطع السارق ... الخ . ج ٢ ص ١٢١٥ عن
عائشة .

(٣) لم نجد هذه الكلمة فى نسخ البخارى فلعلنا مدرجة من المؤلف لبيان صفة المرأة اه
الطبعة الأولى .

(٤) مرتين . والثانية ساقطة من الأصل . اه الطبعة الأولى .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ج ٥ ص ٢٠٢ من رواية سالم عن أبيه .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انما أنا بشر ، وانه يأتينى الخصم ، فلفل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتها (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأفضية : كف الغضبان عنها وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكره قال : كتب أبو بكره الى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين الناس وأنت غضبان ، فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (٢) .

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والأفضية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحدود والأفضية :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الحدود والأفضية ، فمن ذلك فى الحدود : رفض كثير منها ، كحد الزنى رجما وجلدا ، اكتفاء بالمال رغبة فيه ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام باب : موعظة الامام للخصوم ج ٩ ص ٨٦ من رواية أم سلمة .

وأخرجه فى كتاب المظالم باب : اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ج ٣ ص ١٧١ من رواية أم سلمة .

وأخرجه مسلم فى الأفضية باب : الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ج ٣ ص ١٣٣٧ رقم ١٧١٣ من رواية أم سلمة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الاحكام باب : هل يقضى القاضى ، أو يفتى وهو غضبان ج ٩ ص ٨٢٠ ط الشعب من رواية عبد الرحمن بن أبى بكره .

وأخرجه مسلم فى الأفضية باب : كراهة قضاء القاضى ، وهو غضبان ج ٣ ص ١٣٤٢ رقم ٧١٧ طبعة الطبى من رواية عبد الرحمن بن أبى بكره .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأفضية باب : القاضى يقضى وهو غضبان ج ٤ ص ١٦ عن عبد الرحمن بن أبى بكره .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الاحكام باب : ما جاء لا يقضى القاضى ، وهو غضبان ج ٣ ص ٦١١ رقم ٣٣٣٤ من رواية عبد الرحمن بن أبى بكره .

وقال : حديث حسن صحيح

وفى الشفاء لعياض فى فصل علامات محبة النبى صلى الله عليه وسلم : ومنها بغض
من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عادى الله ورسوله ، ومجانبة من خالف سنته وإبتدع
فى دينه (١) .

فقوله : ومجانبة من خالف سنته وإبتدع فى دينه - قال فيه صاحب الاضطفاء : أى أنصهر
فيه البدع مما لم يوافق صوابه ، وخالف قواعد ومثل ذلك - أعنى صاحب الاضطفاء - بأشياء
ثم عطف عليها فقال : ورفض كثير من الأحكام كحد الزنى رجبا وجلدا اكتفاء عنه بالمال رغبة
فيه . انتهى .

ومن ذلك فى الأفضية : تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن
لا يصلح لها ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى فى تقسيمه أقسام البدع
القسم الثانى محرم ، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلتها من الشريعة ، كالمكوس
والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية
من لا يصلح لها بطريق التوارث ، وجعل المستند فى ذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو فى نفسه
ليس بأهل .

ومن ذلك فى الأفضية أيضا : الحكم على الجهل ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأن الجهل
لا يتبع .

ومن ذلك فى الأفضية أيضا : الحكم على الحمية اتباعا للهوى . وهو بدعة محرمة اجماعا ،
لأن الهوى لا يتبع .

ومن ذلك فى الأفضية أيضا : الحكم على الرشوة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الحدود والأفضية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على
سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) قوله : « ومنها بغض من أبغض الله ورسوله .. الخ » الشفا بتعريف حقوق المصطفى
للقاضى عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى ، تحقيق محمد أمين قررة على مع آخرين ج ٢ ص
١٢ الفصل الثانى فى لزوم محبته - صلى الله عليه وسلم - رقم ٦ .

الباب السادس والعشرون
فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الارث
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب الارث :

اما طريق السنة الحمديدية في الارث ، فهو أن يقسم كل أحد الموارث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم جريان الارث في تركته صلى الله عليه وسلم وأن ذلك صدقة ، وجوبا .

وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم الحاق الفرائض بأهلها واعطاء ما بقى للعصبة وجوبا .

وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض « * » فلأولى رجل ذكر (٢) .

وفيه أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم التوارث بين المؤمنين والكافرين ، وجوبا . وفي صحيح البخارى : عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة ج ٨ ص ١٨٥ ط الشعب من رواية عائشة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ، باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نورث ما تركناه فهو صدقة ج ٣ ص ١٣٧٩ ، أرقام : ٥١ الى ٥٤ من رواية عائشة .

(*) لفظ البخارى : فما بقى . الخ وما هنا إحدى روايات مسلم . ١ هـ الطبعة الأولى .

(٢) والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبه وامه ج ٨ ص ١٨٧ من رواية ابن عباس .

وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض باب : الحقوا الفرائض بأهلها . الخ ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم ٢ ، ٣ من رواية ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلأهله ج ٨ ص ١٨٧ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ج ٣ ص ١٢٣٧ رقم ١٤ من رواية أبى هريرة .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج ٨ ص ١٩٤ ط الشعب من رواية أسامة بن زيد . وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم (١) ١٦١٤ من رواية أسامة بن زيد .

اتمى بيان طريق السنة المعمدية فى باب الارث ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل
الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الارث :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الارث من البدع الشيطانية ، فمن ذلك :
أخذ العرفاء من تركة الميت ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى تخليص الاخوان : قد جرت العادة عندنا بأنه متى مات ميت أخذ عريف البلد من
تركته ، وهذه العادة جرت عند العرفاء حتى كأنهم ورثة كل ميت وهذه بدعة محرمة اجماعا ،
يجب انكارها والتوبة منها . اتمى .

ومن ذلك : استيلاء كبير الورثة على جميع التركة ، ويقول : هذا مال اخوانى (*)
وأنا بمنزلة أبيهم ، ويتصرف فى تلك التركة كيف يشاء ، ولا يتعرض له أحد فى ذلك مدة
حياته ، حتى اذا مات استولى على تركته الأقوى وهو بدعة محرمة اجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما الذين يستولى منهم الكبير على التركة ويقول : هذا مال
اخوانى وأنا كأبيهم ، تحفظ لهم ونريهم - فليؤمروا بالتوبة .

ومن ذلك : ارث الخال وابن الأخت للتركة مع وجود الورثة وهم لا يعطون شيئا ،
وهو بدعة محرمة اجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما القوم الذين من شأنهم أنهم لا يتوارثون على الكتاب والسنة ،
وانما يرث عندهم الخال وابن الأخت ، فليؤمروا بالتوبة .

ومن ذلك : عدم توريث الزوجة وغيرها من النساء ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما الذين لا يرثون الزوجة ولا غيرها من النساء ، فليؤمروا
بالتوبة .

اتمى بيان ما أحدثه الناس فى باب الارث من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه
العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(*) جمع أخ فى الولادة هنا ، وأكثر ما يستعمل الاخوان فى الاصدقاء . اهد الطبعة
الأولى .

الباب السابع والعشرون

فى بيان السنة المحمدية فى باب الختان
وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب
وشعر الابط والعانة وما ينهى عنه وبيان ما احدثه الناس
فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في ذلك :

أما طريق السنة المحمدية في باب الختان وما يؤمر به في شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الأبط والعانة : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك .

وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه رواية (*) قال : الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان ، والاستحداد ، وتنف الأبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : فرق شعر الرأس ندبا .

وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في شعر الرأس : الذوائب ندبا .

وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث : خالتي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقامت عن يساره ، قال فأخذ بذؤابتى فجعلنى عن يمينه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : النهى عن القزع في شعر الرأس ندبا .
وفي صحيح البخارى (٤) عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن حفص أن عمر ابن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله : انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول

(*) أى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ١ هـ قسطلانى . ١ هـ الطبعة الأولى .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « اللباس » باب : قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ج ٧ ص ٢٠٠ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب خصال الفطرة ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ رقم ٤٩ ، ٥٠ من رواية أبى هريرة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « اللباس » باب : الفرق ج ٧ ص ٢٠٩ من رواية عبد الله بن عباس .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « اللباس » باب : الذوائب ج ٧ ص ٢٣ من رواية عبد الله بن عباس .

(٤) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « اللباس » باب : القزع ج ٧ ص ٢١٠ من رواية ابن عمر .

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الفزع ، قال عبيد الله : قلت : وما الفزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : اذا حلق الصبي وتركها هنا شعرة ، وما هنا وما هنا ، فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والبنات ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال الصبي ، قال عبيد الله : وعاودته فقال : أما القصة والقفا للبلاد فلا بأس بهما ، ولكن الفزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه : هذا وهذا .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : نهى الوصل في الشعر ، وجوبا .

وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١) .

وفيه أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن (٢) الله الواشمت والمستوشمت والمتفججات والمغسبات للعسن ، المغيرات خلق الله ، مالى لا ألين من لعنه رسول الله صلى الله

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : الوصل فى الشعر ج ٧ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى كتاب (اللباس والزينة) باب : تحريم فعل الواصلة . الخ ج ٣ ص ١٦٧٧ رقم ١١٩ من رواية أبى عمر . وانظر بقية أحاديث الباب .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب « الرجل » باب : صلة الشعر ج ٤ ص ٣٩٧ والمستوشمة . من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وأخرجه الترمذى فى كتاب « اللباس » باب : ما جاء فى مواصلة الشعر ج ٤ ص ٢٣٦ رقم ١٧٥٩ بلفظ أبى داود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قال : وفى الباب عن عائشة وابن مسعود واسماء بنت أبى بكر ، وابن عباس ، ومفضل بن يسار ومعاوية .

وأخرجه النسائى فى الزينة باب : لعن الواصلة ج ٨ ص ١٢٥ وما بعدها من رواية كل من ابن عمر ، واسماء ، وابن عمر ، وابن مسعود وعائشة . . . الخ

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب : الواصلة والواشمة ج ١ ص ٦٣٩ رقم ١٩٨٧ بلفظ عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن : الواصلة والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

وأخرجه كذلك برقم ١٩٨٨ من رواية أسماء بلفظ : عن أسماء قالت : قالت : جاءت امرأة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أن ابنتى عريس وقد أصابتها الحصة فتمرق شعرها فأصل لها فيه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : المنصصات ح ٧ ص ٢١٣ ، ٢١٤ من رواية عبد الله بن مسعود .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « اللباس والزينة » باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . الخ ج ٣ ص ١٦٧٨ رقم ١٢٠ من رواية عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الرجل باب : صلة الشعر ج ٤ ص ٣٩٧ رقم ١٦٩ بلفظ : عن عبد الله قال : لعن الله الواشمت ، والمستوشمت ، والواصلات - وقال عثمان : والمنصصات ثم اتفقا : والمتفججات للحسن المغيرات خلق الله - عز وجل - فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب زاعد عثمان : كانت تقرا القرآن ، ثم اتفقا فاتته فقالت بلغنى عنك أنك لعنت الواشمت ، والمستوشمت قال محمد : والواصلات ، وقال : عثمان : =

عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ يعنى قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اغفاء اللحى وجوبا .

= والمتنمصات ، ثم اتفقا : والمتفلجات قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، فقال : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله تعالى ؟ .

قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : والله لئن كنت قد قرأته وجدته ، ثم قرأ « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر آية رقم ٧ . قالت : انى ارى بعض هذا على امرائك ، قال فادخلنى فدخلت ثم خرجت فقال : ما رأيت ؟ وقال عثمان : فقالت : ما رأيت ، فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب : ماجاء فى الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة : والمستوشمة ج ٥ ص ١٠٤ رقم ٢٧٨٢ .

بلفظ : عن عبد الله أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لعن ، الواشمت ، والمستوشمات والمتنمصات - الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة باب المتفلجات ج ٨ ص ١٢٨ عن عبد الله . وانظر بقية احاديث كتاب الزينة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب : الواصلة والواشمة ج ١ ص ٦٤٠ رقم ١٩٨٩ من رواية عبد الله بن مسعود .

قال الخطابى فى معالم السنن : « الواشمت » من الوشم فى اليد ، وكانت المرأة تفرز معصمى بها بآبرة أو مسلة حتى تدميه ، ثم تحششوه بالكحل فيخضر ، يفعل ذلك بدارات وتقوش يقال منه : وشمت تشم فهى واشمة .

و « المستوشمة » هى التى تسأله ، وتطلب أن يفعل ذلك بها .

و « الواصلات » هن اللواتى يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء - يردن بذلك طول الشعر - يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن فقد تكون المرأة زعراء - قليلة الشعر - أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه ، فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الفرور لا يقع بها ، لان من نظر إليها لم يشك فى ان ذلك مستعار .

والقرامل هى : صفائر من شعر أو صوف أو ابريسم ، تصل به المرأة شعرها وفى الاثر « أنه رخص فى القرامل » . ا ه نهاية

و « المتنمصات » من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش المنماص ، والنماصة : هى التى تنتف الشعر بالمنماص

والنمصة : هى التى يفعل ذلك بها .

والتفلجات : هن اللواتى يعالجن اسنانهن ، حتى يكون لها تجدد وأشر ، يقال : نفر أفلج . ا ه معالم السنن للخطابى على سنن أبى داود ج ٤ ص ٣٩٧ طبع دار الحديث - حمص سوريا .

وانظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى تعليق المرحوم الاستاذ مصطفى عمارة باب لعن الله الواشمت ج ٣ ص ١١٩ وما بعدها .

(١) سورة الحشر آية رقم ٧ .

وفي صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى (١) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : خضاب الشعر ندبا .

وفي صحيح البخارى عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا (٢) .

وفيه أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم (٣) .

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الأبط والعانة وما ينهى عنه ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى ذلك :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الأبط والعانة وما ينهى عنه .

فمن ذلك فى الختان : تأخيرها الى البلوغ ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (٤) : لان كشف عورته بعد البلوغ محرّم اجماعا ، وفيه أيضا قبل هذا بقليل : وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يطهرون أولادهم حين يراهقون البلوغ (٥) .

قلت ومن المكروه : ختان المولود يوم السابع .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب اعفاء اللحى ج ٢٠٦٧ من رواية ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب ما يذكر فى الشيب ج ٧ ص ٢٠٧ ط الشعب من رواية أم سلمة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : الخضاب ج ٧ ص ٢٠٧ من رواية أبى هريرة .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج ٣ ص ٢٩٦ طبع دار الفكر بيروت قال : وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين ، لان كشف عورته بعد البلوغ محرّم اجماعا .

(٥) انظر المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٩٦ .

وفى مختصر خليل (١) : وختانه يومها وفى الخرشى (٢) فى شرح ذلك : يعنى انه يكره أن يختن المولود يوم السابع ، وأحرى يوم ولادته ، لانه من فعل اليهود لا من عمل الناس .

وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة : من سبع سنين الى العشر .
وحكمه : السنية فى الذكور ، وهو قطع الجلدة الساترة ، والاستحباب فى النساء ، ويسمى الخفاض . وهو : قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج . ولا ينهك ، لخبر أم عطية (٣) : اخفضى ولا تنهكى ، فانه أسرى للوجه ، وأحظى لذة عند الزوج (٤) أى لا تبالغى ، وأسرى : أى أشرق للوجه . وأحظى : أى ألد عند الجماع ، لان الجلدة تشتد مع الذكر حال كمالها فتقوى الشهوة لذلك ، واذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس . اهـ الخرشى .

وفى المدخل (٤) : والسنة فى ختان الذكور اظهاره ، وفى ختان النساء اخفاؤه .
واختلف فى حقهن : هل يخفضن مطلقا ، أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب ، فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن فى أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمرون لعدمها عندهن .

(١) مختصر سيدى خليل ص ١٠١ قال : وكره عملها وليمة ، وختانه يومها .

(٢) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٣ ص ٤٨ طبع دار صادر بيروت قال : يعنى انه يكره أن يختن ... الخ .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص ٥٢٥ بلفظ : عن الضحاک بن قيس قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها : أم عطية ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اخفضى ، ولا تنهكى ، فانه أنضر للوجه ، وأحظى للفرج » وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وأخرجه الامام السيوطى فى الجامع الصغير برقم ٢٧٩ من رواية الطبرانى والحاكم من رواية الضحاک بن قيس .

قال المناوى فى فيض التقدير شرح الجامع الصغير : قال ابن حجر : وهذا الحديث رواه ابو داود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال : مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله ، وخالفهم عبد الفنى فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وحاله معروف ، وكيفما كان سنده ضعيف جدا وممن جزم بضعفه الحافظ العراقى ، وقال : قال ابن حجر فى موضع آخر له طريقان كلاهما ضعيف . وقال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يعول عليه ، ولا سنة تتبع . اهـ مناوى .

والخلاصة : الختان من شعار أهل الاسلام ، وصبغة الله وفطرته التى فطر الناس عليها ، وهى فطرة الحنيفية ملة ابراهيم . الخ من ندوة عن ختان البنات نشرت فى مجلة لواء الاسلام عدد شهر رمضان سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م ص ٥٩ ردا على مجلة الدكتور .

(٤) فى الجامع الصغير « ... فانه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج » رواه الطبرانى والحاكم عن الضحاک بن قيس . وأشار اليه السيوطى بعلامة الصحة . اهـ الطبعة الاولى .

(٤) المدخل لابن الحاج فى فصل الختان ج ٣ ص ٢٩٦ قال : والسنة فى ختان الذكر اظهاره .

... الخ .

وفى المدخل (١) أيضا قبل هذا بقليل : واختلف اذا ولد مختونا : هل يطهر أم لا ؟ على قولين .

فمنهم من قال : هذه مؤنة كمانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ، ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية ، والضرورة معدومة والحالة هذه .
وقال بعضهم : لا بد من اجراء الموسيقى عليه ، ليقع الامثال .

ومن ذلك فى الختان أيضا : تخويل الصبيان لثلا يبكوا عند الختان ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : أنين المريض تسبيح ، وصياحه تهليل . ونفسه صدقة ، ونومه عبادة ، وتقلبه من جانب الى جانب جهاد فى سبيل الله تعالى . ويكتب أجره بأحسن ما يعمل فى الصحة .

ثم قال : فلذلك يتركون الصبيان عند ختانهم يبيكون وبكاؤهم عند الختان أجر عظيم وثواب كثير ، وأما الذين يهددوهم بأنهم اذا خافوا يضربونهم أو يقتلونهم فهم من شياطين الانس الضالين ، ومن عابهم أو ذمهم لبكائهم عند الختان فعليه ذنب عظيم ، وجب عليه التوبة والاستغفار .

ومن ذلك فى الختان : انتظار الصبيان الذين بلغوا حد الختان الى أن يبلغ من دونهم حد الختان فيختنهم جميعا فى يوم واحد ، وهو بدعة محرمة اجماعا ان ادى ذلك الانتظار تأخير الختان الى بلوغهم حد التكليف ، والافهو بدعة مكروهة .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : انتظار الصبيان الذين بلغوا حد الختان الى أن يبلغ من دونهم حد الختان فيختنهم جميعا فى يوم واحد - بدعة محرمة .

قلت : قد تقدم محل التحريم .

ثم قال : وأما اذا بلغ الصبيان حد الختان معا ، فلا بأس فى ختانها معا ، وأن يدخلوا فى بيت واحد للدواء ، لكن افتراقهما بأن يبيت كل واحد منهما فى بيت أمه أو بيت أبيه أفضل وأحسن ، للسلامة من البدعة .

ومن ذلك فى الختان أيضا : جمع الصبيان فى الصحراء ، وهو بدعة محرمة اجماعا حيث عدم الامن أو خشى على الصبي الضياع ، والافهو بدعة مكروهة .

(١) المدخل لابن الحاج فصل الختان ج ٣ ص ٢٩٦ ، طبع دار الفكر قال : واختلف ان ولد مختونا ... الخ .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : جمعهم - يعنى الصبيان - عند الختان فى الصحراء بدعة محرمة .

قلت : قد تقدم محل التحريم .

ومن ذلك فى الخفاض : اجتماع النساء عند ذلك فى بيت واحد يلعبن عندهن لعبا غير مباح : من غنائهن وتحريك خلخالهن وسوارهن، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن ابراهيم : وأما ما يفعله بعض شياطين الانس من اجتماع النساء عند الخفاض فى بيت واحد ، ويلعبن عندهن : أو ما يفعله بعد برئهن : من زينتهن ولعبهن ولهوهن فلا يتكلم على ذلك .

قلت : ومثل هذا ما يفعله بعض شياطين الانس لأجل طعام الختان من اللهو واللعب ، واجتماع الرجال والنساء ، وذلك حرام باجماع .

وأما فعل ذلك الطعام من غير مقارنة بتلك المنكرات فجائز .

ومن ذلك فى شعر الرأس : حلقه ، وهو بدعة مكروهة ، قال القاضى أبو بكر : الشعر فى الرأس زينة ، وتركه سنة ، وحلقه بدعة وحالة مذمومة .

وقال البرزلى : أما حلق الشعر لغير ضرورة فقد تقدم أن ظاهر المذهب جوازه .

ومن ذلك فى شعر الرأس أيضا : القزع وهو بدعة مكروهة ، فقد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (١) : وهو أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا ، كما تقدم بيانه . وقد حمل العلماء ذلك النهى على الكراهة .

ومن ذلك أيضا فى شعر الرأس : حلقه عند التوبة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الاخوان : لأنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا بذلك ، ومنهم من جوزه وقاسه على حلق الحاج رأسه ، وانه شعر الذنوب فينبغى زواله . انتهى .

قلت : والصواب ترك ذلك ، لأنه بدعة ، والخير كله فى اتباع رسوله الله صلى الله عليه وسلم .

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الابط والعانة ، وما ينهى عنه ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) انظر ص ٢٦٠ .

الباب الثامن والعشرون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب اللباس
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة فى باب اللباس :

أما طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى باب اللباس : فهو أن يلبس كل واحد ما وجد منه ، لأن ذلك سنته صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : الثوب الأبيض .

وفى صحيح البخارى : عن أبى الأسود الدؤلى أن أباذر حدثه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال لى : ما من عبد قال : لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة . . الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : عدم جر الثوب وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء (٢) .

وفيه أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار (٣) .

وفيه عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يجر ازراه اذ خسف به فهو يتجلجل (٤) فى الأرض الى يوم القيامة (٥) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : الثياب البيض ج ٧ ص ١٩٢ من رواية أبى ذر .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : قوله تعالى : قل من حرم زينة الله . . . الخ ج ٧ ص ١٨٢ من رواية عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم فى كتاب « اللباس » باب تحريم الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز ارتداؤه اليه ، وما يستحب ج ٣ ص ١٦٥١ رقم ٤٢ من رواية عبد الله بن عمر . وانظر بقية احاديث الباب .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : ما أسفل من الكعبين فهو فى النار ج ٧ ص ١٨٣ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب اللباس باب : تحريم التبخر فى المشى مع اعجابه بشيابه ج ٣ ص ١٦٥٣ رقم ٤٩ .

(٤) وفى رواية « يتخلل » ومعناها يتحرك أو يفوص فى الأرض مضطربا . اهـ الطبعة الأولى .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : من جر ثوبه من الخيلاء ج ٧ ص ١٨٣ من رواية سالم بن عبد الله .

وأخرجه كذلك من رواية أبى هريرة بلفظ : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل جمته ، اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة » اهـ صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٣ كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء .

وأخرجه مسلم من رواية أبى هريرة فى كتاب اللباس والزينة باب : تحريم التبخر مع المشى . الخ ج ٣ ص ١٦٥٣ رقم ٤٩ (٢٠٨٨) بلفظ : عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « بينما رجل يمشى ، قد أعجبته جمته وبرداه ، اذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فى الأرض ، حتى تقوم الساعة » .

و (الجملة) ماصقط من شعر الرأس على المنكبين .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في اللباس : الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا بأن يتكون ثوبه خلقا • ندبا •

وفي صحيح البخارى : عن أم خالد (بنت خالد قالت :) أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة (١) سوداء ، فقال : من ترون تكسو هذه الخميصة ؟ فأستكت القوم فقال : ايتونى بأم خالد فأتى بى للنبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده ، فقال : ألبى وأخلقى ، مرتين ، فجعل ينظر الى علم (٢) الخميصة ويشير بيده الى ويقول : يا أبا خالد هذا سنا ، ويا أم خالد هذا سنا (٣) •

والسنا - بلسان الحبشة - : الحسن •

وفي رواية أخرى في صحيح البخارى أيضا : فأتى بها تحمل (*) فأخذ الخميصة بيده ، فألبسها وقال : ألبى وأخلقى ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال يا أم خالد ، هذا سناه (٤) (قالت أم خالد :) وسناه - بالحبشية - حسن ••

ومن طريق سنته - صلى الله عليه وسلم - فى اللباس : ترك اشتغال الصماء والاحتيا وجوبا •

وفي صحيح البخارى : أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع (٥) • والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك ، والمنابذة : أن يبيد الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض •

(١) صغيرة ، كما فى احدى الروايات ، والخميصة : ثوب معلم من حرير أو صوف . اهـ الطبعة الاولى •

(٢) أى علم الخميصة ، وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة ، لانها ولدت بارض الحبشة . اهـ الطبعة الاولى •

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : الخميصة السوداء ج ٧ ص ١٩١ ط الشعب من رواية أم خالد بنت خالد •

وأخرجه كذلك فى باب : ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا من كتاب اللباس ج ٧ ص ١٩٧ من رواية أم خالد •

(*) لصفرها - وكانت تتحمل الرواية ، كما اشار اليه فى الفتح - لا (لكبرها) كما جاء مدرجا فى الاصلين معا . لإجرام أن ذلك من تحريف النسخ . اهـ الطبعة الاولى •

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب : ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ج ٧ ص ١٩٧ من رواية أم خالد •

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « اللباس » باب : اشتغال الصماء ج ٧ ص ١٩١ من رواية أبى سعيد •

وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب : ابطال بيع الملامسة والمنابذة ج ٣ ص ٢١٥٢ رقم ١٥١٢ من رواية أبى سعيد . وانظر بقية احاديث الباب •

واللبس تناق : اشتغال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .
 ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في اللباس : تحريم لبس الحرير واقتراشه للرجال .
 وفي صحيح البخارى : عن أبى عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ، وأشار باصبعه اللتين تليان الأبهام . . . الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في النعال : النعال السبئية (*) .

وفي صحيح البخارى : عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هي يا بن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية . فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أما الأركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين ، وأما النعال السبئية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ، فأنا أحب أن أصنع بها ، وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب اللباس باب : لبس الحرير واقتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه ج ٧ ص ١٩٣ ط الشعب من رواية أبى عثمان النهدي .

وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب : تحريم استعمال ائام الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يرد على أربع أصابع ج ٣ ص ١٦٤٢ رقم ١٢ بلفظ : عن أبى عثمان قال : كتب الينا عمر ، ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك فأشبع المسلمين فى رجالهم ، مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعيم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبوس الحرير ، قال : الا هكذا ، ورفع لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصبعيه الوسطى والسبابة وضميما . قال زهير : قال عاصم : هذا فى الكتاب قال : ورفع زهير اصبعيه .

(*) المدبوغة بالقرظ ، او التى سببت ماعليها من الشعر : أى حلق . ه الطبعة

الاولى .

(٢) الحديث أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب « اللباس » باب النعال

السبئية ج ٧ ص ١٩٨ من رواية عبيد بن جريح .

و « سبت » رأسه سبتاً من باب ضرب حلقه . مضباح .

اتتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب اللباس على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل
الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى اللباس :

واما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب اللباس من البدع الشيطانية ، فمن ذلك
طول الكم والاتساع ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (١) : وينبغى له أيضا أن يتحفظ فى نفسه بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول
من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فى تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم
والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس .

ثم قال بعد كلام : وقد روى مالك فى الموطأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ازرة
المؤمن الى نصف ساقه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فى النار ،
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازراه بطرا » (٢) .

فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام ، أنه لا يجوز للانسان أن يزيد فى ثوبه ما ليس به
حاجة ، فمنعه منه وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية
الى ذلك ، وهو الستر والابلاغ فيه ، اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى ، وذلك فيها
بخلاف الرجال .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣٠ قال : وينبغى له ايضا ان يتحفظ
... الى قوله : الخارج عن عادة الناس . اهـ مدخل طبع دار الفكر .

(٢) الحديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب « اللباس » باب : ما جاء فى اسبيل
الرجل ثوبه ج ٢ ص ٩١٤ رقم ١٢ ط الطبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بلفظه . من رواية
أبى سعيد .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب « اللباس » باب : قدر موضع الازار ج ٤ ص ٣٥٣
رقم ٤٠٩٣ من رواية أبى سعيد .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب « اللباس » باب : موضع الازار اين هو ج ٤ ص ١١٨٣
رقم ٣٥٧٣ من رواية أبى سعيد .

و « ازرة » بالكسر للحالة والهيئة أى هيئة ازار المؤمن أن يكون الازار الى انصاف
ساقه تقريبا وتخمينيا لا تحقيقا .

وقوله عند أبى داود « فهو فى النار » . قال الخطابى : يتأول على وجهين : احدهما أن
ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على ما فعله . والوجه الآخر : أن يكون معناه
أن صنيعه ذلك وفعله الذى فعله فى النار ، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل
النار والله أعلم . اهـ خطابى على سنن أبى داود .

وكره (١) مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ، ذكره ابن يونس .

وقد (٢) حكى الامام أبو بكر بن محمد الوليد الفهرى الطروشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال : ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال : ما هذه الشهرة يا بن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أتمم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وانما أتمم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة . انتهى .

فتوسيع (٣) الثوب وكبره وتوسعة الكم وكبره ليس للرجل به حاجة .

قيل : طول الكم والاتساع بدعة جائزة ، بل مندوبة فى هذه الأزمنة للأئمة والقضاة وولاة الأمور .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى (٤) تقسيم البدع : القسم الثالث من البدع ما هو مندوب . وهو ما تناولته قواعد النذب وأدلته كصلاة التراويح واقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس ، وكان فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين ، حتى اختلف النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فيتعين تفخيم الصور كى تحصل المصالح (٥) .

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣١ قال : « وكره مالك للرجل سعة الثوب ، وطوله عليه ذكره ابن يونس . »

(٢) ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه . . . الى قوله : فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة . . . ١ هـ سراج الملوك للامام الثبت ابى بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهرى الطروشى المالكى رحمه الله الفصل الثانى فى مقامات العلماء والضالحين عند الأمراء والسلاطين ص ٣٦ طبع المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٦ هـ الطبعة الأولى دار الكتب المصرية ٢٩١٦ .

وانظر المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣١ .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى اللباس ج ١ ص ١٣١ قال : « فتوسيع الثوب وكبره . . . الخ . أه مدخل . »

(٤) قال احمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى فى شرح المنهج فى تقسيم البدع : القسم الثالث من البدع ما هو مندوب ، وهو ما تناولته قواعد النذب . . . الى قوله : « وربما وجبت فى بعض الاحوال . . . الخ ص ١٩٨ . ١٠ هـ شرح قواعد المذهب على مذهب الامام مالك للعلامة احمد المنجورى مخطوط بخط مغربى بمكتبة الازهر رقم ١٢٦٨ ورقة ١٤١ .

(٥) هذا وما بعده تفصيل لما اجمله فى ص ٤٩ . ١ هـ الطبعة الأولى .

وكان عمر رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة فى كل يوم .
لعلمه بأن الحالة التى هو عليها . لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا
عليه بالمخالفة ؛ فاحتاج الى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام .

ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة
والثياب الهائلة ؛ وسلك ما سلكه الملوك وسأته عن ذلك ، فقال له : انا بأرض نحن فيها
محتاجون لهذا ؛ فقال له : لا أمرك ولا أنهاك ، ومعناه أنت أعلم بحالك : هل أنت محتاج الى
هذا فيكون حسنا ؛ أو غير محتاج اليه فلا يكون حسنا ؟

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاية الأمور تختلف باختلاف الأمصار
والأعصار والقرون والأحوال ؛ فلذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما ؛
وربما وجبت فى بعض الأحوال .

قلت : وعلى هذا يحل قول أبى حنيفة : أعظموا عمائمكم ووسعوا أكمامكم اعزازا للدين
والصواب ترك ذلك ، ؛ لأن الخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن ذلك : اقتعاط العنائم ، وهو : أن يعتم الرجل بالعمامة دون حنك ، وهو بدعة
مكروهة .

قال القاضى (١) أبو الوليد بن رشد رضى الله عنه : سئل مالك عن المعتم ، ولا يدخل تحت
ذقته منها شيئا ؛ فكره ذلك .

قال القاضى (٢) أبو الوليد : أنما كره ذلك مالك رحمه الله ، لمخالفته فعل السلف الصالح
رضى الله عنهم .

وقال الامام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العنائم بدعة مكروهة ، قد شاعت فى بلاد
الاسلام . ونظر مجاهد رحمه الله الى رجل قد اعتم ولم يحتنك ، فقال : اقتعاطا كاقتعاط
الشیطان ؛ تلك عمامة الشيطان ؛ وعمائم قوم لوط ، وأصحاب المؤتفكات . اه مدخل .

وقال (٣) عبد الملك بن حبيب رحمه الله . فى كتاب الواضحة : ولا بأس أن يصلى الرجل
فى داره وبيته بالعمامة دون التحاء ، وأما بين الجماعة والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء ، فإن
تركه من بقايا عمائم قوم لوط .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى العمامة ج١ ص ١٤٠ قال : قال القاضى ابو الوليد ابن
رشد - رحمه الله - وقد سئل مالك - رضى الله عنه ... الخ

(٢) المدخل لابن الحاج ج١ ص ١٤٠ قال : قال الامام أبو بكر الطرطوشى : انما كره ذلك
مالك - رحمه الله - لمخالفته فعل السلف ... الخ .

(٣) قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة : ولا بأس ان يصلى الرجل فى
داره ... الخ . اه المدخل فصل فى العمامة ج١ ص ١٤٠ طبع دار صادر بيروت .

قال صاحب الجواهر (١) : وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها : وقال انها من عمل القبط . فقيل له : فإن صلى بها كذلك ؟ قال : لا بأس وليست من عمل الناس ؛ الا أن تكون عمامة صغيرة لا تبلغ . وقال أشهب رحمه الله : كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم . جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى فى كتاب المعونة له : ومن المكروه : ماخالف زى العرب وأشبه زى العجم ؛ كالتعميم بغير حنك ؛ قال رحمه الله : وقد روى أنها عمامة الشياطين .

وفى المدخل (٢) : قال بعض العلماء : السنة فى العمامة أن يسدل طرفها : ان شاء أمامه بين يديه ، وان شاء من خلفه بين كتفيه ؛ قال : لا بد من التحنيك فى الهيئتين .

وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى اسداله : ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه . وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام : أنه أرخى طرفها بين كتفيه (٣) .

قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ؛ ولكن يرسلها بين يديه (٤) .

ثم العجب من قول بعض المتأخرين : ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة ؛ مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف ؛ فيكون هو قد أصاب

(١) انظر المدخل فصل العمامة ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) قال بعض العلماء : السنة فى العمامة ان يسدل طرفها ... الخ مدخل ج ١ ص

١٤١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب : جواز دخول مكة بغير احرام ج ٢ ص ٩٩٠ رقم ٥٣ ط الحلبي من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه . وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب اللباس باب : العمائم ج ٤ ص ٢٤٠ رقم ٤٠٧٧ من رواية جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب الزينة باب : ارخاء طرف العمامة بين الكتفين ج ٨ ص ١٨٧ طبع مصطفى الحلبي من رواية جعفر .

(٤) قال مالك - رحمه الله - لم أر أحدا ممن أدركته يرخى ... الخ . ١ هـ من كتاب الدعامة لمعرفة أحكام سنة العمامة ص ٥٧ للعلامة الهمام مولانا السيد محمد ابن علامة المغرب وامامه مولاي جعفر الكتاني الحسنى الطبعة الاولى سنة ١٣٤٢ هـ مكتبة الشرق : موجود بمكتبة الحاج حامد ابراهيم .

السنة ، وهم قد أخطئوها وابتدعوا ! أسأل الله السلامة بمنه . اه مدخل .

وقال القرافي رحمه الله : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا .

وما حكاه القرافي (١) رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ، ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا - دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد استأثروا به عن غيرهم ، والافما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ، اذا الكل يجتمعون فيه .

وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول : انما المكروه في العمامة التي ليست بهما ولا بأحدهما ، فان كانا معا فهو الكمال في امثال السنة ، وأن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه . والله أعلم . اه مدخل بتصرف .

قلت : قال بعض المتأخرين : ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بسكروهة . والصواب ما تقدم من أن ذلك مكروه .

وقد نقل مالك (٢) رحمه الله أنهم كانوا يعمتون حتى تطلع الثريا . ومعنى ذلك أن طلوعها انما يكون في زمن الحر ، فيزيلونها عن رؤسهم . انتهى . مدخل

ومن ذلك : تكبير العمامم حتى تبلغ الى حد الكبر الشنيع ، وهو بدعة مكروهة ، وسئل أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٣) رحمه الله : هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب تويخافي القيامة ؟ والمبالغة في تحسين الخياطة هل يضر بأهل الورع أولا ؟ .

فأجاب رحمه الله بما نصه ؟ فقال : الأولى بالإنسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاؤ في اللباس .

قلت : قال أبو محمد عبد العزيز عبد السلام : هو الصواب . وقد وافق ما قاله عياض في الشفاء حيث قال : اذ المباهاة في الملابس والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة . وهي من سمات النساء والمحمود منها نقاوة الثوب ، والتوسط في جنسه ، وكونه لبس مثله ، غير مسقط لروءة جنسه ، مما لا يؤدي الى الشهرة في الطرفين ، وقد ذم الشرع ذين .

فان قلت : فما قدر طول العمامة ؟

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل في العمامة ج ١ ص ١٤١ قال : قال القرافي - رحمه الله - « ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا » .

(٢) المصدر السابق ص ١٤١ ، ١٤٢ . قال : « وقد نقل عن مالك - رحمه الله - أنهم كانوا يعمتون ... الخ .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٦ . قال : سئل فقيل له : هل في اللباس الموسعة ... الخ .

قلت : قال فى المدخل (١) : والعمامة سبعة أذرع ونحوها : يخرجون منها التلجية
والعذبة ، والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبراني رحمه الله فى كتابه .

ان قلت : فما قدر عرض العمامة ؟

قلت : قد ذراع على ما روى أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كانت عمامته
- صلى الله عليه وسلم - فى سفره بيضاء ، طولها سبعة أرع فى عرض ذراع ، والعذبة من
غير العمامة ، وفى الحضرة كانت عمامته - صلى الله عليه وسلم - سوداء من صوف ، طولها
سبعة أذرع ، وعرضها ذراع ، والعذبة من العمامة .

قلت : لا يلزم على ما روى فى هذا الحديث ، من أن عمامته صلى الله عليه وسلم فى سفره
بيضاء طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع ، والعذبة من غير العمامة ، وفى الحضرة كانت عمامته
صلى الله عليه وسلم سوداء من صوف ، طولها سبعة أذرع ، وعرضها ذراع ، والعذبة
من العمامة - قلت لا يلزم - أن تتوقف سنوية العمامة فى الطول والعرض على
سبعة أذرع ، بل يكفى فى حصول السنة كونها بيضاء مطلقا : أى فى الحضرة
والسفر ، وكونها سوداء مطلقا : أى فى الحضرة والسفر ، ويكفى أيضا فى حصول السنة فيها ما
فوق سبعة أذرع وما دونها ، لكن يتقى منها تكثير شنيع وتقصير شنيع ، لأن خير الأمور
أوسطها .

فان قلت : ما قدر ما يرسل فى العمامة ؟

قلت : قد وقع فى صحيح البخارى ومسلم (*) : وفى صحيح ابن حبان فى كتاب
اللباس من طريق عطاء بن أبى رباح قال : سمعت رجلا من البصرة يسأل عبد الله بن عمر عن
ارسال العمامة من خلف الرجل اذا اعتم ، قال ابن عمر : سأخبرك بذلك : بعلم ان شاء الله
تعالى : كنت عاشر عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
مسجده منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، اذ أقبل فتى من الأنصار فسلم على رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ثم جلس فقال يا رسول الله : أى المؤمنين أفضل ؟ فقال :
أحسنهم خلقا ، وذكر حديثا طويلا فيه : أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه

(١) قال ابن الحاج فى المدخل : « والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلجية
والعذبة ، والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبراني - رحمه الله - فى كتابه ، أه المدخل
ج ١ ص ١٤٠ فصل فى العمامة . وحديث عائشة هذا لم أعثر عليه بلفظه ، وكل ما ورد
فى العمامة فهو ضعيف والله أعلم .

(*) لم يثبت عند البخارى - على شرطه - فى العمامة شيء ، كما قال الحافظ ، فلعل
طرفا من هذا الحديث ذكر فيه تعليقا ، لمناسبة .. ولم نجده . أه الطبعة الأولى .

وبالرجوع الى فتح البارى بشرح البخارى فى كتاب اللباس ، باب العمائم ج ١٢ ص ٣٨٧
طبع الطبى ١٣٧١ هـ ١٩٥٩ م قال : « وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شيء
وبالنسبة لاحاديث العمامة انظر كشف الخفاء ج ٢ ص ٩٤ ، فقد ذكر الكثير من الاحاديث فى
العمائم وقال : كله ضعيف .. وبعضه أوهى من بعض . والله أعلم .

وانظر الدين الخالص ج ٨ ص ٢٨١ فبفيه كل ما يتصل باللباس وبخاصة العمامة .
وانظر كتاب اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية د/ محمد عبد العزيز عمرو .

عليها ، فأصبح عبد الرحمن قد اعتم بعمامة من كرايبس سوداء فأدناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقضها ثم عممه بها ، فأرسل من خلف أربع أصابع من طرف العمامة ، ثم قال : هكذا يا ابن عوف فاعتم ، فإنه أحسن وأعرب (١) ، أى : أدخل فى صنيع العزب ، والكرايبس جمع كرباس ، وهو الثوب الغليظ بغير قصارة . انتهى .

وقوله : من خلف - قال شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : تقييده بالخلف على أنها بين كتفيه - فيه دليل على أن ارسالها من خلف أولى من ارسالها من أحد الجانبين ، قال : وفيه إشارة الى جواز كل من الأمرين .

قلت : لا يلزم أيضا فى حصول السنية فى العمامة ارسال قدر أربع أصابع كما تقدم ذكره ، لقول ابن الحاج فى المدخل (٢) : لم يكونوا يرسلون منها - يعنى من العمامة - الا القليل ، نحو الذراع أو أكثر منه قليلا ، أو أقل منه قليلا .

وفى المدخل (٣) : وكان صلى الله عليه وسلم يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه .

(١) حديث بن عمر أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب « اللباس » باب العمامة ج ٥ ص ١٢٠ بلفظ : وعن عبد الله بن عمر قال : كنت عاشر عشرة فى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود وابن جبل ، وحذيفة ، وابن عوف ، وأنا ، وأبو سعيد ، فجاء فتى من الأنصار فسلم ، ثم جلس فذكر الحديث الى أن قال : ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها ، فأصبح ، وقد اعتم بعمامة كرايبس سوداء ، فاتاه النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم نقضها فعممه ، فأرسل من خلفه أربع أصابع ، أو نحوها ، ثم قال : هكذا يا ابن عوف فاعتم ، فإنه أعرب ، وأحسن ، ثم أمر بلالا ، فدفع اليه اللواء ، فحمد الله ، وصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : خذ يا ابن عوف فاغزوا جميعا فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، فهذا عهد الله ، وسنة نبىيكم فىكم - قلت : روى ابن ماجه طرفا منه . رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن . اهـ مجمع .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل العمامة ج ١ ص ١٤٤ قال : « والنؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل ... الى قوله : أو أقل قليلا . اهـ مدخل .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى آداب النبى - صلى الله عليه وسلم - ج ١ ص ٢٢٢ قال : « وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه ، وعن على - رضى الله عنه - انه قال : عممنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعمامة ، وسدل طرفها بين كتفى وقال : « ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركون » .

وأخرج الامام أبو داود فى سننه فى كتاب « اللباس » باب : فى العمامة ج ١ ص ٣٤٠ رقم ٤٠٧٨ طبع دار الحديث حمص سوريا - أعداد وتعليق عزت عميد الدعاس ، وعادل السيد بلفظ : عن أبى جعفر محمد بن على بن ركانة عن أبيه ان ركانة صارح النبى - صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبى - صلى الله عليه وسلم - قال ركانة : وسمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين ، العمامة على القلائس » .

وأخرج الترمذى فى سننه فى كتاب اللباس باب العمامة على القلائس ج ١ ص ٢٤٧ رقم ١٧٨٤ بلفظه عند أبى داود من طريق أبى جعفر بن محمد بن ركانة الا انه قال : ان فرق ... الحديث » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، واسناده ليس بالقائم ، ولا يعرف ابا الحسن العسقلانى : ولا ابن ركانة . وانظر كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص ٩٥ .

وعن علي أنه قال : عنمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة ، وسدل طرفها على منكبي ، وقال : ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين .



فان قلت : ما حكم القلائس : هل هو سنة أو بدعة ؟ قلت : انها سنة .
وفي المدخل (١) : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس القلائس تحت العمامة ، ويلبسها دون العمامة ، ويلبس العمامة دونها ، ويلبس القلائس ذات الأذان في الحرب . انتهى .
وفي المدخل (٢) أيضا في محل آخر : قال ابن رشد رحمه الله : القلائس ما كان لها ارتفاع على الرأس على أى شكل كانت .
فان قلت : فما قدر القميص للرجل ؟ قلت : قال عبد الرحمن بن الحسين بن الحسين في ألفية السير :

لا يسبيل القميص والازارا بل فوق كعيبه هما اقتصارا
بل زبما كانا لنصف الساق تواضعا لربه الخلاق
قال الأجهوري في شرح هذين البيتين : والحاصل أنه يندب للرجل تقصير الثياب الى نصف ساقه ، ويجوز الى كعيبه ، وما زاد ان قصد به الخلاء حرم . والا كره .
فان قلت : هل الرداء سنة أو بدعة ؟ قلت : انه سنة .

وفي المدخل (٣) : وردت به السنة .
فان قلت : فما قدره ؟ قلت : قال في المدخل : قدره أربعة أذرع ونصف ونحوها .
فان قلت : فما حكم البرانس ؟ هل هي سنة أو بدعة ؟ قلت : انها سنة ، ولما في صحيح البخارى في باب البرانس أن معتمرا قال : سمعت أبي قال : رأيت علي أنس بن مالك برنسا أصفر (٤) ، ولما في المدخل (٥) أن عبدا لله بن مسعود كان له برنس .

(١) المدخل لابن الحاج فصل : التواضع شعار العلماء ج ١ ص ١٥٢
(٢) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، قال : قال ابن رشد : - رحمه الله - والقلائس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت . اهـ . مدخل .
(٣) انظر المدخل لابن الحاج فصل في اللباس ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها .
(٤) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب اللباس باب : البرانس ج ٧ ص ١٨٧ بلفظ : حدثنا معتمر سمعت أبي قال : رأيت علي أنس برنسا أصفر .
وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان ج ١ ص ٩٧ رقم ١٦٠ .

(٥) أخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي البحتري قال : أخبر رجل عبد الله بن مسعود ان قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا وكذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، وأحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال : نعم ، قال : فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم قال : فأتيته فأخبرته بمجلسهم ، فاتاهم وعليه « برنس له » . الخ . اهـ المدخل لابن الحاج فصل كراهة رفع الصوت بالقرآن ... الخ ج ١ ص ٧٩ .

فان قلت : فما قدر الازار ؟ قلت : قال ابن حجر : روى الديمياطي أن ازاره عليه الصلاة والسلام طوله أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر .

فان قلت : فما حكم السراويل : هل هي سنة أو بدعة ؟ قلت : انه سنة ، وان كان الازار أفضل ، لما في صحيح البخارى (١) فى باب السراويل من قوله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد ازارا فليلبس سراويل . الحديث : ولما فى الشفاء أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : دخلت السوق مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل ، قال أبو هريرة : ثم أخذ السراويل ، فذهبت لأخذه ، فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحملة (٢) .

فان قلت : هل النعال السبئية أفضل للرجال أو غيرها فى السنة ؟

قلت : النعال السبئية أفضل ، لما فى صحيح البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية (٣) .

ومن ذلك : قناع الرجل ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (٤) : وأما قناع الرجل فهو أن يغطى رأسه بردائه ويرد طرفه على احدى كتفيه وهو مكروه ، لأنه مختص بالنساء الامن ضرورة حر أو برد . اه مدخل .

ومن ذلك : عدم التجريد من الثياب عند النوم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر من هذه البدعة التى اعتادها بعضهم من أنهم ينامون فى ثيابهم ، والسنة فى الفراش التجريد من الثياب ما لم يجاوز الأربعين .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « اللباس » باب : السراويل ج ٧ ص ١٨٧ من رواية عبد الله بن عباس .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب « اللباس » باب : السراويل ج ٥ ص ١٢٢ طبع دار الكتاب العربى بيروت - لبنان - بلفظ : عن ابي هريرة قال : دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما السوق ، فاشترى سراويل . . . الحديث . وقال : رواه : رواه أبو يعلى الطبرانى فى الاوسط ، وفيه : يوسف بن زياد والبصرى وهو ضعيف . اه مجمع .

ويوسف بن زياد ترجم له الذهبى فى الميزان رقم : ٩٨٦٨ وقال . قال البخارى : منكر الحديث . . . الخ .

اذن : سند الحديث : ضعيف لضعف يوسف بن زياد .

(٣) انظر ص ٢٧١ .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل العمامة ج ١ ص ١٤٥ قال : وأما قناع الرجل وهو أن يغطى رأسه بردائه . . . الخ .

وقال : « ومن كتاب مختصر العين ، والقنع ، والمقنعة ، ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهرى ، والقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع من المقنعة ، ومن النهاية لابن الاثير الرأس موضع القناع قال : وفى حديث بدر : فأنكشف قناع قلبه فمات . قناع القلب غشاؤه تشبها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . . . الخ . اه المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٥ فصل فى العمامة .

وقال مالك : وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك . اه المدخل ج ١ ص ١٤٤ فصل العمامة .

ومن ذلك : قعود المرأة مع زوجها بأقبح الثياب ، واذا أرادت الخروج نظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فتلبسه وتخرج ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

وفى المدخل (١) : فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن : بخشن ثيابها وترك زينتها وتجميلها ، وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها . حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر بطبعه منها غالبا ، فكيف بالزوج الملاصق ؟ فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فتلبسه وتخرج الى الطريق كأنها عروس . اه مدخل .

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب اللباس من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى خروج النساء ج ١ ص ٢٤٤ طبع دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م قال : فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن : بخشن ثيابها .

الباب التاسع والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الطعام والشراب :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب ، فهو أن يقتدى كل واحد بنا كأن
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اعطاء الخادم لقمة أو لقتين اذا جاء بالطعام .
ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى : اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه : فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين - أو أكلة (١) أو أكلتين - فانه ولى علاجه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الطعام : الأكل مما يليه ندبا ، لأمر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك لمن أكل (٢) معه كما فى صحيح البخارى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الشراب : اعطاء من باليسين وجوبا : لأنه صلى
الله عليه وسلم شرب اللبن وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه ، وعن يمينه أعرابى ، فأعطى
الأعرابى فضله ، ثم قال : الأيمن فالأيمن ، كما فى صحيح البخارى (٣) .

(١) أكلة : كلقمة ، وزنا ومعنى ، وأولئك من الراوى ، وهذه رواية البخارى فى
كتاب العتق ، ورواه أيضا فى كتاب الاطعمة ، وفيه : فانه ولى حرد وعلاجه .

ولسلم فى صحة المالك من كتاب الايمان : « . . . فليقعه معه ، فليأكل . فان كان
الطعام متفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » .

ويؤخذ من الحديثين تقييد اللقمة أو اللقتين ، بما لو كان الطعام قليلا فى ذاته ، أو
بالنسبة لاجتماع الشفاه عليه ، فاما اذا كان كثيرا : فاما أن يقعد خادمه معه ، واما أن يزيد
فى حظه من طعامه ، وكفى بهذا مثلا ، لما جاء به الاسلام ، ونبى السلام . من المواساة
والكأرم . اهـ الطبعة الأولى .

وحديث البخارى فى كتاب العتق باب : اذا أتاه خادمه بطعامه ، ج ٣ ص ١٩٨
ط الشعب من رواية أبى هريرة .

وفى كتاب الاطعمة فى باب : الأكل مع الخادم ج ٧ ص ١٠٦ طبعة الشعب من رواية
أبى هريرة .

(٢) حديث أكل المسلم مما يليه أخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة باب : التسمية على
الطعام والأكل باليمين ج ٧ ص ٨٨ من رواية عمر بن أبى سلمة وقال أنس : قال النبي -
صلى الله عليه وسلم - اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه ، وانظر بقية احديث الباب .
وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة باب : آداب الطعام والشراب واحكامهما
ج ٣ ص ١٥٩٩ رقم ١٨٠ من رواية عمر بن أبى سلمة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة باب : الأيمن فالأيمن فى الشرب ج ٧
ص ١٤٣ من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب : استحباب ادارة الماء واللبن . ج ٢ ص ١٦٠٣
رقم ١٢٤ من رواية أنس بن مالك .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في الشرب : عدم التنفس في الاناء نديا ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخارى - : اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء (١) .
ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التمضمض بعد شرب اللبن ، لأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال : ان له دسما (٢) .

(١) الحديث البخارى فى كتاب « الأشربة » باب : التنفس فى الاناء ج ٧ ص ١٤٦ من رواية عبد الله بن أبى قتادة عن أبىه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة باب : كراهة التنفس فى الاناء . . الخ ج ٣ ص ١٦٠٢ رقم ١٢١ من رواية عبد الله بن أبى قتادة .

(٢) الحديث فى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى فى أبواب الطهارة باب : ما جاء فى المضمضة من اللبن ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٨٩ مطبعة المدنى بالعباسية نشر محمد عبد الحسين الكتبى صاحب المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة الحديث بلفظ : عن أبى عباس : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال : « ان له دسما » .

قال الترمذى : وفى الباب عن سهل بن سعد الساعدى : وأم سلمة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب ، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن . أه ترمذى .

قال المباركفورى : والدسم بفتحين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قاله : الحافظ وغيره .

وقول الترمذى « وهذا حديث حسن صحيح » هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة ، وفى الشيخين ، وأبى داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة قاله الحافظ .

وقول الترمذى : « وهذا عندنا على الاستحباب » . فان قلت : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن . . . الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وأصل الأمر الوجوب قلت : نعم الأصل فى الأمر للوجوب ، لكن اذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه : وههنا دليل الاستحباب موجود .

قال الحافظ فى الفتح : والدليل على ان الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث : أنه شرب لبنا فمضمض ، ثم قال : لو لم المضمض ما باليت ، وروى أبو داود باسناد حسن : عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شرب لبنا فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ . أه كلام الحافظ .

فان قلت : ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس قلت : لم يقل به أحد : ومن قال فيه بالوجوب ، حتى يحتاج الى دعوى النسخ قاله العيني . أه تحفة الأحوذى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم الاتكاء وقت الأكل : لقوله صلى الله عليه وسلم - كما فى صحيح البخارى - : انى لا آكل متكئا (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الطعام والشراب : تغطية انائها : لما فى صحيح البخارى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أطفئوا المصابيح اذا رقدتم ، وأغلقوا الأبواب ، وأوكوا (٢) الأسيقية ، وخبروا الطعام والشراب - وأحسبه قائل - : ولو يعود تعرضه عليه (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك الشرب من أفواه الأسيقية ندبا . لما فى صحيح البخارى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سنع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الأسيقية . قال عبد الله : قال معمر آء غيره : هو الشرب من أفواها (٤) .

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب على سبيل تنبيه العتلاء . لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الطعام والشراب :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الطعام والشراب من البدع الشيطانية . فمن ذلك : طعام خاص للرجل : وكوز خاص : وهو بدعة محرمة اجمعا ان أريد به التكبير . ومكروهة ان كانت العادة جرت بذلك ولم يرد به التكبير .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأطعمة » باب الاكل متكئا ج ٧ ص ٩٣ من رواية أبى جحيفة .

وأخرجه أبو داود فى كتاب « الأطعمة » باب : ما جاء فى الاكل متكئا ج ٤ ص ١٤٠ رقم ٣٧٦٩ من رواية أبى جحيفة .

وأخرجه الترمذى فى « الأطعمة » باب : ما جاء فى كراهية الاكل متكئا ج ٤ ص ٢٧٣ رقم ١٨٣٠ من رواية أبى جحيفة .

قال أبو غيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من الوكاء : وهو ما يشد به رأس القربة . وخبروا : غطوا . اء الطبعة الاولى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأشربة » باب : تغطية الاناء ج ٧ ص ١٤٤ من رواية جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الأشربة » باب : الامر بتغطية الاناء ... الخ ج ٣ ص ١٥٩٤ رقم ٩٦ من رواية جابر بن عبد الله وانظر بقية احاديث الباب .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « الأشربة » باب : اختناث الأسيقية ج ٧ ص ١١٥ من رواية أبى سعيد الخدرى .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الأشربة » باب : آداب الطعام والشراب واحكامها ج ٣ ص ١٦٠ رقم ١١١ من رواية أبى سعيد الخدرى .

وفي المدخل (١) : وليحترز من هذه البدعة التي أحدثت ، وهي أن يكون للرجل طعام خاص به ، وزبديّة خاصة به ، وكوز خاص به ، ألا ترى الى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب من الأناء فيأخذهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه ، فيضع فاه موضع في انتهى .

وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغنم أمته بركة بعضهم لبعض ، وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض ، وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام : سؤر المؤمن شفاء (٢) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب البدعة التي أحدثت ، وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام : المؤمن يأكل

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل في آداب الأكل . قال : « ويتحزز من هذه البدعة التي أحدثت .. الى قوله والعالم أولى الناس بالتواضع ، واتباع السنة والمبادرة إليها . ا هـ مدخل ج ٢ ص ٢١٦ طبع دار الفكر .

(*) لم نجد هذا الحديث ، ولكن معناه صحيح ، وله شواهد تؤيده . ا هـ الطبعة الأولى .

هذا الحديث الذي أشارت اللجنة بعدم وجوده : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاكثار في حجرها وقراءة القرآن فيه أخرجه مسلم في ج ١ ص ٢٤٥ رقم ٢٢٤ بلفظ : « عن عائشة رضي الله عنها - قالت : كنت أشرب ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتفرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع في . ولم يذكر زهير فيشرب . ا هـ صحيح مسلم .

ومعنى « أتفرق العرق » هو العظم الذي عليه بقية من لحم ، هذا هو الأشهر في معناه ، وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم ، وقال الخليل : هو العظم بلا لحم ، وجمعه عراق بضم العين ، ويقال : عرقت العظم ، وتعرقت ، واعترقت ، إذا أخذت عنه اللحم بأستانك . ا هـ مسلم طبعة الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) ليس بحديث . نعم رواه الدارقطني عن عباس بلفظ : من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه . انظر كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الأولى .

قال العجلوني في كشف الخفاء : قال النجم : قلت ليس من هذا ما حدث الآن في أكثر البلدان ، من طلب الشرب من القهوة البنية من الغلام الأورد ، الذي يعد ساقيه ويسمون ذلك زمزمة ، بل هذا بما ينضم اليه من النظر ، والمس الحرام ، والاكباب عليه فسق ، وقد وقع من بعض خطباء دمشق أنني كنت وياها في مجلس ، وطلب الساقى ليسقيننا ، فمنعت من ذلك ، فقال لي هذا الخطيب : يا مولانا « سؤر المؤمن شفاء » فقلت له : حتى ترى المؤمن فعند سؤره شفاء ، على أن هذا ليس بحديث ، وزعم أنه حديث أو إيهام أنه حديث كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتبا لهذا الزمان وأهله إلا من اتقى الله ، وأين هم ، ا هـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ج ١ ص ٥٥٥ رقم ١٥٠٠ نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي - حلب .

وقد ورد على السنة الناس كذلك : « ريق المؤمن شفاء » وهو ليس بحديث كذلك لكن معناه صحيح ، فقد ورد في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى الإنسان الشيء اليه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح قال بأصبعه - يعني سبابته بالأرض ، ثم رفعها لهم ، وقال : « باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا ، بإذن ربنا » . ا هـ كشف الخفاء ج ١ ص ٥٢٥ : رقم ١٤٠٥ .

بشهوة عيالة (١) انتهى .

فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه ، فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم ؟
وهذه دسيسة من دسائس ابليس ، دسما على المسلمين بوساطة النساء ، لأنهن يجدن
السبيل الى اطعام الرجل ما يخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن ، اذ أنهن مصايد
الشیطان ، وغيرتهن تحملهن على ذلك ، فلو كان يشاركهن فى الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا
الباب من سبيل .

فانظر - رحمنا الله واياك - الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات ، وأقل ما فى ذلك
أن فاعله متصف بالكبر ، والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها .
ومن ذلك : الأكل بالملاق وغيرها ، وهو بدعة مكروهة (٢) .
وفى المدخل : وينبغى له ألا يأكل بهذه الملاق ولا بغيرها ، وذلك لثلاثة أوجه :
أحدها : مخالفة السلف فى ذلك .

والثانى : أنه يدخل ذلك فى فيه ثم يرده الى الطعام ، وقد تقدمت علة المنع (*) .
والثالث : فيه نوع من الرفاهية . اللهم الا أن يكون له عذر ، فأرباب الأعدار لهم حكم
خاص بهم معلوم .

ومن ذلك : أخذ اللقمة قبل ابتلاع ما قبلها ، وهو بدعة مكروهة .
وفى المدخل (٣) : وينبغى ألا يأخذ لقمة حتى يتلع ما قبلها ، فان أخذها قبل ذلك
فهو من الشره والبدعة .

ومن ذلك : تكسير الخبز بالسكين بدعة ، وعضه ونهشه بالأسنان وهو بدعة مكروهة .
وفى المدخل (٤) : وتكسير الخبز بالسكين بدعة ، وعضه ونهشه بالأسنان ، بخلاف اللحم ؛
لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت البعض والنهش فى اللحم دون الخبز ، وبعض الناس

(١) بقيته : والمنافق بشهوة نفسه ، رواه الديلمى عن ابى امامة رفعه . ا هـ الطبعة الاولى
انظر كشف الخفاء ج ٢ ص ٤٠٨ حديث رقم ٢٦٩٧ . المحقق .

(٢) وأنا ارى أن الاسلام يبيح الأكل بالملاق بدون كراهة ، لأنه دين حضارة ومدنية
والاكل بها يتعلق بالعادات التى تتطور مع الزمن وفى حديث مسلم فى كتاب الفضائل باب :
وجوب امتثال ما قاله شرعا . . الخ ج ٤ ص ١٨٣٦ رقم ١٤١ عن عائشة « انتم أعلم بأمور
دينكم » والله اعلم .

* أى فى كلام صاحب المدخل اذ قال : والسنة أن يأكل بيده ، ولا يدخل أصابعه فى
فمه ، ثم يردها الى القضة ، فانه يصبها شئ من لعابه ، فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره
ممن يراه . ا هـ الطبعة الاولى .

المدخل لابن الحاج فضل فى آداب الأكل ج ١ ص ٢١٦ . المحقق .

(٣) المدخل لابن الحاج فضل فى آداب الطعام ج ١ ص ٢٢٥ : وينبغى الا ياخذ
لقمة حتى يتلع ما قبلها . . الخ .

(٤) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٢٣ فصل فى آداب الأكل قال : وتكسير الخبز بالسكين
بدعة مكروهة . . الى قوله : ولا ضرورة تدعو الى ذلك .

يتساهلون في هذا الأمر ؛ فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ، ومثله في الخبز ، ولاضرورة تدعو الى ذلك •

ومن ذلك : المزاح في الأكل ؛ وهو بدعة مكروهة •

وفي المدخل (١) : ينبغي ألا يسرح على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره •

ومن ذلك : تكثير الحديث على الطعام؛ وتركه أصلا ، وهو بدعة مكروهة •

وفي المدخل (٢) : وينبغي له ألا يترك الحديث على الطعام ، فان تركه على الطعام

بدعة ؛ ولا يكثر منه أيضا ، فان الاكثار منه بدعة •

ومن ذلك : الأكل بغير حضور الماء ، وهو بدعة مكروهة •

وفي المدخل (٣) : وينبغي ألا يأكل أحد حتى يحضر الماء ؛ لأن الأكل بغير حضوره

بدعة ؛ اذ أن ذلك خلاف السنة •

وفيه ؛ لأنه قد يشرق بالقنفة فلا يجد ما يسوغها به ، فيكون قد تسبب في هلاك

نفسه •

ومن ذلك : أكل الحار ، وهو بدعة مكروهة •

وفي المدخل : وينبغي ألا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا ، لما ورد في

الحديث : رفعت (٤) البركة من ثلاث : الحار ، والغالي ؛ وما لم يذكر اسنم الله عليه •

(١) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٣ قال : وينبغي له ان لا يمزح على الاكل .. الخ •

(٢) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٣ قال : وينبغي له الا يترك الحديث على الطعام .. الخ •

(٣) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٦ قال : وينبغي الا يأكل أحد حتى يحضر الماء .. الخ •

(٤) لم نعثر على هذا الحديث ، ولكن هناك روايات متعددة في النهي عن الطعام الحار وأنه لا بركة فيه .. الخ . وانظر حديث أبردوا بالطعام في كشف الخفاء - أ ه الطبعة الأولى .

وانظر مجمع الزوائد كتاب الاطعمة باب : الطعام الحار ج ٥ ص ٩١ ، ٢٠ فقد ذكر حديث رفع البركة من الطعام الحار بلفظ : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ابردوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة » قال الهيثمي : رواد البراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري ، وقد ضعفه أبو حاتم .

وترجم له الذهبي في الميزان رقم ٤٧٠٠ وقال : هو عبد الله بن يزيد البكري روى عن عكرمة بن عمار . ضعفه أبو حاتم ، فقال ذاهب الحديث •

سند الحديث : ضعيف لضعف عبد الله بن يزيد • والله أعلم •

- ولقوله عليه الصلاة والسلام : ان الله لم يطعمنا ناراً (١) .
ومن ذلك : تصويت المضغ ، وهو بدعة مكروهة .
وفى المدخل : وينبغي ألا يصوت بالمضغ ، فان ذلك بدعة مكروهة .
ومن ذلك : عب الماء ، وهو بدعة مكروهة

= وأما رفع البركة مما لم يذكر اسم الله عليه فورد فيه الكثير من الاحاديث الصحيحة منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الاطعمة باب : التسمية على الطعام والاكل باليمين ج ٧ ص ٨٨ ط الشعب بلفظ : حدثنا علي بن عبد الله ، أخبرنا سفيان ، قال الوليد ابن كثير ، أخبرني انه سمع وهب بن كيسان ، انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول : كنت غلاما فى جر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فمازلت تلك طعمتى بعد . وقال انس : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه . ا هـ البخارى .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الاطعمة باب : آداب الطعام والشراب واحكامها . ج ٣ ص ١٥٩٧ رقم بلفظ : يا غلام سم الله . . الحديث من رواية عمر بن ابي سلمة .
وأخرجه الترمذى فى الاطعمة باب : ما جاء فى التسمية على الطعام ج ٤ ص ٢٨٨ رقم ١٨٥٧ من رواية عمر ابن ابي سلمة وانظر حديث عائشة رقم ١٨٥٨ .

وأخرجه ابو داود فى الاطعمة باب : التسمية على الطعام ج ٣ ص ٢٤٦ رقم ٢٧٦٧ بلفظ : عن عائشة رضى الله عنها ن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره » وانظر حديث رقم ٣٧٦٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى الاطعمة باب : الاكل باليمين ج ٢ ص ١٠٨٧ رقم ٢٢٦٧ من رواية عمر بن ابي سلمة .

وأخرجه الاسام مالك فى الموطأ فى باب صفة النبى - صلى الله عليه وسلم - رقم ٣٢ .
وأخرجه الدرامى فى سننه فى الاطعمة ج ١ ص ١٥ .
وانظر الجامع الصغير مع فيض القدير حديث رقم ٦٢٨٤ .
وانظر المدخل لابن الحاج فصل فى آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٥ .

(١) رواد الطبرانى من حديث ابي هريرة . انظر كشف الخفاء . ا هـ الطبعة الاولى .
والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ج ٢ ص ٥٨ الناشر المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبى - المدينة المنورة - بلفظ : حدثنا محمد بن اسحاق ابو الحسن : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الله بن يزيد البكرى ، حدثنا محمد بن يعقوب بن محمد بن طحلاء المدنى ، حدثنا بلال بن ابي هريرة ، عن ابي هريرة قال : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - أتى بصحفة تفور ، فرفع يده عنها ، فقال : « اللهم لا تطعمنا ناراً ان الله لم يطعمنا ناراً » لم يروه عن بلال بن ابي هريرة إلا يعقوب بن محمد ، ولا عنه الا عبد الله بن يزيد . تفرد به هشام ، وبلال قليل الرواية عن ابيه .

والحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب « الاطعمة » باب : (الطعام الحار) ج ٥ ص ٢٠ بلفظه دون قوله : « اللهم لا تطعمنا ناراً » . . وقال رواد الطبرانى فى الصغبر والاوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى ضعفه ابو حاتم ، وبقيّة رجاله ثقات .

اذن الحديث ضعيف السند لضعف عبد الله بن يزيد .

وقد روى البيهقي : اذا شرب أحدكم فليمض الماء مصا ، ولا يعبه عبا (١) .
وقال في المدخل (٢) : وأما اللبن فيعبه عبا ، ثم قال بعد كلام : وغيرهما الأشربة مخير
فيه بين العب والمص .

ومن ذلك : تعاطى بعض النسوة أسباب التسمن . وهو بدعة محرمة اجماعا ان سبب
ذلك اسقاط فرض من فرائض الله ، أو سبب ذلك اضرار نفسها ، والا فهو بدعة مكروهة .
وفي المدخل : ما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب التسمن جمع بين خمسة أشياء من
الردائل :

أحدها : مخالفة الشرع الشريف ، الثاني : اضاءة المال ، الثالث : الصلاة بالنجاسة ،
الرابع : كشف العورة بغير ضرورة شرعية ، الخامس : وهو أشد مما تقدم قبله ، وهو أنها
تسبب في اسقاط فرض من فرائض الصلاة ، وهو القيام ، لان بعضهن لا يقدر على القيام
في الصلاة ، وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة ، وهي التي ادخلت ذلك على
نفسها (٣) .

ومن ذلك : التكلف للضيف .

وفي المدخل (٤) : وليحذر التكلف للضيف ، والتكلف : هو أن يأخذ عليه شيئا
بالدين وليس له جهة يعوض منها ، وأن يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له ، وأن
يكون المداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين ، فهذا وما أشبهه هو التكلف
الممنوع .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب « الصداق » باب : الشرب
بثلاثة انقاس ج ٧ ص ٢٨٤ الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
الدكن الهند بلفظ : عن ابي حسين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا شرب
أحدكم فليمص مصا ، ولا يعب عبا ، فان الكباد من العب » وقال : هذا مرسل .

والمرسل : هو ما سقط منه الصحابي ورفع التابعي مباشرة الى النبي - صلى الله
عليه وسلم - ويراجع في المرسل المقدمة لابن الصلاح ، وفتح المغيث للعراقي ص ٦٧ ،
وغيرهما .

والكباد من العب هو بالضم : وجع الكبد . والعب : شرب الماء من غير مص . اهـ
نهاية .

(٢) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الطعام ج ١ ص ٢٢٨ قبال : وأما اللبن فيعبه
عبا . . . الخ .

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب التسمن ج ٢ ص
٦٣ - ٦٥ طبع دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م قال : ومنهن من يفعلن فعلا مستهجنا قبيحا
جمع بين خمسة أشياء من الردائل احدهما : مخالفة الشرع الشريف . . . الخ الى قوله :
وهي التي ادخلت ذلك على نفسها .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل في آداب الاكل ج ١ ص ٢٢٧ طبع دار الفكر قال :
والتكلف : هو أن يأخذ عليه شيئا .

وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك ، والآخر يدخل عليه السرور مع كون
الرفاء يتيسر عليه ، فهذا ليس من التكلف فى شىء ، وما أعزه (١) اذ كان خالصا لله .
انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الطعام والشراب من البدع الشيطانية ، على سبيل
تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) سقطت كلمة ما من الاصل مدخل ص ٢٢٧ ج ١ فصل آداب الاكل .

الباب الثالثون

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان
وبيان ما أحدثه الناس فىه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب السلام والاستئذان :

أما طريق السنة المحمدية في باب السلام والاستئذان ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : افشاء السلام على من عرفته ، وعلى من لم تعرفه ، ندبا .

وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تسليم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، ندبا .

وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تسليم الراكب على الماشى ندبا .

وفي صحيح البخارى عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : المصافحة ندبا .

وفي صحيح البخارى عن قتادة قال : قلت لانس بن مالك : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : السلام للمعرفة ، وغير المعرفة ج ٨ ص ٦٥ من رواية عبد الله بن عمرو .

وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب : بيان تفاضل الاسلام .. الخ ج ١ ص ٦٥ من رواية عبد الله بن عمرو .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب الاستئذان باب : تسليم الصغير على الكبير ج ٨ ص ٦٤ ط الشعب من رواية أبى هريرة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : تسليم الراكب على الماشى ج ٨ ص ٦٤ من رواية أبى هريرة .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : المصافحة ج ٨ ص ٧٣ عن قتادة قلت لانس أكانت المصافحة .. الحديث

وفيه أيضا : عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب (١) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : اظهر من سلم اسمه ، ندبا ، ولا يقول : انا ، اذا قيل له : من أنت ؟

وفي صحيح البخارى عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرا رضى الله عنه يقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى ، فدققت الباب ، فقال : من أنت ؟ فقلت : انا ، فقال : أنا انا ، كأنه كرهها (٢) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : الاستئذان من أجل البصر ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه ، فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنتك بها فى عينك ، انما جعل الاستئذان من أجل البصر (٣) .

وفيه أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بشقص أو بشاقص ، فكأنى أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه (٤) .

وفيه أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لى ، فرجعت : فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه بيته ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبى بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، وكنت أصغر القوم ، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك (٥) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : المافخة ج ٨ ص ٧٣ من رواية عبد الله بن هشام .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب : اذا قال : من ذا ، قال : انا ج ٨ ص ٦٨ ط الشعب من رواية جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان بان الاستئذان من أجل البصر ج ٨ ص ٦٦ من رواية سهل بن سعد .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان بان الاستئذان من أجل البصر ج ٨ ص ٦٦ من رواية أنس بن مالك .

و « المشقص » نصل السهم اذ كان طويلا غير عريض . ا ه نهاية .
ومعنى (كانى أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه) أى : يداوره ، ويطلبه من حيث لا يشعر . ا ه نهاية .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى الاستئذان باب : التسليم والاستئذان ثلاثا ج ٨ ص ٦٧ ط الشعب من رواية أبى سعيد الخدرى .

اتمى بيان طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان : على سبيل تنبيه العقلاء .
لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى السلام والاستئذان :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب السلام والاستئذان من البدع الشيطانية : فمن ذلك فى السلام : الحلف بالله اذ ذاك ، وهو بدعة مكروهة : فقد كان السلف يوقرون الحلف كثيرا : وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم . والييين هنا لغير ضرورة .

ومن ذلك فى السلام أيضا : الدعاء . وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل (١) : فان وقع منا السلام - يعنى فى هذه الأزمنة - كان قولنا :

صبحك الله بالخير ، مساك الله بالخير : يوم مبارك ، ليلة مباركة - ذلك كله من البدع والحوادث . اه مدخل

ومن ذلك فى السلام : الانحناء عند ذلك : وهو بدعة محرمة اجماعا : اذا صدق عليه انه ركوع شرعا ، والا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : قد روى الترمذى عن أنس قال : سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ فقال (٢) لا .

قال أبو الحسن المالكي فى تحقيق المباني : وظاهر هذا الحديث أن مطلق انحناء الرأس منهى عنه ، وأفتى بعضهم بجوازه اذا كان لا يصدق عليه انه ركوع شرعا .

وفى تخليص الاخوان : وكذلك يكرهون الانحناء : وهو كثير فى فقراء زماننا .

وفى عمدة المريد الصادق : وأما حط الجبهة : فنص ابن الحاج فى المدخل له - على منعه ، وقال : هو سجود ، أو شبه سجود ، وكذلك انحناء الرأس الذى يفعله المصريون وغيرهم !

(١) انظر المدخل لابن الحاج فصل فى القيام ج ١ ص ١٦٠ طبع دار الفكر قال : كان قولنا صبحك الله بالخير ... الخ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الاستئذان باب ما جاء فى المصافحة ج ٥ ص ٧٢ رقم ٢٧٢٨ طبعة الحلبي بلفظه كما جاء فى الاصل وتسامه .. قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وانظر المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٥٩ .

... ومن ذلك : القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل ، وهو بدعة مكروهة ، وقيل بدعة جائزة • والصواب أن ذلك مكروه •

وفي عمدة المرید الصادق لأحمد زروق : وأما القيام فالصحيح منعه ، وقال بجوازها جماعة •

وفي المدخل (١) : وينبغي له أن يحترز في نفسه بالفعل ، وفيمن جالسته بالقول ، من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ، ممن يعرف العلم ومن (٢) لا يعرفه تـ أعنى في الأكثر - إلا من وفقه الله ، وقليل ما هم •

وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضهم لبعض في المجالس والمحافل ، لأنه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل ، والحركة والسكون ، سيما إن كان في مجلس علم فهو أشد في الكراهة • اه مدخل •

قلت : ومثل هذا القيام في الكراهة : القيام للمصحف ، وهو بدعة مكروهة ، وفي تخليص الإخوان : تعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه ، لا تقييله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في زماننا •

وقال بعض العلماء : القيام للمصحف مستحب ، وفي تخليص الإخوان أيضا في محل آخر : استحباب بعضهم القيام للمصحف •

قلت : الصواب ما تقدم من أنه مكروه ، والخير كله في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ومن ذلك في السلام : المصافحة بأطراف الأصابع ، وهو بدعة مكروهة ، وفي عمدة المرید الصادق : وأما أطراف الأصابع في المصافحة فخلاف سنتها ، لأن السنة تمكين اليدين ، ليكون ذلك دالا على تمام المودة والمعاودة بكل وجه ، وهذا حيث تندب أو تباح ، لا حيث تمنع أو تکره • والله أعلم •

ومن ذلك في السلام : كشف القلنسوة والعمامة عند ذلك ، وهو بدعة مكروهة ، وفي عمدة المرید الصادق : وأما كشف العمامة فأمر عادي يشبه أن يكون تعظيم الأعاجم فيدخل في التزيين إليهم • والله أعلم •

قلت : قد دخل كشف القلنسوة في معنى كلامه لمن تدبر •

(١) المدخل لابن الحاج فصل في القيام للناس في المحافل ج ١ ص ١٥٨ قال : وينبغي له أيضا أن يحترز في نفسه ... الخ •

(٢) في المدخل « ومن » بدلا « ومن » •

ومن ذلك فى السلام : الاشارة بالأصابع أو الأكتف ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من تشبه بغيرنا ، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكتف (١) وهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك فى الاستئذان : الاستئذان بالتسبيح ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المرید الصادق : يقول أحدهم : سبحان الله ثلاث مرات ، فان أذن له والارجع .

ثم قال بعد كلام : ان السنة الواردة فى الاستئذان انما هى سلام عليكم ، أأدخل ؟ يقولها ثلاثا ، فان أذن له والا رجع ، فترك ذلك الى غيره ، وان كان ذكرا بدعة صريحة اذا جعلت فى محل سنة صريحة .

اتتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب السلام والاستئذان من البدع الشيطانية : على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الاستئذان باب : ما جاء فى كراهية اشارة اليد بالسلام ج ٥ ص ٥٦ رقم ٢٦٩٥ طبعة الحلبي بلفظ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس منا من تشبه ... الخ الحديث » .

قال أبو عيسى : هذا حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لبيعة فلم يرفعه . أ هـ .

البابُ الجادُّ والثَّالِثُ

فى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التعالج والرقى
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة في باب التعالج والرقى :

أما طريق السنة المصحفية في باب التعالج والرقى : فهو أن يتسدى كل واحد بما كان انبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في التعالج والرقى : التداوى بكتاب الله .

وفي صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ؟ فقالوا : انكم لم تقرونا ، ولا تفعل حتى تجعلوا لنا جملا ، فحملوا لهم قطيعا من الشاء ، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشيء ، فقالوا : لا تأخذها حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لى بسهم (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في التعالج والرقى أيضا : التداوى برقته صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح البخارى عن عبد العزيز قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة ، اشتكيت ! فقال أنس : ألا أريك رقية النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال : اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافى ، لا شافى الا أنت شفاء لا يغادر سقما (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم في التعالج والرقى : التداوى بالعسل .

وفي صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اخى يشتكى بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الطب باب : الرقى بفاتحة الكتاب ج ٧ ص ١٧ ط الشعب من رواية أبى سعيد .

وفي الباب : عن ابن عباس .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب السلام ، باب : جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ، والأذكار ج ٤ ص ١٧٢٧ رقم ٦٥ من رواية أبى سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الطب باب : رقية النبى - صلى الله عليه وسلم - ج ٧ ص ١٧١ طبعة الشعب من رواية أنس بن مالك .

وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب : استجاب رقية المريض ج ٤ ص ١٧٢٢ رقم ٤٧ بلفظ : عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عاد مريضا يقول : « اذهب الباس ، رب الناس ، اشفه أنت الشافى ، لاشفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » . اه مسلم .

الثالثة ، فقال : اسقه عسلا ، فقال قد فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا ، فسقاه فبراً (١) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بالاحتجام والسعوط وفى صحيح البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم ، واعطى الحجام أجره ، واستعط (٢) .

وفيه أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية نار وانهى أمتى عن الكى (٣) . قلت : وهذا النهى - والله اعلم - محمول على نوع من الكى مكروه .

وفى المدخل (٤) : قال العلماء رحمة الله عليهم : يحتمل ان يكون - يعنى هذا النهى - قصد الى نوع من الكى مكروه ، بدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم . أيا يوم الاحتجاب على أكحله لما رمى .

وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه . حكاها الطبرى والحلىسى . وكوى سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن ، وقد كوى عمران بن حصين (*) . انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التعالج والرقى ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب : الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » ج ٧ ص ١٥٩ من رواية ابن سعيد الخدرى .

وأخرجه مسلم فى كتاب السلام . . . الخ ج ٤ ص ١٧٣٦ رقم ٩١ من رواية ابن سعيد الخدرى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب السعوط ج ٧ ص ١٦١ ط الشنغب بلفظ : عن ابن عباسى - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم ، واعطى الحجام أجره ، واستعط .

ومعنى قوله فى الحديث « واستعط » أى : استعمل السعوط ، وهو أن يستلقى على ظهره ، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ، ويقطر فى أنفه ماء ، أو دهن فيه دواء . . . الخ اه فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر طبع المطبعة السلفية ج ٩ ص ١٤٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب : الشفاء فى ثلاث ج ٧ ص ١٥٩ من رواية ابن عباس .

(٤) المدخل لابن الحاج فصل فى طب الأبدان والرقى الواردة ج ٤ ص ١١٨

(*) الذى فى الفتحة : ان سعدا رمى يوم الاحزاب ، على أكحله فحسنته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث الى ابنى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ، ثم كواه . والذى يفهم من الفتحة ان عمران هو الذى كوى نفسه . اه الطبعة الاولى .

البدع فى التعاليج والرقى :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب - الذى هو باب التعاليج والرقى - فمن ذلك :
التداوى بالنجاسة ، وهو بدعة محرمة على الاجماع ، ان كان فى باطن الجسم وعلى
المشهور ان كان فى ظاهره .

وفى المدخل (١) : وقد منع العلماء - رحمة الله عليهم - التداوى باليسير من الضر
وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبهها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم * (٢) . اه مدخل .

ومن ذلك : التداوى بكلام أعجمى لا يعرف ، وهو بدعة محرمة فى مذهب مالك .

وفى المدخل (٣) : ومن هذا الباب : ما يفعله بعض الناس فى هذا الباب ، وهو أنه اذا
قرص أحدهم ثعبان أو عقرب ، أخذوا سكيناً وجعلوها على الموضع الذى وصل السم اليه .
وذلك يعرف بقول المسوع ، ويمررونها على بدن المسوع الى موضع اللسعة ، ويتكلمون
حينئذ بكلام أعجمى لا يعرف . اه مدخل .

وفى المدخل (٤) أيضاً فى محل آخر : وكذلك يمنع كل ما أشبهه ، مثل من يكتب فى
ورقة ، أو ينقش فى سقف أو جدار شيئاً لا يعرف ، ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو
العين ، أو البق أو البراغيث أو النمل أو الحية أو العقرب أو القارة الى غير ذلك ، ولو قدرنا
أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعاً ، لا يجوز فعله ان تحققت المنفعة فيه . اه مدخل .

ومن ذلك التداوى بالعقد ، وهو مكروه .

(١) المدخل لابن الحاج فصل فى نشرة المعزمين والنفت ج ٤ ص ١٣٢ طبع دار الفكر قال
« وقد منع العلماء - رحمة الله عليهم - التداوى باليسير . الخ .
* لفظه عند احمد : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انظر كشف الخلفاء اه
الطبعة الاولى .

(٢) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب الطب النهى عن التداوى بالحرام
ج ٥ ص ٨٦ بلفظ : وعن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا فبعث اليه السكر فأتينا
عبد الله فسألناه فقال : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال الهيثمى رواه
الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وانظر بقية احاديث الباب .

(٣) المدخل لابن الحاج نشرة المعزمين والنفت ج ٤ ص ١٣٢ قال : « ومن هذا الباب
ما يفعله بعض الناس . الخ .

(٤) المدخل لابن الحاج المصدر السابق قال : « وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب
فى ورقة . الخ .

وفى المدخل (١) : وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه ، وكان يكره الرقيه بالحديد والملح ، والذي يعقد ، والذي يكتب خاتم سليمان ، والعقد عنده أشد كراهة . لما فى ذلك من مشابهة السحر .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب التعاويذ والرقى من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) المدخل لابن الحاج المصدر السابق (ج ٤ ص ١٣٢) قال : وكان مالك - رحمه الله - ينفث . الخ .

والنفث عقيب الرقية مستحب قال القاضى عياض - رحمه الله - : وفائدة النفث : التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء ، أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن . الخ . أ هـ .
المدخل ج ٤ ص ١٣٢ .

الباب الثاني والثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الرؤيا
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الرؤيا ١:

أما طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا . فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اعتبار الرؤيا .

وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص . . . الحديث (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الاعتقاد بأن الشيطان لا يتصور بصورته صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من رأى فى المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتشبّه بى ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : حمد الله تعالى على الرؤيا الحسنة والتحدث بها ، والتعوذ من شر الرؤيا السيئة وعدم التحدث بها .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، فاتها من الله ، فليحمد الله عليها وليتحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فاتها من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ، فاتها لن تضره (٣) .

وفيه أيضا : أن أبا قتادة رضى الله عنه كان يقول : وإن كنت لأرى الرؤيا ترضنى ، حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب ، فلا يحدث بها الا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتقل ثلاثا ، ولا يحدث بها أحدا ، فاتها لن تضره (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج ٩ ص ٥٦ من رواية سمرة بن جندب .

وأخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا باب : قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : من رأى فى المنام . . . الخ ج ٤ ص ١٧٧٥ رقمى ١٠ ، ١١ من رواية أبى هريرة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المنام ج ٩ ص ٤٢ ط الشعب من رواية أنس بن مالك .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : رؤيا الصالحين . . الخ ج ٩ ص ٣٩ ط الشعب من رواية أبى سعيد الخدرى

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : إذا رأى ما يكره ، فلا يخبر بها ولا يذكرها ج ٩ ص ٥٤ من رواية أبى قتادة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تعظيم الكذب فى الرؤيا •
وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ان من أفرى القرى ، أن يرى عينيه ما لم يره (١) •

وفيه أيضا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم -
قال : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد ، ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون أو يفرون منه ، صب فى أذنيه الآلثك (✳) يوم القيامة ، ومن صور
صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ (٢)

اتمى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل
الإحصاء •

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك •

البدع فى باب الرؤيا :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الرؤيا من البدع الشيطانية ، فمن
ذلك : اقدم المرء على الفعل أو الترك بمجرد المنام ، دون أن يعرض ما رآه فى المنام على
كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى قواعد السلف رضى الله
عنهم ، وهو بدعة محرمة اجناعا •

وفى المدخل (٣) : وليحذر مما وقع لبعض الناس فى هذا الزمان ، وهو أن يرى
النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فى أمره بشىء أو ينهاه عن شىء ، فينتبه من نومه فيقدم
على فعله أو تركه بمجرد المنام ، دون أن يعرضه على كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم ، قال الله تعالى فى كتابه العزيز :
« فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » (٤) •

ومعنى ردوه الى الله - الى كتاب الله ، ومعنى قوله والرسول : أى الى الرسول فى
حياته ، والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم •

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : من كذب فى حلمه ج ٩ ص ٥٤ ط
الشعب من رواية ابن عمر •

✳ بمد الهمز وضم النون : الرصاص المذاب . ١ ه الطبعة الاولى •

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب : من كذب فى حلمه ج ٩ ص ٥٤ من
رواية عبد الله بن عباس •

(٣) المدخل لابن الحاج فصل فى النهى عن العمل بوحى الهواتف والرؤيا اذا خالفت الشرع
ج ٤ ص ٨٢٦ قال : وليحذر مما يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يرى . . . الخ •

(٤) آية رقم ٥٩ من سورة النساء

وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها ، فتونه عليه الصلاة والسلام :
من (١) رأى فى المنام فقد رأى ، فان الشيطان لا يتصور بصورتى . على اختلاف
الروايات ، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم فى منامهم .

ومن ذلك : عدم اعتبار الرؤيا أصلا . وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأن الرؤيا لا تلغى
أصلا ، لأنها جزء من أجزاء النبوة - كما فى صحيح البخارى (٢) .

ومن ذلك : الاعتماد فى الاستخارة على ما يراه فى النوم ، أو يراه له غيره ، وهو بدعة
مكروهة .

وفى المدخل (٣) : وليحذر مما يفعله بعض الناس ، وهو أنهم يختارون لأنفسهم الاستخارة
غير الاستخارة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يستخير تلك الاستخارة
الشرعية ويتوقف بعدها ، حتى يرى مناهم يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه ، أو يراه غيره
له ، فهذا ليس بشئ ، لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة
والاستشارة ، لا بما يرى فى المنام ، ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها ، لأن ذلك بدعة
ويخشى من البدعة اذا دخلت فى الشئ ألا ينجح أو لا يتم .

اتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الرؤيا من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه
العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) حديث : من رأى فى المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتصور بصورتى . الخ . اخرجه
الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الرؤيا باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من رأى
فى المنام ، فقد رأى ، فان الشيطان لا يمثل بى . الخ . اه صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٧٦ رقم
١٢ ط الحلبي من رواية ابى هريرة وانظر الجامع الكبير نسخة قوله المصورة فى حرف الميم فقد
ذكر الكثير من روايات الحديث .

(٢) المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٣٧ فصل فى صفة الاستخارة وفوائدها قال : « وليحذر
مما يفعله بعض الناس » .. الخ .

الباب الثالث والثلاثون

في بيان طريق السنة المحمدية في باب الاحسان
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة في التصوف :

أما طريق السنة المحمدية في باب الاحسان الذي هو باب التصوف ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم غفلة العبد في كل عبادته حتى كأنه يرى مولاه ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخارى في جواب ما الاحسان ؟ - : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مراقبة الله بنعل الفرائض والنوافل .

وفي صحيح البخارى : « ... وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضته عليه : وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها : ولئن سألتى لأعطينه : ولئن استعاذنى لأعيدنه » (٢) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مراقبة الله بترك المحرمات : كبيرها وصغيرها . وترك المكروهات ، وكون الاهتمام بترك المنهى أشد من فعل المأمور : لأن الأول كف وهو أسهل من الفعل ، ومن قواعد الشرع : أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ولهذا قيل : ان لم تعبد الله فلا تعصه .

وفي صحيح البخارى من حديث أبى هريرة : ما هيئتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . علق المأمور على الاستطاعة دون المنهى لسهولة الاجتناب (٣) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم اعتقاد العبد بأنه خير من أحد . لأنه لا يدري ما الخاتمة ؟ ولو كان بحسب الظاهر أنه خير منه .

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب « الايمان » باب : سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الايمان والاسلام والاحسان ، وعلم الساعة .. الخ ج ١ ص ١٩ من رواية أبى هريرة .

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان باب : بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بآيات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر وأغلاظ القول في حقه ج ١ ص ٣٦ رقم ٥ من رواية أبى هريرة وانظر بقية احاديث الباب في مسلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب « الرقاق » باب التواضع ج ٨ ص ٢١ طبعة الشعب بلفظ : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الله تعالى قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بحرب وما تقرب الى عبدى .. الحديث

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب « الاعتصام بالكتاب والسنة » باب : الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .. الخ ج ٩ ص ١١٧ ط الشعب من رواية أبى هريرة . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب « الفضائل » باب : توقيره - صلى الله عليه وسلم .. الخ ج ٤ ص ١٨٣ رقم ١٣٠ من رواية أبى هريرة .

وفى صحيح البخارى : ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة (١) .

ومن طريق سننه صلى الله عليه وسلم : التخلق بجميع شعب الايمان ، وهى بضع وستون شعبة .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان (٢) .

وقال عبد الرحمن السيوطى (٣) فى اتمام الدراية شرح النقاية : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد ، وأقربهم عدا : ابن حبان ، حيث ذكر كل خصلة سميت فى الكتاب والسنة ايمانا ، وقد تبعه شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر (٤) فى شرح البخارى ، ثم قال : وتبعناهما . يعنى فى تقيته .

اتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الاحسان الذى هو التزوف ، على سبيل تسييه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب « بدء الخلق » باب : ذكر الملائكة ج ٤ ص ١٢٥ الشعب بلفظ : عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق انصدوق - قال : ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه واجله وشقى او سعيد ثم يتفخ فيه الروح فان الرجل منكم يعمل ، حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة . . ا هـ

وأخرجه مسلم فى كتاب « القدر » باب : كيفية الخلق الأدمى ، فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ج ٤ ص ٢٠٣٦ رقم ١ من رواية عبد الله بن مسعود . وانظر بقية احاديث الباب فى مسلم .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب « الايمان » باب : الايمان . . الخ ج ١ ص ٦٣ رقم ٥٧ من رواية أبى هريرة

(٣) قال السيوطى : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد . . الخ . ا هـ اتمام الدراية لقراء النقابة على مفتاح العلوم للسكاكى فصل فى علم التصوف ص ١٩٢ طبع المطبعة الميمنية

(٤) قال ابن حجر فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى كتاب الايمان باب : امور الايمان ج ١ ص ٥٢ طبع المطبعة السلفية قال : وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان . . الخ ولم يذكر قوله : وتبعناهما « ا هـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى والله اعلم

البدع فى التصوف :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب التصوف ، فمن ذلك : ربط بعضهم نفسه بالحديد ، أو بالحبل ، أو كى جسده بالنار ، لأجل التشديد ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأنه اضرار بالنفس •

وقال أحمد زروق فى عمدة المرید الصادق : وشدد بعضهم فى ذلك - يعنى فى رياضة النفس - الى ما علم من ربط نفسه بالحديد ، وكى جسده بالنار الى غير ذلك ، منا هو جهل بالحقيقة وضرر بالصورة ، وصدق عند من لا علم عنده •

ومن ذلك : طلب الخمول بحال غير مرضية ، وهو ما كان محرما متفقا عليه ، وهو بدعة محرمة على المعتمد •

وقال : أحمد زروق (١) فى سابع عشر من شروحه للحكم : وكما لا يصح دفن الزرع فى أرض ردية ، لا يصح الخمول بحالة غير مرضية وهو ما كان محرما متفقا عليه : لأن ما كان فلسفة بالذات لا يصح أن يكون نورا بالعرض ، فقياس الخمول بالمحرم ، على من غص بلقمة لا يجد لها مساعا الا بجرعة خمر - لا يصح لأن المحرم لا يباح لنفى مكروه • وقوله : ان هذا تفوته حياة فانية ، وذلك تفوته حياة باقية - مردود ، فان ذلك معين على قتل نفسه ، فالحياة الباقية قد تفوته بفعله ، والأخرى انما يفوته كما لها • انتهى • شرح الحكم لسيدي أحمد زروق •

قلت : نعم يباح طلب الخمول بالمباح المستقبح عادة أو المكروه •

قال أحمد زروق فى سابع عشر من شروحه للحكم أيضا : والناس ثلاثة (٢) :

الأول رجل غلب عليه التحقيق فغاب عن رؤية رفعتة برؤية نقصه فى الأصل : اعتبارا بأن الكمال كله للحق سبحانه ، وأن العبد لا يلىق به من حيث ذاته الا التقص ، فرجع بالكل لمولاه عملا بقوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا (٣) » .
الثانى : رجل ساعده التوفيق ، فغاب عن محاسن نفسه بعيوبها المنطوية فيها بحيث شاهد محاسنه مساوية ، ورأى حقائقه دعاوى ، فسقطت نفسه من عينه بوجه لا يرجع فيه لنظر غيره •

(١) وكما لا يصح دفن الزرع فى أرض ردية . الخ . شرح الحكم لسيدي أحمد زروق
الفصل السابع عشر مخطوط بمكتبة الأزهر رقم خاص / ١٥٨٢ / عام / ٢٣٥٢ ورقة ١٠

(٢) المصدر السابق ورقة ١١ بتصرف

(٣) آية رقم ٢١ من سورة النور

الثالث : رجل اتسمت عليه نفسه فغلب عليه الوهم عن الفهم ، حتى رأى حظها ، وشاهد لحظها فاحتاج لنفى ذلك بما ينافيه من مباح مستقبح ، أو مكروه لم يمتنع ، دقعا لدعواها ، وفرارا من بلواها ، لا تسترا من الخلق ، لأن التستر منهم تعظيم لهم .

ومن ذلك : السماع بالمطربات المحرمات عند جمهور العلماء ، وهو بدعة محرمة على

قال عز الدين في قواعد الأحكام (١) : ولهم رتب - يعنى أهل التصوف - فى السماع أجيدها : من تحضره المعارف وأحوالها عند سماع القرآن ، وهؤلاء أفضل أهل السماع .

الرتبة الثانية : من تحضره المعارف والأحوال عند الوعظ والتذكير ، وهذا فى الرتبة الثانية .

رتبة الثالثة : من تحضره المعارف والأحوال عند سماع الحداة والنشيد ، فهذا فى الرتبة الثالثة ، لارتياح النفوس والتذاذها بسماع المتزن من النشيد والأشعار ، وفى هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس .

الرتبة الرابعة : من تحضره المعارف والأحوال المبنية عليها ، عند سماع المطربات المختلف فى تحليلها ، كسماع الدف والشبابات ، فهذا ان اعتقد تحريم ذلك فهو مسمى بسماعه ، محسن بما حصل له من المعارف والأحوال ، وان اعتقد باحتها تقليدا لمن قال بها من العلماء فهو تارك للورع باستماعها ، محسن بما حضره من المعارف وأحوالها الناشئة عنها .

الرتبة الخامسة : من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المطربات المحرمات عند جمهور العلماء ، كسماع الأوتار والمزمار ، فهذا مرتكب لمحرم ، ملتذ النفس لسبب محرم ، فان حضره معرفة وحال يناسب تلك المعرفة ، كان مازجا للخير بالشر والنفع بالضر ، مرتكبا لحسنات وسيئات ، ولعل حسناته لا تبقى سيئاته ، هذا فيمن يعتقد تحريمه ، فان قلد من يبيح ذلك فلا بأس ، فان انضم الى ذلك نظر الى مطرب لا يحل النظر اليه فقد زادت شقوته ومعصيته . اه . قواعد الأحكام .

فهذه رتب من يحضرهم المعارف والأحوال بسبب ما يسمعون ، فالمستمعون للقرآن أفضل هؤلاء ، لأن سببهم الى استحضار الأحوال أفضل الأسباب ، ويلينهم من يستمع الوعظ والتذكير اذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان المطربة ، ويلينهم من يستمع الحداة والأشعار ، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام ، فانه يلتذ به المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين فى شىء ، ويلينهم من يستمع المطربات

(١) الرتبة الثانية : من تحضره المعارف والأصول عند سماع الوعظ والتذكير . الخ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للامام المحدث الفقيه سلطان العلماء ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى . ج ٢ ص ٢١٥ وما بعدها طبع دار الجيل الطبعة الثانية . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المختلف فى تحريمها ، للاختلاف فى قبح سببه؛ ويليه من يستمع ما ذهب الجمهور الى تحريمه
لأنه أسوأ حالا ممن تقدمه على الجملة، فالسمع بالحداء وتشيد الأشعار بدعة لا بأس
بسمع بعضها •

وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشبعين المتشبهين المتجرئين على رب
العالمين ، ولو كان ذلك قرابة - كما زعموه - لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويعرفوه لأتباعهم
وأشياعهم ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء ولا عن أكابر الأولياء ، ولا أشار اليه كتاب من
الكتب المنزلة من السماء ، وقد قال الله عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) •

ولو كان السماع بالملاهى المطربات من الدين ، لبينه رسول رب العالمين ، وقد قال
عليه الصلاة والسلام : « والذى نفسى بيده ما تركت شيئا يقر بكم الى الجنة ويباعدكم من
النار الا أمرتكم به ، وما تركت شيئا يقربكم الى النار ، ويباعدكم من الجنة الا نهيتكم
عنه » (٢) •

ومن ذلك : انكار كرامات الأولياء ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

قال العلماء : ويخشى على من ينكرها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله • نسأل الله السلامة
والعافية •

ومن ذلك : ادعاء الانسان لتلك الكرامات وهو ليس من أهلها ، وهو بدعة محرمة اجماعا •

قال العلماء : ويخشى على من يدعيها وهو ليس من أهلها سوء الخاتمة . والعياذ بالله •
نسأل الله السلامة والعافية •

ومن ذلك : النظر فى كتب أهل الكشف لمن لم يفرق بين الذرة والفيل : وهو بدعة
محرمة •

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) الحديث فى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مذيلا بالقول
الحسن شرح بدائع المنن للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى ج ١ ص ١٢
رقم ٧ طبع دار الأنوار للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م بلفظ : عن المطلب بن
حنطب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا
وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا ، مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين
نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى توفى رزقها ، فاجملوا فى الطلب) •

وانظر : المجتبى على النسائى وجوب الحج ج ٢ ص ٢ •
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن المطلب ان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ما تركت شيئا مما أمركم الله به .. الحديث .. قال
الشافعى - رحمه الله - فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحي اتباع سنته فمن
قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم أه السنن الكبرى ج ٧
ص ٧٦ طبع دار الفكر •

والنظر فى كتب أهل الكشف لا يجوز الالعام الذى يعلم كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يأخذ منها ما بان رشده ، ويدع ما لم يتضح له ، مسلما له غير عامل به ، لا لنقص فى قائله ، بل لعدم الوقوف على عنسه ، اذ لا يكلف أحدا بما لم ينته اليه عليه بل لا يجوز له اتباعه « ولا تقف ما ليس لك به علم » (١) .

ومن ذلك : العمل بالخواطر أو الالهامات وما يسمع من الهواتف والكشوفات ، من غير أن يعرضها على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى قواعد السلف - رضى الله عنهم - وهو بدعة محرمة اجماعا .

ومن ذلك : الزعم بأن الولي يبلغ مقاما يسقط عنه تكليف الأعمال الظاهرة ، وهو بدعة محرمة اجماعا .

(١) سورة الاسراء ، آية : ٣٦ .

تنبيهات :

الأول : اعلامكم يا اخواني بأني لست أهلا للتأليف ؛ لكون بضاعتي مزجاة . لكنى لما اغترفت من بحور الأشياخ وخطوت على خطواتهم : رجوت أن أفعل بمون الله . لعل الله يغفر لى ويرحمنى لاعاتى هذه الملة المحمدية .

الثانى : اعلامكم بأن مقصودى فى هذا التأليف احياء السنة المحمدية واخماد البدعة الشيطانية ، لاهتك أستار الناس ، لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته : حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (١) ، والمؤمن يلبمس المعاذير ، والمنافق يتبع العيوب .

الثالث : اعلامكم بأن أنواع البدع : منها ما يجب النهوض لازالته ، ومنها ما يندب ومنها ما يباح ، ومنها ما يحرم

فكل ما علم الحاق الضرر به وأنت فى فسحة من انكاره ، فان كان انكاره يؤدى الى منكر أعظم منه فيمنع لا من حيث ذاته ، بل من حيث ما يؤدى اليه ، وهذا زمان المحن والفتن ، فلا سبيل الى التعرض للأمور الجمهورية بالقهر والتغليظ ، فان ذلك يؤدى الى التلف والهلاك .

فدع العلماء المتصدرين لسبيلهم : ان أصابوا فلهم ، وان أخطئوا فعليهم ، ومن تعلم العلم ليحكم به على الناس — على سبيل القهر والتغليظ — فلا يستريح ولا يستراح معه : ومن تعلم العلم لنفسه وليحكم به على سبيل اللطف والرحمة ، فمستريح ومستراح معه .

الرابع : اعلامكم بأن انكارنا لكل ما أنكرنا من البدع : انما هو بحسب ما انتهى اليه علمنا ، وعلى وفق ما امر عليه فهمنا فى كلام أئمتنا .

فان صادفنا الحق فى ذلك فمن النعم التى لا تحصى ، وان خالفناه بغلط أو تحريف وانحراف فهو مردود علينا ، ونحن نستغفر الله منه ، اذ العصمة فى حقنا غير موجودة : والهفوات مستدركة مردودة ، والاحاطة متعذرة بل مفقودة : وانما يلزم الانسان استقراغ الوسع فى المقصود .

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى ص ٢٤ .

الخامس : اعلامكم بأن جميع فنون العلم موجودة عند العلماء ، لكن المفقود في هذه الأزمنة علم السنن والبدع الا عند القليل منهم ، واذا اطلعتم على واحد منهم في هذه الأزمنة فشدوا أيديكم عليه ، فانه كالكبريت الأحمر .

السادس : اعلامكم بأنه يجب على كل عالم ألا يسكت في هذه الأزمنة ، لأن البدع قد ظهرت وشاعت فيها .

وفي الحديث : اذا ظهرت الفتن وسكت العالم فعليه لعنة الله (١) .

وكل من قعد اليوم في البيت أينما كان فليس خاليا من منكر ، من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع .

ويجب أن يكون في كل مسجد ومحلة في البلد فقيه يعلم الناس دينهم ، وكذا في كل قرية ، ويجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى مايجاور بلده من الناس ليعلمهم دينهم وفرائض شرعهم(٢) ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم ، لأن أكثرها شبهة .

فان قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين ، والا فيعم الحرج الكافة أجمعين:

(١) حديث : اذا ظهرت الفتن ... الخ .

ذكره الامام الذهبي في ميزان الاعتدال .

في ترجمة « محمد بن عبد المجيد التميمي المفلوج » في روايته عن حماد بن زيد ج ٢ ص ٦٣٠ رقم ٧٨٨٧ .

بلفظ : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ظهرت الفتن ، وسب أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه منه صرفا ولا عدلا » وقال : وهو من مناكير المذكور .

وانظر لسان الميزان لابن حجر ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ٩١١ .

سند الحديث : سنده ٥١ ، لانه من مناكير محمد المفلوج .

(٢) والأزهر الشريف يؤدي واجبه في هذا الميدان حيث يقوم اكثر من خمسة آلاف عالم منتشرون في أنحاء العالم ، يعلمون الناس أمور دينهم ، وجهاز الوعظ والارشاد ، والائمة يقومون بهذا الواجب الديني داخل مصر وخارجها ، كما ان مراقبة البعث بالجمع تستقدم وتستقبل الطلاب المسلمين من جميع أنحاء العالم لتعليمهم وتقديم العون لهم ، وذلك باسكانهم في مدينة البعث الاسلامية وتهيء لهم سبل الحياة الكريمة ، وتلحقهم بمعاهد الأزهر وجامعته .

أما العالم فلتقصيره في الخروج ، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك العلم . وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم ، ومعلوم أن الانسان يولد عالماً بالشرع ، وانما يجب التبليغ على أهل العلم ، وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ، فعليه أن يعرفها غيره ان كانت من فروض الأعيان . والا كان شريكاً له في الاثم . ولكن الاثم على الفقهاء أشد ، لأن قدرتهم على تبليغ العلم أظهر ، وهو بيضاءتهم أليق . لأن المحترفين لو تركوا حرفة لطلت المعاش ، فهم قد تقلدوا أمراً لا بد منه في اصلاح الخلق . وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان العلماء ورثة الأنبياء (١) .

وكل قادر على تغيير المنكر في الناس لا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت ، بل يلزمه الخروج ، فان كان لا يقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه اذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة المنكر من غير غرض صحيح .

فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فليصنها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات . ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ، ثم الى أهل محلته ، ثم الى أهل بلده ، ثم الى السواد المكتنف لبلده ، وكذا الى أقصى العالم .

فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد ، والا خرج به كل قادر عليه : قريبا كان أو بعيدا ، وهذا شغل شاغل لمن يهمة أمر دينه .

السابع : اعلامكم بأن الأمة ما يؤمنها من الفتن الا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وما يؤمنهم من ظهورها بعده الا احياء سنته .

فعليكم باحيائها واتباعها أبدا ، واياكم والابتداع ، لأن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

(١) حديث : « ان العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه ابو داود في كتاب العلم باب : الحث على طلب العلم ضمن حديث من سلك طريقا ... الخ عن أبي الدرداء .

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب : ما جاء في فضل الفقه ... الخ ج ٥ ص ٤٨ رقم ٢٦٨٢ ضمن حديث من سلك عن أبي الدرداء وقال : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل ... الخ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب : فضل العلماء ... الخ ج ١ ص ٨١ رقم ٢٢٣ ضمن حديث من سلك .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث « العلماء ورثة الأنبياء » رواه احمد وابو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعا بزيادة : ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ... الخ وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وحسنه حمزة الكتاني ، وضعفه غيرهم بلاضطراب في سننه لكن له شواهد يتقوى بها ... الخ . ا هـ المقاصد ص ٢٦٨ رقم ٧٠٣ .

قال أبو العباس الأيبانى من أهل الأندلس (١) : ثلاث لو كتبن فى ظفر لوسعهن : وفيهن خير الدنيا والآخرة :

اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع (*) ، تورع لا تبسع .

اتهى ماقاله رحمه الله وهو جيد .

وباتتهائه انتهى كتاب احياء السنة المحمديه، واخمد البدعة الشيطانية .

الحمد لله الذى رفع عماد السنة وأعلى منارها ، وخفض وجود البدعة وكسف أنوارها وأوضح شواهد الحقيقة وأظهر أسرارها ، وكشف طرق الأباطيل وطمس آثارها ، وبين مناهج الحقائق وشيد أسرارها ، وأمر باتباع السنة وألزم إثارها .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين .

ومقلديهم الى يوم الدين . آمين .

(١) الفروق الفرق الثانى والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه ، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها ج ٤ ص ٢٠٥ قال : قال أبو العباس الأيبانى من أهل الأندلس : ثلاث لو كتبن ... الخ الفروق للقرافى .

و (القرافى) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المصرى انتهت اليه رئاسة المالكية فى مصر برع فى الفقه وأصوله، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام . اهـ حسن المحاضرة للسيوطى ج ١ ص ٣١٦ رقم ٦٩ .

* معناه : تواضع : لا تتكبر ؛ لأن التواضع سبيل الى الرقعة .

وليس من الضعة ، لأنها سبيل الى المهانة ، ولا تليق بمؤمن . وفى الحديث « من تواضع لله رفعه الله » رواه أحمد ، وابن ماجة عن أبى سعيد ، انظر كشف الخفاء . اهـ الطبعة الأولى .

وحديث ابن ماجة الذى أشارت اليه اللجنة أخرجه فى كتاب الزهد من السنن باب : البراءة من الكبر والتواضع ج ٢ ص ١٣٩٨ رقم ١٧٦ ط الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي أخرجه بلفظ : عن أبى سعيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من يتواضع لله سبحانه درجة ، يرفعه به درجة ، ومن يتكبر على درجة يضعه به درجة . حتى يجعل فى أسفل السافلين » .

قال فى الزوائد : هذا اسناده ضعيف ، ودراج ابن سمعان أبو السمح المصرى ، وانوثته ابن معين فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم إلا ما كان عن أبى الهيثم .

وقال ابن عدى : عامة احاديث دراج مما يتابع عليه ، وضعفه أبو حاتم ، والنسائى والدارقطنى . وانصحیح فى هذا ما رواد مسلم فى كتاب البر والصلة والاداب عن أبى هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » اهـ صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠١ رقم ٦٩ . (٢٥٨٨)

وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب الادب باب : فى التواضع فقد ذكر فيه الكثير من الاحاديث عن التواضع . والله أعلم .

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

كنا حريصين أشد الحرص ، على ان يخرج هذا الكتاب منذ اكثر من شهر ، ولكن
ابى الله الا ان يتمه فى الليالى العشر ، من هذا الشهر المبارك ، وذلك من الفال الحسن .
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن .
ذلك ، ونضرع الى الله العظيم ، رب العرش الكريم - كما ضرع المؤلف فى مقدمته -
ان يجعله خالصا لوجهه ، حجة لنا لا علينا وان ينفع به من طلبه او حض عليه ، او اعان
على نشره والنفع به .
وجزى الله رجال مطبعة الأزهر خيرا ، جزاء ما بذلوا من جهد فى هذا الكتاب ، حتى
اخرج للناس - اول مرة - فى هذا الثوب .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ،
واتباعه وحزبه ، وسلم تسليما .
فى ليلة الجمعة ٢٥ من شهر رمضان العظم عام ١٣٨٢ هـ .

ثبت بالآيات القرآنية

ثبت بالآيات القرآنية الواردة في الكتاب

رقم الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	مسلسل
٧	البقرة	٢٨٦	« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا .. » الى قوله: « على القوم الكافرين » ..	١
٣١٢:١٤	النساء	٥٩	« يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول .. » الى قوله: « ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ..	٢
١٧	آل عمران	٧٣	« قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء »	٣
١٧	آل عمران	٧٤	« يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم » ..	٤
٢٠	النساء	١٧٩	« فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله » ..	٥
٢٣	الزمر	١٨٤:١٧	« فبشر عباد . الذين يستمعون القول ... الى قوله : « وأولئك هم أولوا الألباب »	٦
٢٤	الأعراف	٥٨	« والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا تكذا » ..	٧
٢٨	آل عمران	١٣٥	« ومن يغفر الذنوب الا الله » ..	٨
٢٨	القصص	٥٦	« انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » ..	٩
٢٨	فاطر	٣	« يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » ..	١٠
٢٨	آل عمران	١٢٦	« وما جعله الله الا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به ... الآية » ..	١١
٢٨	التوبة	٤٠	« الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا .. الى قوله : لا تحزن ان الله معنا » ..	١٢
٢٩	الأنفال	٩	« اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » ..	١٣
٢٩	القاتحة	٥	« اياك نعبد . واياك نستعين » ..	١٤
٢٩	الأنفال	٧٢	« وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » ..	١٥
٣٠	الأسراء	١٥	« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ..	١٦
٣٠	الأنفال	٣٥	« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » ..	١٧
٣١	المائدة	٥٤	« وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا » ..	١٨
٣١	الأسراء	٢١	« يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ... الخ » ..	١٩
٣٨	التوبة	١١٤	« فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه » ..	٢٠
٤٤	الأنعام	١٥٥	« وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه » ..	٢١
٢٦١،٤٤	الحشر	٧	« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ..	٢٢
٤٥	النساء	١٥	« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ... الخ » ..	٢٣

ثبت بالآيات القرآنية

رقم الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	مسلسل
٥٠	الأنعام	١٥٣	« وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »	٢٣
٧١	البقرة	١٧٧	« ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر »	٢٤
٧١	القمر	٤٩	« الخ »	٢٥
٧١	الزمر	٦٢	« ان الله خالق كل شيء »	٢٦
٧١	ابراهيم	١٠	« افى الله شك فاطر السموات والأرض »	٢٧
٧١	الحديد	٣	« هو الاول »	٢٨
٧١	الفرقان	٥٨	« وتوكل على الحي الذي لا يموت »	٢٩
٧١	الشورى	١١	« ليس كمثل شيء »	٣٠
٧١	محمد	٣٨	« والله الغنى »	٣١
٧١	الإخلاص	١	« قل هو الله احد »	٣٢
٧١	البقرة	١٤٨، ١٠٩	« ان الله على كل شيء قدير »	٣٣
٧١	آل عمران	١٦٥	« ان الله على كل شيء قدير »	٣٤
٧١	النور	٤٥	« ان الله على كل شيء قدير »	٣٥
٧١	الفتكوت	٢٩	« ان الله على كل شيء قدير »	٣٦
٧١	فاطر	١	« ان الله على كل شيء قدير »	٣٧
٧١	الأنفال	٧٥	« ان الله بكل شيء عليم »	٣٨
٧١	هود/البروج	١٦١، ٧	« فعال لما يريد »	٣٩
٧١	غافر	٦٥	« هو الحي »	٤٠
٧٢	طه	٤٦	« أسمع وأرى »	٤١
٧٢	النساء	١٦٤	« وكلم الله موسى تكليما »	٤٢
٧٢	القصص	٦٨	« وربك يخلق ما يشاء . ويختار »	٤٣
٧٢	يوسف	١٠٩	« وما أرسلنا من قبلك الا رجالا .. الخ »	٤٤
٧٢	الفتح	٢٩	« محمد رسول الله »	٤٥
٧٢	الأحزاب	٤٠	« وخاتم النبيين »	٤٦
٧٢	يس	٥٢	« وصلح المرسلون »	٤٧
١٧٨	١٦٢، ١٤٣	١٢٥، ١٠٧	« انى لكم رسول أمين »	٤٨
٧٢	الشعراء			
٧٢	الأحزاب	٣٩	« الذين يبلغون رسالات الله »	٤٩
٧٢	الرعد	٣٨	« وجعلنا لهم أزواجا وذرية »	٥٠
٧٢	الفرقان	٢٠	« يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق »	٥١
٧٢	يونس	٤٩	« اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون .. الخ »	٥٢
٧٢	ابراهيم	٢٧	« يشهد الله الذين آمنوا بالقول الثابت »	٥٣
٧٢	الأنعام	٩٣	« أخرجوا انفسكم اليوم .. الخ »	٥٤
			« فأما ان كان من المقربين الى قوله :	٥٥
٧٣	الواقعة	٩١، ٨٨	« فسلام لك من اصحاب اليمين »	
٧٣	الكهف	٢١	« وان الساعة آتية .. الخ »	٥٦
٧٣	الكهف	٤٧	« وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا »	٥٧
٧٣	الحاقة/الانشقاق	٧٤، ٢٠	« فأما من أوتى كتابه بيمينه »	٥٨
٧٣	الحاقة	٢٥	« وأما من أوتى كتابه بشماله »	٥٩
٧٣	الأنبياء	٤٧	« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »	٦٠
٧٣	ابراهيم	٤١	« يوم يقوم الحساب »	٦١
٧٣	الصافات	٢٣	« فأهدوهم الى صراط الجحيم »	٦٢

ثبت بالآيات القرآنية

رقم الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	مسلسل
٧٣	الكهف	٢٩	« انا اعتمدنا للظالمين نارا »	٦٣
٧٣	الكوثر	١	« انا اعطيناك الكوثر »	٦٤
٧٣	الانسان	١٢	« وجزاهم بما صيروا جنة وحريرا »	٦٥
٧٣	القيامة	٢٣، ٢٢	« وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة »	٦٦
٧٤	يوسف	١٠٨	« قل هذه سبيلي ادعوا الى الله .. الخ »	٦٧
			« ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا »	٦٨
٧٤	النساء	٩٤	« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا »	٦٩
٧٦	النساء	٣٦	« فاقم وجهك للدين حنيفا »	٧٠
٧٦	الروم	٣٠	« رجال يحبون ان يتطهروا »	٧١
٨٣	التوبة	١٠٨	« يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »	٧٢
١٠٤	الطلاق	١	« انما يعمر مساجد الله من آمن بالله .. الخ »	٧٣
١١٥	التوبة	١٨	« في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه .. الخ »	٧٤
١١٥	النور	٣٧، ٣٦	« وتعاونوا على البر والتقوى .. الخ »	٧٥
١٣٤	المائدة	٢	« يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. الخ »	٧٦
١٩٧	البقرة	١٨٣	« ان الأبرار يشربون من كأس .. الى قوله تعالى : « انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا »	٧٧
١٩٨، ١٩٧	الانسان	٢٣-٥	« ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله .. الخ »	٧٨
١٨٩	آل عمر	١٨٠	« قل بفضل وبرحمته فبذلك فليفرحوا »	٧٩
٢٠٣	يونس	٥٨	« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »	٨٠
٢٠٣	الأنبياء	١٠٧	« وأن يستعففن خير لهن »	٨١
٢٤٤	النور	٦٠	« اليوم اكملت لكم دينكم »	٨٢
٣١٩	النور	٣	« ولا تقف ما ليس لك به علم »	٨٣
٣٢١	المائدة	٣٦	« ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من احد أبدا »	٨٤
٣٢٢	الاسراء	٢١	« »	٨٥

فهرس بالأحادس

فهرس بالأحاديث

		باب الهمزة	
		رقم الصفحة	اول الحديث
٢٩٨	انا انا	١٠٩	ايرد حتى راينا فيء التلول
٢٥٥	انا اولى بالمؤمنين من انفسهم	٢٩٠	ايردوا بالطعام
١٣٥	انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله	١٠٩	ايردوا بالظهر
٢٢٣	انت جميلة	٢٧٠	ابلى واخلقى
٢٢٣	انت سهل	٣٦	اتدرون ما الغيبة
٢٨٩	انتم اعلم بامور دينكم	٢٥٩	اخذ بدوايتى
٢٨٩	انتم شهداء الله فى الارض		اخرجت لنا شعرة من شعر النبى
	اكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله	٢٦٢	
٢٩٧		٨١	اذا اتى احدكم الفائط
٢٦٢	انهكوا الشوارب	٢٨٥	اذا اتى احدكم خادمه
٣١٨	ان احدكم ليعمل	١١٧	اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
٤٥	ان امتى لا تجتمع على ضلالة	٢٩١	اذا اكل احدكم فليذكر الله
٢٠٥:١٦٨	ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا	٢٩٨	اذا استاذن احدكم ثلاثا
١٨٤	ان اولئك اذا كان فيهم	٢٤٠	اذا بابعت فقل لا خلافة
٤٥	ان الله اجاركم من ثلاث	٢١٤	اذا تزوج احدكم
٢٩١	ان الله لم يطعمنا نارا	٣١١	اذا رأى احدكم الرؤيا
٢٩١	ان الله بعث الينا محمدا	١٢٧	اذا سمعتم المؤذن
١٥٣	ان قبض ارواحكم حين شاء	٢٩٢	اذا شرب احدكم فليمص الماء
١٦٣	ان الله يحب ان تؤتى رخصته		اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء
٢٠٧	ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم	٢٨٦	
١٢٨	ان الاذان سهل	١٣٦	اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
	ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها	٣٢٤	اذا ظهرت الفتن
٣٠٧			اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة توجهه
٢٢٥	ان العلماء ورثة الانبياء	١٣٨	
٢٦٢	ان اليهود والنصارى لا يصبغون	١٦٨	اذا كان يوم العيد خالف الطريق
٢٦٢	ان تحت كل شعرة جنبه	١٨٩	اذا كانت سائمة الرجل ناقصة
٢١٧	ان تعبد الله كأنك تراه	٢٧٢	ازرة المؤمن الى نصف ساقه
	ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخنلق	١٧٦	اسرعوا بالجنائز
٢١٧		١٥٤	اصدق ذو اليمين
٩٩	ان عمرو بن العاص اجنب	٢٨٧	اطفئوا المصابيح
١٦٧	ان كنا قد فرغنا من صلاة العيد	١٨٣	اهلم به قبر اخى
٢٨٦	ان له دسما	٢٩	اعوذ بكلمات الله التامة
١٦٧	ان كنا قد فرغنا من صلاة العيد	٢٩	اعوذ برضاك من سخطك
١٧٨	ان الله ما اخذ	٢٢٧،٢٠٥	الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
٢١٢	ان من اقرى القرى	٢٥٥	الحقوا الغرائض باهلها
١٦	ان هذا يسر	١٣٦	اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
١٦٢	انا نجد صلاة الخوف		امر النبى بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة
٢٤٩	انما اهلك من كان قبلكم	١٩٠	
٢٥٠	انما انا بشر	١٢٧	امر بلال ان يشفع الاذان
١٠٥:١٠٣	انما ذلك عرق وليس بالحيشه	٢١٥	امر باكلها
		٧٤	امرت ان اقاتل الناس
		١٣٦	امرنا ان نسجد على سبعة اعظم

فهرس بالأحاديث

حرف الباء		تابع الهمزة	
رقم الصفحة	أول الحديث	رقم الصفحة	أول الحديث
٢١٤	باسم الله اللهم جنبنا الشيطان	١٧٧	انه أتى على قبر منبوذ
	باسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي ..	٢١٠	انى أعلم أنك حجر لا تضر ..
٢٨٨	باسم الله تربة أرضنا	٨٣	انهما ليعذبان
٢٢٣	بل أنت زرعة	١٧٧	انه رأى قبر النبي مسنما ..
	بين النبي - صلى الله عليه	٢١١	انى أنام وأقوم وأصوم
٩٤	وسلم - ان فرض الوضوء مرة		انى تركت فيكم ما ان اعتصمتم
	مرة	٤٤	به
	ان فرض الوضوء مرة مرة ..	٢٠٦	انه لا يرد شيئاً
٢٦٩	بينما رجل يجر أزاره	٢٨	انه لا يستغاث بي
		٤٩	انى خشيت أن تفرض عليكم ..
	حرف التاء	٢٨٧	انى لا آكل متكئاً
١٩٦	تحروا ليلة القدر	١٨٤	أولئك شرار الخلق
٦٣	ترجمان القرآن	٢٩	اللهم اغثنا
٣٢	تركت فيكم أمرين	١٧٧	اللهم انه عبدك وابن عبدك ..
	تسحرنا مع النبي - صلى الله	٢٨	اللهم انا كنا نتوسل اليك
١٩٥	عليه وسلم -		اللهم انى أبرأ اليك مما صنع
٢٩٧	تطعم الطعام	٢٤٩	خالد
١٧٠	تقبل الله منا ومنك	٢١٤	اللهم انى أسألك خيرها
٢٢٢	تكنى بابن اختك	٨١	اللهم انى اعوذ بك من الخبث ..
٢٣٩	تلقت الملائكة روح رجل	٢١١	اللهم ايماناً بك
٢٣٣	تنكح المرأة لأربع	١١٦	اللهم اغفر له اللهم ارحمه ..
٢٩٧	تسلم على الصغير		اللهم اغفر لي ذنوبى وافتح لى
٢٩٧	يسلم الراكب على الماشى	١١٧	أبواب رحمتك
	حرف الحاء		اللهم اغفر لي ذنوبى وافتح لى
١٢٠	حضور مجلس علم	١١٨	أبواب فضلك
٨٢	الحمد لله الذى رزقنى لدته	٣٠٥	اللهم رب الناس مذهب الباس
٨٢	الحمد لله الذى سوغنيه	١٢٧	اللهم رب هذه الدعوة التامة ..
	حرف الخاء	١٤٦	اللهم قنى عذابك يوم تبعث ..
١٠٦٤١٠٥	خلى فرصة من مسك		اللهم اليك الحمد ولك المشتكى
٣٠٥	خدوها واضربوا لى بسهم	١٨٤	اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد
٦٥٤٦٢	خير القرون قرنى	٢٣٤	اولم ولو بشاة
١٦٢	خيار أمتى الذين اذا سافروا .. .	٩٥	اتقوا وسواس الماء
١٦٣	خياركم اذا سافروا قصرُوا		احتجم النبي - صلى الله عليه
١٦٣	خيركم من قصر الصلاة	٣٠٦	وسلم -
١٦٣	خيار عباد الله	٢٥	اختلاف أمتى رحمة
	حرف الدال	١١٧	باسم الله
	دخل الحجاج على ابن عمر وأنا	٢٦٣	أخفى ولا تنهكى
١٦٨	عنده	١٣٥	ارجع فصل فانك لم تصل
٩٣	دعا بتور من ماء	١٨٢	اصنعوا لال جعفر طعاماً
١٦	الدين يسر	١٦٠	اغتسل يوم فتح مكة
		١٧٥	أفسلنها ثلاثاً
		٢٧٠	أيتونى بأى خالد

فهرس بالأحاديث

حرف الصاد		حرف الذال	
رقم الصفحة	اول الحديث	رقم الصفحة	اول الحديث
٢١٧	ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين	٦٧	ذرونى ما تركتكم
حرف الطاء		حرف الراء	
٢٤٤	طلب العلم فريضة	٢١٠	رايت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الحجر
حرف العين		٦٣	رايت النبي يتوضأ نحو وضوئى
٢١١	عليك بذات الدين	٢٧٩	رايت على أنس برنسا
٤٤٥	عليكم بسنتى وسنة الخلفاء	٢٧١	رايتك تصنع أربعا
١٧٦	عليكم بالسكينة عليكم بالقصد	١٧	رب افتح لى أبواب رحمتك
٩٩	عليكم بالصعيد فإنه يكفيك	١٤٦	رب قنى عذابك
باب الفين		٢٣٩	رحم الله رجلا سمحا
١٦١	غسل يوم الجمعة واجب	٢٩٠	رفعت البركة من ثلاث
٨٢	غفرانك	ركع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتى الفجر	
٢١٩	الغيرة من الايمان	٢٨٨	ريق المؤمن شفاء
حرف الفاء		٣١١	الرؤيا الحسنة
٢١٥	فأمر بأكلها	حرف السين	
٢٣٣	فانى أنام وأقوم واصوم	٢٨٨	سور المؤمن شفاء
١١٦	فذلكم الرباط	٢٠٣	سئل عن صوم يوم الاثنين
١٨	فمن وجد منكم بماله شيئا	١٩٠	ستأتى قوما أهل كتاب
٩٩	فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده الارض	سلوا الله ببطون أكفكم	
٢٣٤	فلا تعظوهن	٢١٦	سموا الله عليه وكلوا
٢٧٨	فرق ما بيننا وبين المشركين	سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن اختناات	
٢٩٩	فقال : لا	٢٨٧	الأسقية
٢٥٩	الفطرة خمس	حرف الشين	
حرف القاف		٣٠٦	الشفاء فى ثلاث
١٥٧	قد توفى اليوم رجل صالح	حرف الصاد	
٤٤	قد يشس الشيطان بان يعيد بأرضكم	٢٨٠	صاحب الشيء احق بشيئه
١٢٧	قوموا الى فلأصلى لكم	٣٠٦	صد الله وكذب بطن أخيك
حرف الكاف		١٣٥	صلوا كما رأيتمولى أصلى
١٦٨	كان ابن عمر يكبر بمنى	صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر ركعتين	
٨٩	كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بفسل يديه	١٥٤	صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين من بعض الصلاة
١٣٦	كان اذا صلى فرج بين يديه	١٣٨	صل ركعتين وكان لى عليه دين
		٢٣٩	صلاة السفر ركعتان
		١٦٢	صوموا لرؤيته
		١٩٥	

فهرس بالأحاديث

رقم الصفحة	أول الحديث	رقم الصفحة	أول الحديث
١٦٠	كان يصلى لنا الجمعة حين تميل الشمس	٢١٠	كان اذا فقل من غزو
٢٨٠	كان يقبل الركن - يعنى الاسود كان يلبس النعال السبتية ..	١٦١	وسلم - يخطب قائما
١٦٠	كان يكره ان يقال خرج من عند يرة	١٦٨	كان النبي - صلى الله عليه الطريق
١٣٦	كان ينهى عن القرع	١٠٩	وسلم - يصلى الظهر بالهاجرة كان النبي - صلى الله عليه
٢٧٩	يوجز الصلاة	١٤٠	وسلم - يصلى على الخمرة .. كان النبي - صلى الله عليه
١٦٩	كانت ميمونة تكبر يوم النحر	٢٢٠	وسلم - يكره سبى الاسماء .. كان النبي - صلى الله عليه
١٧٦	كفن فى ثلاثة اثواب يمانية ..	٢٥٩	وسلم - يجب موافقة أهل الكتاب
٤٩	كل محدثة بدعة	١٩٦	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس
٢٨٥	كل مما يليك	١٣٧	وسلم - اذا قال سمع لمن حمده لم يحن احد منا
٧٧	كل مولود يولد على الفطرة ..	١٦٨	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
٢١٥	كلوها	٢٠٩	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل مكة من الثانية ..
١٩٥	كنت أتسحر فى أهلى	١٦٨	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين صلاتى الظهر والعصر
٢٣٩	كنت أمر فتيانى	١٥٩	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح على الراحلة ..
٢٨٨	كنت اشرب من الاناء فيأخذه رسول الله	١٥٩	كان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
٨٩	كنا اذا أصابت احدانا جنابة ..	٢١٧	كان يضحى بكبشين املحين ..
٢٩٨	كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو آخذ بيد عمر ..	٩٣	كان يعجبه التيمن
١٠٩	كنا نصلى المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فينصرف احدنا	١٦٧	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
	حرف اللام	١٦٠	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسبح بعد العشاء ..
٢٢٧	لاطوفن الليلة على تسعين امرأة	١٦٧	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
١٣٧	لتسون صفوفكم	١٦٧	كان يأكلهن وترا
٥٩	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به		
١٦٠	لعن الله الواصلة		
٢٦٠	لعن الله الواشمات		
١٨٣	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد		
١٧٥	لقنوا موتاكم لا اله الا الله ..		
١٥٩	لم أره يسبح فى السقر		

فهرس بالأحاديث

رقم الصفحة	أول الحديث	رقم الصفحة	أول الحديث
٥	من سن سنة حسنة	٤٩	لكن خشيت أن تفرض عليكم ..
١٩٦، ١٩٥	من صام يوم الشك	٩٥	للوذوء شيطان
٤٩	من عمل عملاً ليس عليه امرنا ..		لما طلق ابن عمر امراته امره
	من قال حين يسمع النداء اللهم	١٠٤	بالرجعة
١٢٧	رب هذه الدعوة	٢٩٨	لو أعلم أنك تنظر
١٩٥	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	١٨٤	لولا ذلك لا يزر قبره
١١٥	من قعد في المسجد فقد زار الله	١٨٩	ليس فيما دون خمسة أوسق
١٧٥	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٨٥	ليس منا من استنجد من ربح
٢٢٩	من كان حالفاً فليحلف بالله ..		
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر		حرف الميم
٦١	فلا يدخل الحمام		ما أسفل الكعبين من الأزار ففي
	من لم يجد أزاراً فليجلس	٢٦٩	النار
٢٨٠	السراويل	٢١٦	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
٢٢٨	من نذر أن يطيع الله فليطعه ..		ما اجتمع قوم في بيوت من بيوت
١٥٢	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١١٥	الله
٢٨٨	المؤمن يأكل بشهوة عياله	٦٧	ما تركته لكم فهو عفو
	نهى رسول الله - أن يبيع الرجل	٣١٧	ما تقرب إلى عبدى بشيء
٢٣٤	على بيع أخيه	٢٤٩	ما خير رسول الله بين أمرين ..
	نهى عن تخصيص يوم الجمعة	٢٠٥	ما عمل آدمي من عمل
٢٣٠	بصوم	١٠٣	ما فوق الأزار
٤٩	نعمت البدعة	١٨٩	ما كان من خليطين
١٦٠	نحن الآخرون السابقون	١٢٠، ٣٢	ما من أهل بيت فيه اسم نبي ..
٢٧١	نهى عن الحرير إلا هكذا	٢٦٩	ما من عبد قال لا إله إلا الله ..
٢٧٠	نهى عن لستين	٧٦	ما من مولود إلا يولد
٢٧٠	نهى عن الملامسة والمناودة	٣٢٦	ما نقصت صدقة
١٦٨	نهى أن يحملوا السلاح يوم العيد	٣١٧	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
	حرف الهاء	٩٤	ما هذا السرف يا سعد
٣١١	هل رأى أحد منكم رؤياً	٦٤	مثل امتي مثل المطر
٢٧٨	هكذا يابن عوف فاعتم	١٤٢	مروا أبا بكر فليصل
	حرف الواو	٢٢٨	مروه فليستظل
	وضعت للنبي - صلى الله عليه	٨٩	مكانكم ثم رجع فاغتسل
٨٩	وسلم - ماء يفتسل به	١٨٩	من آتاه الله مالا
٢٠٩	وقت النبي - صلى الله عليه	١٣٠، ٦٥١	من أحدث في أمرنا هذا
٢٨	وسلم لأهل المدينة	٢٠٤	من أوسع على عياله
٩٦	ويحك إن الله لا يستشفع به	٢٤	من تتبع عورة أخيه
٣١١	ويل للأعقاب من النار	٩٣	من توضع نحو وضوئي هذا
١٥٣	والله ما صليت بها	٣٢٦	من تواضع لله رفعه
١٣١	والله لا أصلي في مسجد فيه	٢٤٣	من حام حول الحمى
	بدعة	٢٠٩	من حج فلم يرفث
		٢٩	من حلف بغير الله فقد أشرك
		٣١٣، ٣١١	من رآني في المنام
		١٤٢	من سب الله دبر كل صلاة
		٢٤	من ستر عورة أخيه

فهرس بالأحادس

رقم الصفحة	أول الحدس	حرف لا	رقم الصفحة	أول الحدس
٢٥٥	لا نورث ما تركناه صدقة		٤٥	لا تجتمع أمتى على ضلالة
٥٤	لا يؤمن أحدكم			لا يجتمع قوم مسلمون فيدمعوا
٩٥	لا يتصرف حتى يسمع		١٤٤	بعضهم
	حرف الاء		١٨٩	لا يجمع بين متفرق
٤٠	يا بها الناس انى قد تركت		١٧٨	لا تسبوا الاموات
٩٢	يا فلان ما يمنعك أن تصلى			لا يزال الناس بخير ما عجلوا
	يا عبد الرحمن بن سمره		١٩٥	الفطر
٢٢٧	لا تسأل		٢١٩	لا تزكوا أنفسكم
٢٣٣	يا معشر الشباب		١٣٨	لا تمسح الحمى وانت تصلى
٢٤	يا معشر من آمن بلسانه		٣٦	لا تنظروا فى عيوب الناس
٢٤٨	يسلم الراكب على الماشى		١٩٢	لا ياتى ابن آدم النذر بشيء
٢٤٨	يسلم الصغىر على الكبىر		٢٣٩	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه
١٧٦	ينصت اذا تكلم الامام		٦٧	لا يصلين أحدكم العصر
٢٨٥	الايمن فالايمن		٢٥٠	لا يقضين أحدكم وهو غضبان
٣١٨	الايمن بضع وستون شعبة		٢٥٥	لا يرث المسلم الكافر

**فهرس بالاثار
الواردة فى الكتاب**

فهرس بالآثار الواردة فى الكتاب

٤٦	عبد الله بن مسعود	١ - اذا سئل احدكم فليُنظر فى كتاب الله
١١٩	الامام مالك	٢ - اصاب الرجل اذ لهو عنه
٥٩	عبد الله بن عمر	٣ - اصنع كما رايت رسول الله يصنع
١٢٠	احمد بن حنبل	٤ - اكثر الناس كذبا القصاص
٢٦	الامام مالك	٥ - ان اختلاف العلماء رحمة
٦١	عمر بن عبد العزيز	٦ - خدهم بالبينة وما جرت به السنة
١٤٧	عمر بن عبد العزيز	٧ - تحدث للناس فى اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
٦٠	عمر بن عبد العزيز	٨ - سن لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سننا
٦٢	على بن ابي طالب	٩ - سلونى ما دمت بين اظهركم
٦٠	عبد الله بن مسعود	١١ - القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة
٦٧	الامام الشافعى	١٢ - كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة
١٤٤	ابن عمر	١٣ - لكنى ابغضك فى الله
٥٩	على بن ابي طالب	١٤ - لم اكن ادع سنة رسول الله
٦١	الامام الشافعى	١٥ - ليس فى سنة رسول الله الا اتباعها
١٢٠	ابن عمر	١٦ - ما اخرجنى الا القاص
٢٦	عمر بن عبد العزيز	١٧ - ما سرنى لو ان اصحاب محمد لم يختلفوا
١٢٠	ابن سيرين	١٨ - ما كان اليوم من خير
٥٩	عثمان بن عفان	١٩ - ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله
١١٨	انس بن مالك	٢٠ - ما هذه البدعة
٥٩	عبد الله بن عباس	٢١ - النظر الى رجل من اهل السنة
١٢١	عبد الله بن عمر	٢٢ - والله لا اولى فى مسجد فيه بدعة
١٢٠	الثورى	٢٣ - ولوا البدع ظهوركم
١٢٠	عبد الله بن عمر	٢٤ - لا ادرى انى رايت رسول الله فعله
١١٩	على بن ابي طالب	٢٥ - لا يقص فى المسجد
٦١	مالك بن انس	٢٦ - يا ايها الناس من عرفنى فقد عرفنى

ثبت بالمراجع

ثبت بأسماء المراجعين

القرآن الكريم

تفسير القرآن العظيم : ابن كثير الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء دار الشعب
القاهرة .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي طبع دار الفكر بيروت
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

البخاري :

(١) الجامع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي - دار الشعب
القاهرة .

(ب) فتح الباري بشرح البخاري : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف
بابن حجر العسقلاني - طبع مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، وطبع المطبعة
السلفية .

مسلم :

(١) صحيح مسلم : للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
طبع عيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(ب) صحيح مسلم بشرح النووي : للامام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
الشافعي نشر محمود توفيق وطبع المطبعة المصرية .

(ج) اكمال اكمال المعلم على صحيح مسلم : للامام أبي عبد الله محمد بن خليفة
الوشتاني - الأبي - طبع دار الكتب العلمية بيروت .

سنن أبي داود : للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
ومعه كتاب معالم السنن للخطابي - طبع دار الكتب العلمية . بيروت .

المنهل العذب الموزود بشرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي الطبعة
الأولى مطبعة الاستقامة .

الترمذي :

الجامع الصحيح : - سنن الترمذي - للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
طبع مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

الأحوذي :

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للامام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري مطبعة الاعتماد .

سنن النسائي المجتبى : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي وبهامشه
زهر الربي للامام النسيوطي طبع مصطفى الحلبي الطبعة الأولى .

سنن ابن ماجه - الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط مصطفى الحلبي .

ثبت بأسماء المراجع

الموطأ :

لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع
عيسى الحلبي الطبعة الأولى .

شرح الزرقاني على الموطأ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني طبع
مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

(أ) المسند : للإمام أحمد بن حنبل طبع دار الفكر بيروت .

(ب) المسند : شرح الشيخ أحمد محمد شاکر طبع دار المعارف الطبعة الأولى .

(ج) المسند : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أحمد
عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . طبع دار احياء التراث العربي بيروت .

المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف
بالحاكم . الطبعة الأولى طبع مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .

سنن الدارقطني : لشيخ الاسلام الامام علي بن عمر الدارقطني - مكتبة المنبى -
القاهرة الطبعة الأولى .

بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للشيخ الساعاتي طبع
دار الأنوار الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي طبع دار الفكر بيروت .
السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الطبعة الأولى طبع دائرة
المعارف حيدر آباد الهند .

شرح السنة للإمام البغوي تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع دار بدر القاهرة .

ابن السنن : في عمل اليوم والليلة : للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن اسحاق
طبع الهند .

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي طبع مكتبة الدعوة الاسلامية -
القاهرة .

الجامع الصغير للإمام السيوطي طبع المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ -
١٩٣٨ م .

فيض القدير بشرح الجامع الصغير للإمام المناوي طبع المكتبة التجارية .

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر
طبع دار الكتب العلمية بيروت .

الجامع الكبير للإمام السيوطي طبع مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن
عبد القوي المنذري تحقيق مصطفى عمارة تصوير دار الفكر بيروت .

تهذيب الآثار : لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد تحقيق

ثبت باسماء الراجع

- الشيخ محمود محمد شاكر مطبعة المدنى الطبعة الاولى .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن ابي بكر الهيثمى طبع دار الكتاب العربى الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
- كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ : نور الدين على بن ابي بكر الهيثمى تحقيق الاعظمى طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- تاريخ بغداد للحافظ ابي بكر احمد بن على الخطيب البغدادي الطبعة الاولى مكتبة الخانجي ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير لابن حجر الصقلانى طبع دار المعرفة بيروت .
- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها فى الامة تخريج محمد ناصر الالبانى . الطبقات الكبرى ل محمد بن سعد الواقدى طبع دار التحرير . القاهرة .
- الزهد للامام شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك المرزوى تحقيق الاعظمى طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار للامام محمد بن على الشوكانى طبع مصطفى الحلبي ١٣٤٧ هـ .
- مشكاة المصابيح للشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى نشر المكتب الاسلامى دمشق .
- الجامع الكبير نسخة قوله المصورة - الهيئة العامة للكتاب المصرى .
- المقاصد الحسنه فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنه للحافظ : شمس الدين ابي الخير محمد عبد الرحمن السخاوى طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنه الناس للمحدث اسماعيل بن محمد المعجلونى - مكتبة التراث الاسلامى حلب سوريا .
- الفتاوى للشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء طبع مجمع البحوث الاسلاميه .
- الرسالة الثانية عشر من رسائل ابن تيمية مكتبة الازهر رقم ٥٢٧٩٢/١١٤٠
- مجاميع .
- الفوائد التى تقرر بها عين الناس الاكياس على قوله عليه السلام اختلاف امتى رحمة للناس / للسيد تاج موفى القابض مخطوط بمكتبة الازهر ١٢٠٩/٤٢٩٤٥ .
- الموضوعات للامام ابي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشى ، طبع المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- اللائىء المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الطبعة الاولى للطبعة الادبية ١٣١٧ هـ .

ثبت بأسماء المراجع

- الموضوعات للفتنى طبع دار احياء التراث بيروت .
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى
الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الاسلام ابن تيمية
مطبعة المدنى ، جدة/سوق الندى .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للمحدث أبى الحسن
على بن محمد بن عراق طبع مكتبة القاهرة .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى مكتبة
الغارابى سوريا .
- نسيم الرياض فى شرح شفا القاضى عياض ط المطبعة الأزهرية المصرية الطبعة
الأولى ١٣٢٧ هـ .
- تلبيس ابليس لابن الجوزى طبع مكتبة المتنبي القاهرة الطبعة الأولى .
- احياء علوم الدين للامام الغزالى طبع دار الفكر بيروت .
- قوت القلوب فى معاملة المحبوب لابی طالب المكى محمد على بن عطية الحارثى طبع
مصطفى الحلبي ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .
- الرسالة للامام الشافعى / تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مكتبة التراث .
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للامام السيوطى/نشر المكتبة العلمية - المدينة
المنورة الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- اتمام الدراية لقراء النقاية على مفتاح العلوم للسكاكى طبع المطبعة الميمنية .
- شرح الحكم لسيدى أحمد زروق مخطوط بمكتبة الأزهر ١٥٨٢/١٣٣٥٢ .
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للحافظ أبى الفضل زين الدين عبد الرحيم
العراقى طبع دار الكتب السلفية الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ١٩٣٧ م .
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق د/عائشة عبد الرحمن طبع الهيئة
العامة للكتاب .
- النهاية فى غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن الجزرى
المعروف بابن الأثير طبع عيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- ميوب النفس لعبد الرحمن السلمى مخطوط بالهيئة العامة للكتاب رقم
ب/٢١٢٠٤ .
- قواعد المنهج المنتخب فى قواعد المذهب للمنجورى مخطوط بمكتبة الأزهر رقم
١٢٦٨ .
- الفتح المبين لشرح الأربعين للعلامة أحمد بن حجر الهيتمى وبهامشه شرح الشيخ
حسن المدائنى على الفتح المبين .
- الروح لابن قيم الجوزية طبع مكتبة المتنبي - القاهرة الطبعة الأولى .

ثبت باسماء المراجع

- سراج الملوك للامام ابى بكر محمد بن الوليد الطرطوشى المالكى الطنبسى الاولى
١٢٨٩ هـ .
- قاعدة جلييلة فى التوسل والوسيلة / لابن تيمية طبع المكتبة السلفية ١٣٥٤ هـ .
- الدعامة لمعرفة احكام العمامة / للعلامة جعفر الكنانى الحسنى المغربى مكتبة الشرق
الطبعة الاولى ١٣٤٢ هـ مكتبة المهندس حامد ابراهيم .
- كتاب اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية د/ محمد عبد العزيز عمرو .
البدعة - تحديدها وموقف الاسلام منها - للدكتور / عزت على عيد عطية طبع دار
الكتب الحديثة الطبعة الاولى .
- قواعد الاحكام فى مصالح الانام للامام ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمى نشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الاولى .
- الفروق للقرافى شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادریس بن عبد الرحمن
الصنهاجى المعروف بالقرافى طبع دار احياء الكتب العربية الطبعة الاولى ٣٤٦ هـ .
- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للامام السيوطى ط مطبعة البوسفور الطبعة
الاولى ١٣٣٢ هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لآبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف
بالحطاب الطبعة الثانية المصورة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- مختصر خليل فى فقه الامام مالك للشيخ خليل بن اسحاق المالكى طبع دار
احياء الكتب العربية عيسى الحلوى .
- حاشية العدوى على شرح ابى الحسن لرسالة ابن أبى زيد طبع دار احياء الكتب
العربية .
- الخرشى على مختصر خليل لآبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى طبع دار
صادر بيروت .
- الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق / للشيخ محمود محمد خطاب
السبكي الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- المدخل لابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى الفاس المالكى طبع دار
الفكر بيروت .
- الثقات لابن حبان طبع وزارة المعارف والشئون الثقافية - الهند ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م
- لسان الميزان لابن حجر : شهاب الدين ابو الفضل المعروف بابن حجر . من منشورات
الاعلمى للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للحافظ: ابى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان طبع
عيسى الحلوى الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- الضعفاء والمتروكين للنسائى . للحافظ ابى عبد الرحمن بن شعيب النسائى .

ثبت باسماء المراجع

- المغنى فى الضعفاء للذهبي - الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان تحقيق نور الدين العتر .
- الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة لشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى طبع دار الكتب الحديثة الطبعة الاولى .
- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للامام السيوطى طبع دار احياء الكتب المربية عيسى الحلبي الطبعة الاولى ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربى بيروت طبعة بالوفست .
- الاعلام للزركلى : خير الدين طبع دار العلم للملايين . بيروت ١٩٧٩ م .
- هدية العارفين - اسماء المؤلفين وآثار الصالحين لاسماعيل باشا البغدادي .
- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون للمؤرخ الفاضل مصطفى عبد الله الشهير بحاجى خليفة مكتبة المغنى بيروت طبعة معادة بالوفست .
- القاموس المحيط للفيروز ابادى .
- الاصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر احمد بن على العسقلانى الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة / احمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى طبع دار المعارف .
- مجلة لواء الاسلام عدد شهر رمضان ١٣٧٠ هـ يونيه ١٩٥١ م لصاحبها احمد حمزة .
- المعجم الصغير للطبرانى المطبعة السلفية - المدينة المنورة الطبعة الاولى .

دليل الكتاب

دليل احياء السنة واخماد البدعة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	حد الكتاب والسنة والاجماع
٤٤	ادلة وجوب اتباع الكتاب والسنة
٤٥	ادلة وجوب اتباع الاجماع
الباب الاول :	
٤٩	حد البدعة
٥٠	ادلة وجوب تركها
٥٢	اقسام البدع
٥٣	الزيادة في المندوبات المحدودات
٥٤	ما ينكر من البدع وما لا ينكر
٥٦	هجران ذى البدعة
الباب الثانى :	
٥٩	من آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم
٦٢	فى اتباع السنة
٦٤	خير القرون . خصوصية القرن الاول
٦٤	القرن الثانى وخصوصيته
٦٦	سلوك طريق النجاة
٦٧	الجهر والجمع فى الذكر والدعاء
الباب الثالث :	
٧١	السنة فى باب الايمان
٧٤	اخذ العقائد من القرآن
٧٤	علم العامة بالعقائد
٧٤	حكم الاقرار بالشهادتين
٧٥	البدع فى الايمان
٧٥	ادخال العوام فى شبهات الجدل
٧٦	افساد عقائد المسلمين
٧٦	الخوض فى الفوامض
الباب الرابع :	
٨١	السنة فى قضاء الحاجة
٨٤	البدع فى قضاء الحاجة
٨٤	التعدى فى الاستنجاء
٨٥	الاستنجاء من الريح
الباب الخامس :	
٨٩	السنة فى الفسل
٨٩	التيامن فيه . التعجيل به
٩٠	البدع فى الفسل
٩٠	نقض الشعر . تأخير الفسل
٩٠	رأى المالكية فى نقض الشعر
الباب السادس :	
٩١	تصدير لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الحسينى عبد المجيد هاشم الأمين العام للمؤتمر العالمى للسيرة والسنة الشريفة
٥	كلمة محقق الكتاب للطبعة الثانية
٧	تقديم بقلم السيد الدكتور مدير جامعة الأزهر
١٣	الصورة الجلية للمؤلف
١٣	دعوته الاصلاحية
١٤	صلته بالحركة السلفية
١٤	تأثره بابن تيمية
١٥	امثلة من كتابه : حصن الافهام
١٧	مبادئ أساسية
١٨	تصحيح المفاهيم الاسلامية
١٨	مسلكه فى الاصلاح
١٩	الحركة السلفية واثرها فى الاصلاح
١٩	جهاد المصلحين
١٩	والعاقبة للمؤمنين
مقدمة اللجنة التى اشرفت على اخراج الكتاب :	
٢٣	الغرض من هذا الكتاب
٢٣	اعلى درجات العبادة
٢٣	دعوة خاتم النبيين
٢٤	منهج المؤلف فى الدعوة
٢٤	نصح الايجاب ونصح الارشاد
٢٤	اختلاف الائمة رحمة
٢٥	الخلافا فى العهد النبوى
٢٥	الخلافا فى عهد السلف
٢٧	التوسل بالجاه النبوى
٣٠	شفييل الهداة الراشدين
٣١	العلماء الربانيون
٣١	مصادر الكتاب
٣١	جملة احاديث الكتاب
٣٣	كيف اخرج هذا الكتاب
٣٣	الخطبة المؤلف
٣٦	مقدمة المؤلف

تابع دليل احياء السنة

١٤٣	الدعاء عقب الصلاة بكيفية مخصوصة
١٤٤	حكم العمل بالحديث الضعيف
١٤٩	المصافحة بعد صلاة الصبح وغيرها ..
١٤٩	صلاة رجب ، وليلة نصف شعبان ..

الباب الرابع عشر :

١٥٣	السنة في قضاء الفوائت والسهو ..
١٥٣	أدلة القضاء والسهو
١٥٤	البدع في قضاء الفوائت والسهو ..
١٥٥	أفضلية الصلاة المرقعة

الباب الخامس عشر :

١٥٩	السنة في صلاة المسافر والجمعة ..
١٦٠	غسل الجمعة
١٦١	خطبة الجمعة والانصات لها
١٦١	الطيب للجمعة
١٦٢	البدع في صلاة المسافر والجمعة ..
١٦٣	اكتثار الجوامع في القرية الواحدة ..
١٦٤	رفع الصوت حال الخطبة

الباب السادس عشر :

١٦٧	السنة في صلاة العيدين
١٦٨	البدء بالصلاة قبل النحر
١٦٩	البدع في صلاة العيدين
١٧٠	التهنئة يوم العيد
١٧٠	البناء في مصلى العيد

الباب السابع عشر :

١٧٥	السنة في الجنائز والمقابر
١٧٦	كفن الميت
١٧٦	الصف في صلاة الجنائز
١٧٨	التعمية
١٧٨	البدع في الجنائز والمقابر
١٨٠	الذكر حالة حمل الجنائز
١٨٠	الصحيفة التي تعلق بالميت
١٨١	جمع الناس للفداء
١٨٢	حكم الطعام الذي يصنعه اهل الميت ..
١٨٥	التبرك بالصلاة على القبر
١٨٥	قبر الخليل صلوات الله وسلامه عليه
١٨٥	القراءة والذكر على القبور
١٨٦	حكم قراءة القرآن للميت

الباب الثامن عشر :

١٨٩	السنة في الزكاة
١٩٠	اخذها من الاغنياء وردها على الفقراء
١٩٠	البدع في الزكاة
١٩١	تأخيرها بعد الوجوب

الباب التاسع عشر :

١٩٣	السنة في الوضوء . التيامن فيه ..
١٩٤	البدع في الوضوء
١٩٤	الزيادة على الثلاث
١٩٦	المبالغة في مسح الاذنين

الباب العشرون :

١٩٩	السنة في التيمم
١٠٠	البدع في التيمم
١٠٠	تكرار المسح

الباب الحادي عشر :

١٠٣	السنة في الحيض والاستحاضة والنفاس
١٠٥	البدع في الحيض والاستحاضة والنفاس

الباب الثاني عشر :

١٠٩	السنة في اوقات الصلاة
١١٠	البدع في اوقات الصلاة
١١١	تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ..

الباب الثالث عشر :

١١٥	السنة في امور المساجد
١١٨	البدع في المساجد
١١٨	اكتثارها في المحلة الواحدة
١١٩	اتخاذ المراوح فيها
١١٩	قصص القصص فيها
١٢٠	حكم القصص
١٢١	القبول من القصص وغير المقبول ..
١٢٢	رأى الغزالي فيمن يسلم اليه الوعظ ..

الباب الرابع عشر :

١٢٧	السنة في الاذان والاقامة
١٢٧	البدع في الاذان والاقامة
١٢٨	الاذان جماعة
١٢٨	التطريب
١٢٩	التأهيب والتحضير والتصبيح
١٣٠	القول الفصل فيها

الباب الخامس عشر :

١٣٥	السنة في الصلاة
١٣٧	البدع في الصلاة
١٣٨	اتخاذ السجادة
١٣٩	مراتب السجود في الفضل
١٤١	تبليغ المسمع

تابع دليل احياء السنة

٢٥١	تقديم الجهاد على العلماء		
٢٥١	الحكم على الجهل والحمية والرشوة		
	الباب السادس والعشرون :		
٢٥٥	السنة في الارث		
٢٥٦	البدع في الارث		
٢٥٦	استيلاء كبير الورثة على التركة ..		
٢٥٦	حرمان الزوجة من التركة		
	الباب السابع والعشرون :		
٢٥٩	السنة في الختان وحلق الشعر .. .		
٢٦١	اعفاء اللحى وجوبا		
٢٦٢	البدع في ذلك . حد الختان .. .		
٢٦٤	تخويف الصبيان عند الختان .. .		
٢٦٤	جمع الصبيان في الصحراء .. .		
٢٦٥	القرع في شعر الرأس		
	الباب الثامن والعشرون :		
٢٦٩	السنة في اللباس		
٢٧١	تحريم لبس الحرير		
٢٧٢	البدع في اللباس		
٢٧٧	العذبة		
٢٧٧	طول العمامة وعرضها		
٢٧٩	قدر القميص		
٢٨٠	قناع الرجل		
	الباب التاسع والعشرون :		
٢٨٥	السنة في الطعام والشراب .. .		
٢٨٦	التحشمض بعد شرب اللبن		
٢٨٧	البدع في الطعام والشراب .. .		
٢٨٩	الأكل بالملاعق		
٢٨٩	تكسير الخبز بالسكين		
٢٩٠	أكل الحار		
٢٩٠	عب الماء		
٢٩٢	انتكاف للضيف		
	الباب الثلاثون :		
٢٩٧	السنة في السلام والاستئذان .. .		
٢٩٩	البدع في السلام والاستئذان .. .		
٣٠٠	كشف العمامة عند السلام .. .		
٣٠١	الاستئذان بالتسبيح		
	الباب الواحد والثلاثون :		
٣٠٥	السنة في التعاليج والرقى		
٣٠٧	البدع في التعاليج والرقى		
٣٠٧	التداوى بالخمر والنجاسات .. .		
	الباب التاسع عشر :		
١٩٥	السنة في الصوم		
١٩٦	البدع في الصوم		
١٩٧	ما كتب في التسخير		
١٩٩	حفاظت السنة		
	الاجتماع في القراءة والذكر على صوت		
٢٠١	واحد		
٢٠٢	ما يفعله الناس للمولد النبوي .. .		
٢٠٤	طعام عاشوراء والعيدين		
٢٠٥	اعداد الطعام ليلة الاضحى .. .		
	الباب العشرون :		
٢٠٩	السنة في الحج		
٢١٠	البدع في الحج		
٢١١	حكم تقبيل الحجر بصوت		
٢١١	مشى القهقري في الخروج من الحرم		
	الباب الواحد والعشرون :		
٢١٥	السنة في الزكاة والذبايح .. .		
٢١٧	البدع في الزكاة والذبايح .. .		
٢١٨	تحريم بيع جلود الاضحية .. .		
٢١٩	وقت تسمية المولود		
٢٢٢	الكنى المشروعة		
٢٢٣	التسمية بسوء الاسماء		
	الباب الثاني والعشرون :		
٢٢٧	السنة في الايمان والندور .. .		
٢٢٨	الوفاء بالندور ان كان طاعة .. .		
٢٢٩	البدع في الايمان والندور .. .		
٢٣٠	نذر التبري ونذر التحرج		
	الباب الثالث والعشرون :		
٢٣٣	السنة في النكاح		
٢٣٤	البدع في النكاح		
	الباب الرابع والعشرون :		
٢٣٩	السنة في البيوع		
٢٤٠	البدع في البيوع		
٢٤٢	مفاسد خروج النساء للسوق .. .		
٢٤٣	آداب الباعة المتجولين		
٢٤٣	حيل النساء على البائع المتعفف .. .		
٢٤٤	تعلم احكام البيع للرجال والنساء ..		
	الباب الخامس والعشرون :		
٢٤٩	السنة في الحدود والاقضية .. .		
٢٥٠	البدع في الحدود والاقضية .. .		

تابع دليل احياء السنة

٣١٩	البدع فى التصوف	٣٠٧	إلتداوى بالمعقد
٣١٩	هل يباح طلب الخمول ؟		الباب الثانى والثلاثون :
٣٢٠	مراقب اهل السماع	٣١١	السنة فى الرؤيا
٣٢١	انكار كرامات الأولياء وادعاؤها	٣١٢	البدع فى الرؤيا
٣٢٢	العمل بالخواطر	٣١٣	عدم اعتبار الرؤيا اصلا
٣٢٣	تنبيهات	٣١٣	الاستخارة المشروعة
٣٢٦	ثلاث فىهن خير الدنيا والآخرة		الباب الثالث والثلاثون :
٣٢٧	بنعمة الله تم الصالحات	٣١٧	السنة فى التصوف

- ١ - فهرس بالآيات القرآنية الواردة فى الكتاب .
- ٢ - فهرس هجائى بالأحاديث النبوية .
- ٣ - ثبت بالمراجع .
- ٤ - فهرس بالآثار الواردة فى الكتاب .
- ٥ - دليل الكتاب .

تم بحمد الله

